اقتصاديات المالية العامة

الإسلامية والوضعية

دكتورة

نعمت عبد اللطيف مشهور

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

كلية التجارة

جامعة الأزهر للبنات

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

بسم الله العليم نبدأ هذه الدراسة . سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

نسألك اللهم أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا .

اللهم نسألك أن تلهمنا الصواب وأن تهيأ لنا من أمرنا رشدا .

تأتي هذه الطبعة لاقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوصفية بعد تنقيح مذكرات المحاضرات التي ألقيت على طالبات كلية التجارة جامعة الأزهـــر ، ومراجعة وتنقيح الطبعة الأولى والثانية للكتاب ، وأرجو من الله أن تتيح لطلبة الاقتصاد الإسلامي التعرف على أسس المالية العامة الإسلامية والوضعيـــة ، والالمام بالآثار المتعددة لكل من الزكاة والضرائب في المجتمع الذي تجبى منـــه وتنفق فيه ، حتى يقفوا على تفرد آثار الإيرادات والنفقات العامة الإســـلامية في تشكيل المجتمع الإسلامي ، وفق القيم والمبـــادئ الإســـلامية ، بفاعليـــة وكفاءة.

أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور

القاهرة العاشر من محرم ١٤٢٥

١ مارس ٢٠٠٤

تقديم

تحظى دراسة موضوع اقتصاديات المالية العامة باهتمام واضح في مجـــال الدراسات الاقتصادية والمالية ، نظراً لما يترتب على كل من الايرادات العامـــة والنفقات العامة من آثار بعيدة المدى على مختلف مناحي الحياة .

تهتم هذه الدراسة بالتعرف على آثار كل من الايرادات العامة والنفقـــات العامة في كل من المالية الإسلامية والمالية الوضعية وذلك بعد التعرف علـــى ماهية المالية العامة ودورها في كل من الفكر المالي الوضعي والفكـــر المـــالي الإسلامي في اشباع الحاجات . وتتم الدراسة من خلال :

الباب الأول : مقدمة تعريفية .

الفصل الأول : تعريف علم المالية العامة .

الفصل الثاني : دراسة الحاجات العامة .

الفصل الثالث : التعريف بالأدوات المالية .

الفصل الرابع : تطور دور المالية العامة .

الباب الثاني : آثار الايرادات العامة في كل من المالية الإسلامية والوضعية.

الفصل الأول : الايرادات العامة الإسلامية .

الفصل الثاني : الايرادات العامة الوضعية .

الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الإسلامية.

الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الوضعية.

الباب الثالث : آثار النفقات العامة في كل من المالية الإسلامية والوضعية.

الفصل الأول : النفقات العامة الإسلامية .

الفصل الثاني : النفقات العامة الوضعية .

الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الإسلامية .

الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الوضعية.

الباب الأول

مقدمة تعريفية

تتطلب دراسة اقتصاديات المالية العامة التعرف على مفهوم علم المالية العامة ومفهوم الحاجات العامة ، ودراسة تطور أثر الملكية العامة من خلال تطور دور الدولة ، والتعرف لذلك على الأدوات المالية التي تحقق من خلالها الدولة اشباع الحاجات العامة . وندرس في سبيل ذلك :

الفصل الأول : تعريف علم المالية العامة .

الفصل الثاني : دراسة الحاجات العامة .

الفصل الثالث : التعريف بالأدوات المالية .

الفصل الرابع : تطور دور المالية العامة .

وذلك في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

مقدمة

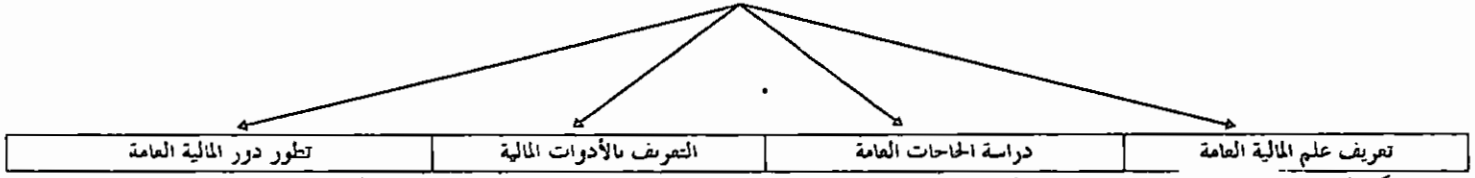
تعريف علم المالية العامة
دراسة الحاجات العامة
التعريف بالأدوات المالية
تطور دور المالية العامة
- في الفكر المالي الإسلامي .
- في الفكر المالي الوضعي :
. في الفكر المالي التقليدي .
. في الفكر المالي الحديث .
- تعريف الحاجات العامة .
. الحاجات الجماعية .
. الحاجات العامة .
. الحاجات المستحقه أو الحاجات الاجتماعية .
- مستويات الحاجات العامة الإسلامية :
. الضروريات .
. الحاجيات .
. الكماليات .
- الايرادات العامة .
- النفقات العامة .
- الميزانية العامة .
- في المالية العامة الإسلامية .
- في المالية العامة الوضعية .
. في المالية العامة التقليدية .
. في المالية العامة الحديثة .
. في المالية العامة الاشتراكية

الفصل الأول

تعريف علم المالية العامة

ان تعريف علم المالية العامة Public Finance يتوقف على المنهج الذي تعتنقه الدولة ، حيث تؤثر القيم والمبادئ التي تؤمن بها الجماعة الإنسانية لكل مجتمع في كيفية حصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بدورها المتفق عليه ، وكيفية استخدامها لهذه الموارد الحيوية . ويؤدي ذلك إلى اختلاف تعريف المالية العامة في كل من الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الوضعي .

وندرس تعريف علم المالية العامة في كل من الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الوضعي تباعاً .

١-١ في الفكر المالي الإسلامي .

١-٢ في الفكر المالي الوضعي .

١-١ في الفكر المالي الإسلامي

يتم تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي بأنه "مجموعة المبادئ والأصول العامة الإسلامية التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية ، والتي يتم تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف المكان والزمان ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية" .

ويؤكد تعريف المالية العامة في الفكر الإسلامي المنظور الإسلامي في العلوم الاقتصادية ، وهو :

- وجود منهج ثابت لا يتغير يتعلق بالمبادئ والأصول العامة الإســـلامية الحاكمة لكل نشاط انساني ، بحيث تتكامل داخل اطار محدد لتحقيق المنهج الإسلامي الشامل .

- وجود هدف محدد يتعلق بتحقيق المكانة اللائقـــة للإنســـان ، الـــذي استخلفه الخالق سبحانه في الكون ، بتوفير متطلباته الشرعية ، مادية وروحية.

- اعطاء الحرية للقائمين على النشاط المالي العام لتنفيذ هذا المنهج وتحقيق هذا الهدف ، وفقاً لما يعايشونه من ظروف وقدرات تتعلق بامكانتهـــم المكانيـــة والزمانية .

يترتب على هذا التعريف الرجب لعلم المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي وضوح قدرة هذا النشاط المالي على ممارسة العديد من الآثار الايجابية داخـــل المجتمع ، بل وضرورة العمل على تحقيق هذه الآثار الاقتصاديـــة التـــرعية ، ومنها :

- تحقيق مبدأ الاستخلاف وملكية المسلمين المشتركة لموارد المجتمع .

- تطبيق مبدأ الأولويات الإسلامية في أوجه الانفاق العامة ومقاديرها .

- تحقيق المصلحة العامة دون الاضرار بالمصالح الخاصة للأفـــراد اعمـــالاً لمـــدأ "لا ضرر ولا ضرار " .

- الالتزام بمبدأ العدالة في فرض وتحصيل الأعباء المالية .

- تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم .

ذلك أن علم المالية العامة ، من المنظور الإسلامي ، يعمل كباقي العلـــوم الاقتصادية ، على ارساء مجتمع القوة والقدوة ، مجتمع الكفايـــة والكفـــاءة ،

حيث يتم استثمار الموارد المتاحة واستخدامها الاستخدام الأمثل ، والعمل على تحقيق أفضل مستويات اشباع للحاجات العامة ، مع استكمال اشباع الحاجات الخاصة لكل فرد في المجتمع ، في مناخ يسوده الأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، وتكافل أفراد المجتمع وتكاتفهم على البر والتقوى .

١-٢ في الفكر المالي الوضعي :

ان تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي الوضعي يتبع تطور الفكر الاجتماعي الاقتصادي عامة ، والفكر المالي خاصة ، حيث مرّ هذا الفكر بمرحلتين ، تُعرف الأولى بالمرحلة التقليدية ، والتي تطورت لتصبح المرحلة الحديثة ، وهو شأن البشر في المرور بمراحل متتابعة تصقل معارفهم وخبراتهم من خلال التجارب الإنسانية المختلفة . لذا نجد أن لكل مرحلة من مراحل الفكر المالي الوضعي تعريف لعلم المالية العامة يتفق والرؤية الإنسانية للآثار التي عليها توليدها داخل الجماعة الإنسانية .

١-٢-١ في الفكر المالي التقليدي .

١-٢-٢ في الفكر المالي الحديث .

١-٢-١ في الفكر المالي التقليدي : Classical Fiscal Thought

يتم تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي التقليدي بأنه : "العلم الذي يدرس القواعد والأصول التي تتبعها الدولة للحصول على الموارد اللازمة من أجل تغطية النفقات العامة للمرافق التقليدية" .

يتضح هنا التزام المالية العامة بتدبير الايرادات العامة اللازمة لعدد محدود من النشاطات العامة ، وهي تلك التي تضمن سير المرافق العامة التقليدية التي

تصطنع بها الدولة الحارسة . ويصبح نطاق المالية العامة محـــدد بموضوعـــات حاصة هي :

- تحديد أوجه الانفاق العام التي تمثل الحاجات العامة التقليدية .
- البحث عن الموارد العامة اللازمة لتغطية هذه النفقات العامة .
- تحقيق التوازن المالي .

ذلك أن المالية العامة من منظور الفكر التقليدي لا تهدف إلى احداث آثار اقتصادية حاصة في المجتمع ، أو ارساء قيم ومبادئ محددة بين الأفراد ، وإنمـــا يقتصر دورها على الحصول على الايرادات العامة اللازمة لتغطيـــة النفقـــات العامة ، التي تم تحديدها في اطار دور الدولة الحارسة ، ويكون التوازن المالي المتمثل في ميزانية العامة للدولة هو الهدف الأساسي للنشاط المالي العام .

١-٢-٢ في الفكر المالي الحديث : Modern Fiscal Thought

يتم تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي الحديث بأنه "العلـــم الـــذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة ، وتوجيهها بغرض تحقيق أهـــداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" .

يتضح هنا اتساع مفهوم المالية العامة ليتمشى مع مـــا أثبتتـــه التجـــارب الواقعية من تأثير النشاط المالي العام في المجتمع ، حتى أصبح مـــن الضـــروري الافادة من هذه الأداة العامة الفاعلة ، لتحقيق آثار وأهداف محـــددة داخـــل المجتمع ، ومـنها :

- صمان استغلال أفضل للطاقات والموارد القومية .
- صمان تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال تخصيص أفضل

للموارد والطاقات القومية .

- ضمان توزيع أفضل للدخل القومي بين مختلف الفئات الاجتماعية .

- ضمان تحقيق اشباع الحاجات العامة الأكثر طلباً بين أفراد المجتمع .

ذلك ان علم المالية العامة في ظل الفكر المالي الحديث يهتم بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، من خلال مواجهة وحل المشاكل الاقتصادية والإجتماعية ، والعمل على اشباع الحاجات العامة ، وفق الموارد المالية المتاحة .

الفصل الثاني

دراسة الحاجات العامة

الحاجة في اللغة العربية هي الاحتياج ، وهو الشعور بالافتقار إلى شـــيء يسد به هذا الشعور ويشبعه .

إن كل نشاط إنساني ، فردياً كـــان أو جماعيـــاً ، يهـــدف إلى اشـــباع الحاجات.

وللإنسان حاجات متعددة ، ومتجددة ، ومتزايدة ، يهـــدف إلى تحقيـــق اشباعها جميعاً بأفضل الطرق الممكنة .

إن الحاجات الفردية تنشأ نتيجة وجود الفرد ، بينما تظهـــر الحاجـــات الجماعية نتيجة وجود الأفراد في مجتمع ، إذ يشعرون بها بوصفهم أعضاء في هذا المجتمع .

إن الفرد يستطيع في الغالب الأعم اشباع حاجاته الفردية ، أما الحاجـــات الجماعية فإنه قد لا يقوى على اشباعها ، أو قد يشبعها ، ولكن بطريقة غير مرضية لصالح المجتمع ، لذا فعلى الدولة أن تتولى أمر اشباع هذه الحاجـــات لأفراد المجتمع .

يتم تعريف الحاجات العامة في علم المالية العامة وفق مفاهيم ثلاثة ، كما أن المنهج الإسلامي الشامل قد حدد ثلاث مستويات للحاجات العامة ، نقوم بدراستها تباعاً .

٢-١ تعريف الحاجات العامة .

٢-٢ مستويات الحاجات العامة الإسلامية .

٢-١ تعريف الحاجات العامة :

هي الحاجات الجماعية التي ينتج عن اشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع ، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع.

ونفرق هنا بين أكثر من مفهوم في هذا المجال :

٢-١-١ الحاجات الجماعية .

٢-١-٢ الحاجات العامة .

٢-١-٣ الحاجات الاجتماعية .

٢-١-١ الحاجة الجماعية Communal Need :

هي التي يحقق اشباعها منفعة جماعية (أي لمجموع الأفراد) لا منفعة فردية (أي خاصة بفرد معين) . ولا تقتصر المنفعة الجماعية على المنفعة الاقتصادية وحدها ، وإنما تتسع لتشمل بالإضافة إلى ذلك عناصر سياسية وأخرى اجتماعية . وعدد الحاجات الجماعية بهذا المفهوم غير محدود .

٢-١-٢ الحاجة العامة Public Need :

هي الحاجة الجماعية التي تقرر الدولة اشباعها ، فتدخل بذلك إلى نطاق المالية العامة . والحاجات العامة بهذا المعنى تختلف من دولة إلى أخرى ، كما تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر، تبعاً لفلسفتها ، وسياستها الاقتصادية والاجتماعية .

٢-١-٣ الحاجات الاجتماعية Social Needs أو الحاجات المستحقة Merit Needs :

هي حاجات يمكن لكل فرد أن يشبع حاجته منها استقلالاً عن الآخرين، ولكن نظراً لأهميتها فإن السلطات العامة تفضل أن تقوم

باشباعها . ويمكن أن نطلق على هذه الحاجات الحاجات شبه العامة ، وشبه الخاصة ، لتضمنها عناصر الحاجات العامة والخاصة ، وطبقاً لما إذا كان تقوم السلطة العامة أو الأفراد باشباعها.

إن التفرقة بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة والتمييز بينهما أمر ضروري ، حتى يمكن أن نضع حداً فاصلاً بين نطاق نشاط الفرد ونطاق نشاط الدولة . وتتميز الحاجات العامة ، أي الحاجات الجماعية التي تقبل الدولة على اشباعها بأنها :

- حاجات لا تعرف مبدأ القصر أو الاستئثار .
- حاجات يمكن انتفاع الآخرين بها دون أعباء إضافية .
- حاجات تتضمن نفعاً عاماً للمجتمع لا يمكن تجاهله وإن لم يتوافر فيها الشرطان السابقان .

إن الحاجات العامة حاجات لا تعرف مبدأ ، القصر أو الاستئثار ، المرتبط بالحاجات الخاصة أو الفردية ، والتي يؤدي حصول الفرد على السلعة أو الخدمة التي تشبعها إلى قصر نفعها عليه . وإمكانية حرمان الآخرين من الافادة بها . وهو حال الغالبية العظمى من الحاجات الفردية كالحاجة إلى المأكل أو الكساء . أما الحاجات العامة ، فإن النفع المترتب على اشباعها بواسطة الخدمات العامة أو السلع العامة يشيع بين الجميع ، أو بين عدد كبير من الأفراد ، ومن هذه الحاجات العامة الحاجة إلى الأمن والعدالة والدفاع .

كذلك هناك حاجات من الممكن تطبيق مبدأ القصر عليها ، إلا أن مد اشباعها إلى الغير بواسطة السلع العامة أو الخدمات العامة ، لن يترتب عليه تحمل أعباء إضافية ، ذلك أن مد منفعة الحاجات الخاصة إلى الغير

يتصب تحمل أعباء إضافية ، لما يتطلبه من تحصيص موارد إضافية وتكاليف إضافية ، أو اشراك الآحرين في الانتفاع بالموجود منها ، وبالتالي حرمان صاحبها من قدر من هذه المنفعة ، وتحمس عبء التضحية لاشراك الآحرين فيما يتمتع به من سلع حاصة أو حدمات حاصة . أما اشاع هذا النوع من الحاجات العامة، فإنه يسمح بتوسيع قاعدة المتفعين من الحدمة لعامة أو السلعة العامة ، دون أن يترتب على ذلك أعباء إضافية . ومن دلك الحاجة إلى الانتقال على كوبري أو حسر تم تحمل تكاليفه ، فإن ريادة المرور عليه لن ترتب تكلفة حديدة ، ويمكن الافادة به مع العير دون حاجة إلى تحمل أعباء إضافية .

وأحيراً فهناك حاجات تخضع في ظاهرها لمبدأ القصر أو الاستئثار ، ويستلزم توسيع نطاق اشباعها تحمل أعباء وتكاليف إضافية ، ولكنها تتضمن نفعا عاماً لمحتمع لا يمكن تجاهله ، لدا فإن هذه الحاجات تعتبر من قبيل الحاجات العامة أو احاجات المستحقة التي تعمل الدولة على اشباعها داحل نطاق نشاطها . وتشمل هذه الحاجات الحاجة إلى التعليم ، والحاجة إلى المحافظة على الصحة ، وهي حاجات يمتد آثار اشباعها إلى المجتمع ككل ، ولا يمكن التحاور عنها أو التهاون فيها ، حيث يحقق المجتمع في مجموعه نفعاً كبيراً من وحود نسبة عالية من المتعلمين ، ومن تحسن الصحة العامة .

وعني عن البيان أن تحديد الحاجات الجماعية التي تقوم الدولة على اشباعها، يعتمد في نهاية الأمر على تقدير الدولة لعدد ونوع الحاجات الواجب اشباعها ، ودلك تبعاً لما تعتنقه من قيم وما تنتهجه من فلسفات ، فإدا كانت المجتمعات الحديثة تنظر إلى التعليم والصحة باعتبارهما من

الحاجات المستحقة ، فإن ما شهدته هذه المجتمعات من تطور ، أدى إلى اعتبار محاربة الفقر وسوء توزيع الثروة والبطالة من الأمراض الاجتماعية التي يجاوز أثرها المصابين بها إلى المجتمع في مجموعه ، ويرفعها بالتالي إلى مصاف الحاجات المستحقة ، التي على الدولة الاضطلاع باشباعها من خلال مختلف الخدمات العامة .

وتظهر الدراسات المالية أن الحاجات العامة والحاجات المستحقة التي تقبل الدولة على اشباعها آخذة في التزايد والتنوع مع تقدم المدنية ، وتطور الفلسفة التي تسيطر على الجماعة وتغير القيم التي يعتنقها أفراد المجتمع ، وبالتالي مع تطور دور الدولة في الاقتصاديات المعاصرة ، وانتقالها من طور الدولة الحارسة المحددة الأهداف ، إلى طور الدولة المتدخلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، إلى طور الدولة المنتجة لمعظم السلع والخدمات .

٢-٢ مستويات الحاجات العامة الإسلامية :

منذ أربعة عشر قرناً رسم الشرع الإسلامي الاطار العام لمختلف مستويات الحاجات التي على الدولة الإسلامية اشباعها، في الأحوال العادية وفي لأحوال الاستثنائية ، وهي تزيد على الحاجات العامة التي تقبل الدولة في العصر الحديث على اشباعها . وتتمثل الحاجات العامة في الفكر الإسلامي بأنها مصالح المسلمين ، وهي ما لا غنى عنه لهم ، والتي يعود تحقيقها بالنفع العام . ويشتمل ذلك على توفير الدولة للحاجات الخاصة التي عجز أفرادها عن تحقيقها لأسباب خارجة عن ارادتهم ، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المجتمع العامة .

وتتدرج الحاجات العامة الإسلامية في مراتب ثلاثة :

٢-٢-١- الضروريات

٢-٢-٢- الحاجيات

٢-٢-٣- الكماليات

٢-٢-١- الضروريات :

الضرورة في الفكر الإسلامي هي : كل ما يترتب على ضياعه وعدم الاستجابة إليه خطر وهلاك بدني أو نفسي ، فهي ما لا تقوم حياة الناس إلا به . وهي ترجع إلى حفظ مقصود الشرع من الخلق ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم . ويترتب على اتباع هذه الضروريات قيام مصالح الدين والدنيا ، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

ويمكن أن نصنف هذه الضروريات ، الحاجة العامة إلى الدفاع والأمن الداخلي وإقامة العدالة حفظاً للنفس والدين والمال والنسل ، كما قد تشمل الحاجة إلى التعليم لما فيه من حفظ العقل والدين ، وتوفير الضمان الاجتماعي لحفظ النفس والعقل والنسل لمن هو في حاجة إليها . ويأتي اتباع هذه الحاجات الضرورية في المقام الأول من الحاجات العامة .

٢-٢-٢- الحاجيات :

هي التي تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج وضيق العيش ودفع المشقة عن المسلمين ، ويترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، وشعور الأفراد بذلك يوجب تدخل الدولة لإزالة ما يشعرون به . بتيسير

وتذليل الصعوبات ، ورفع الحرج عن الناس ، أي أن قيام الدولة باشباع هذه الحاجات الحاجية يحقق مصلحة المجتمع بصورة أفضل ، وهي تمثل المرتبة الثانية في الحاجات العامة .

ويمكن أن تضم الحاجيات إقامة السدود والقناطر وحفر الأنهار وتعبيد الطرق واستصلاح الأراضي وتطوير الصناعة ، ومد المدن بالمياه وربط البلاد بشبكات البريد ، وغير ذلك مما يرفع الحرج عن المسلمين وييسر عليهم ، كذلك تشمل رقابة الدولة على نشاط الأفراد الاقتصادي حتى لا ينحرف إلى ما يضر الناس ، ويجلب المشقة لهم .

ومن الواضح أن بعض الحاجيات ، في وقت من الأوقات ، قد تكون في مقام الضروريات في وقت آخر ، تبعاً لمنزلتها من حياة الناس . ويمثل الفقهاء لذلك بشق طريق ، فإن كان الناس لا يجدون غيره فهو من الضروريات ، أما إن كان هناك طريق آخر يسلكه الناس إلى المكان المقصود ، غير أنه بعيد الشقة ، فإن الحاجة إلى شق طريق جديد يعتبر من قبيل الحاجيات .

٢-٢-٣- التحسينيات أو الكماليات :

هي التي لا تصعب الحياة بتركها ، ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها ، ويجعل منها دار سعادة ، يتمتع فيها الأفراد بطيبات الحياة الدنيا التي أباحه لهم الحق سبحانه .

وتتعدد الحاجات التحسينية وتتسع ، كلما تقدم المجتمع وارتقى ، وظهرت فيه حاجات جماعية جديدة . ومن هذه التحسينيات الحاجة إلى الأندية الرياضية لتربية الشباب ، وبناء أجسامهم وعقولهم ، وإقامة الحدائق والمنتزهات العامة ، وتوفير أنواع التسلية المفيدة للعاملين وقت فراغهم .

ويستلزم الفكر الإسلامي تطبيق مبدأ الأولويات في إشباع الحاجات العامة حيث يجب تقديم اشباع ما هو في مرتبة الضروريات على ما في مرتبة الحاجيات ، وما في مرتبة الحاجيات على ما في مرتبة الكماليات ، وما لم يتم اشباع الضروريات لا تعتبر الحاجيات من الحاجات العامة ، وما لم يتم اشباع كل من الضروريات والحاجيات لا تعتبر التحسينيات او الكماليات من الحاجات العامة .

ويتفق فقهاء المسلمون على تقديم الأهم فالمهم في الحاجيات ، وهو ما يقتضيه العقل كذلك ، ويحدد مجموع نوعية الحاجات العامة التي يتم اشباعها ما يتوافر من موارد عامة لاشباع حاجات أفراد المجتمع جميعاً .

الفصل الثالث

التعريف بالأدوات المالية

ان الدولة في قيامها بالنشاط المالي العام وما يترتب عليه من آثار اقتصادية تعتمد على ما تستطيع تحصيله من ايرادات عامة يتم توزيعها على مصـــارف الانفاق المختلفة ، ويتم الموازنة بين كل من هذه الايرادات العامة والنفقـــات العامة في موازنة واحدةٌ تعرف بالميزانية العامة للدولة ، فالأدوات المالية هي :

٣-١ الايرادات العامة .

٣-٢ النفقات العامة .

٣-٣ الميزانية العامة .

٣-١ الايرادات العامة Public Revenues :

هي كل ما تقوم الدولة بتحصيله من الوحدات الاقتصادية والاجتماعيـــة في المجتمع تحت مسميات عدة . وتختلف مكانة وأسبقية الايرادات العامـــة في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

في المالية العامة الإسلامية يتم تطبيق مبدأ أولوية الايرادات العامة علـــى النفقات العامة ، فيتم حصر ما يتوافر من أعباء مالية مفروضة على الأفـــراد والموارد العامة المتحصلة للدولة ، على أن يتم توزيعها على المصارف المختلفة المستحقة لها ، وهو ما يتم في الأحوال العادية ، أما في الأحوال الاستثنائية ، فإن الشرع يجيز لولي الأمر فرض أعباء مالية اضافية تواجه بها الدولة ما يمر به مجتمع المسلمين من ظروف استثنائية .

كما تنفرد المالية العامة الإسلامية بوجود أنواع من الايرادات العامة محددة نوعاً وكماً من لدن الشارع سبحانه ، وهو ما لا يترك مجالاً لمشرع أو والي للتدخل في فرضها أو العائها ، ويضمن توفير حصيلة مستمرة ومتميزة تضمن تغطية جانباً هاماً من النفقات والحاجات العامة الواجب اشباعها ، ومن أهم هذه الايرادات فريضة الزكاة التي حدد الله سبحانه الأموال التي تستحق فيها ، ومقاديرها ، وشروطها ، مما يجعلها واضحة لكل مسلم ، فضلاً عن كونها عبادة لا يصح إيمان المسلم إذا تقاعس عن أدائها .

في **المالية العامة الوضعية** ، لا يطبق مبدأ أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة ، حيث تفرض الايرادات العامة في مرحلة تالية بعد تحديد النفقات العامة التي ترى الدولة القيام بها لتحقيق ما تحددة من أهداف ، ويتم على هذا الأساس فرض الأعباء المالية على الأفراد والكيانات الاقتصادية المختلفة ، مما يوفر حصيلة تكفي لمواجهة هذه النفقات العامة . ومن أهم الايرادات في المالية العامة الوضعية الضرائب على اختلافها ، ويتم اختيار تلك الأنواع ذات الحصيلة الأكبر ، مع مراعاة الظروف المحددة لمقدرة الممول التكليفية .

وتختلف أنواع الايرادات العامة وفق النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تطبقه الدولة ، وتبعاً لما تحققه من مستوى اقتصادي واجتماعي ، كما قد تختلف بالنسبة للدولة الواحدة من وقت لآخر وفق ما تمر به من ظروف اقتصادية واجتماعية ، كما تكون مصادر هذه الايرادات داخلية أو خارجية .

٣-٢ النفقات العامة Public Expenditures

هي ما يتم انفاقه بواسطة الدولة من حصيلة ما يتوافر لها من ايرادات ،

في مختلف المجالات ، في اطار قيامها بدورها كسلطة عامة .

في الشرع الإسلامي يتم العمل على اشباع الحاجات العامة في اطار الالتزام بمبدأ الأولويات الإسلامية ، ووفق المتاح من الايرادات العامة الإسلامية ، وتتميز النفقات العامة الإسلامية بخضوعها لقاعدة التخصيص ، حيث يتم تخصيص أنواعاً معينة من الايرادات العامة لاشباع أنواعاً محددة من الحاجات الغامة ، فلا يجوز توجيه حصيلة الايرادات العامة إلى اشباع أنواع من احاجات العامة غير تلك المخصصة لها ، كما هو الحال بالنسبة لفريضة الزكاة التي حدد الحق سبحانه مصارفها جمعاً وحصراً ، أو كتحديده سبحانه لمصرف الخُمس في كتابه الكريم .

ويترتب على ذلك اشباع الحاجات العامة عند المستوى الأول للضروريات عند انخفاض حصيلة الايرادات العامة ، والارتفاع إلى مستوى الكفاية عند زيادة هذه الحصيلة ، بما يضمن للأفراد والمجتمع مستوى أفضل من اشباع الحاجات العامة .

في المالية الوضعية ، فإن الدولة تعمل أولاً على تحديد تلك الحاجات العامة التي تنوي اشباعها خلال السنة المالية القادمة ، لتعمل بعد ذلك على البحث عن الموارد المالية اللازمة لتغطيتها ، وتتنوع هذه النفقات العامة وفق النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تطبقه الدولة ، ووفق الآثار التي تهدف الدولة إلى احداثها في المجتمع ، والحاجات العامة التي تعمل على اشباعها ، فقد تكون هذه النفقات العامة مدفوعة بصورة مباشرة أو في صورة تحويلية اجتماعية أو اقتصادية ، تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية ، تعمل على مساعدة الطبقات الفقيرة ، أو زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد .

٣-٣ الميزانية العامة Public Budget

يهتم علم المالية العامة بدراسة الموازنة بين تقدير كل من النفقات العامة والايرادات العامة خلال العام ، وفق المبادئ التي تطبقها كل من المالية الوضعية والمالية الإسلامية ، وهي التي تظهر في صورة الميزانية العامة .

وتتفق كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية في الأخذ بمبدأ سنوية وتوازن الميزانية العامة ، والتي تعتبر الحالة المثلى في الظروف لعادية للمجتمع ، لما يعنيه ذلك من استقرار وسلامة البنيان الاقتصادي ، إلا أن المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية تختلفان فيما يتعلق بمبدأ الوحدة أو التعدد والتنوع أو التخصيص .

ان مدة الميزانية العامة الإسلامية هي سنة هجرية ، كما يهتم القائمون على بيوت المال الإسلامية بتوزيع كل ما يدخل بيوت المال من ايرادات عامة ، وذلك وفق المصارف المخصصة لها ، إلا أن الميزانيات الإسلامية قد تتعرض لحالات من عدم التوازن ، وهو ما حدث في بعض عهود الصحابة وخلال خلافة كل من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، عندما زادت الايرادات العامة ، فقام الولاة بزيادة الانفاق والعطاء ، وتكوين احتياطي يستخدم في سنوات العجز ، عندما تؤدي ظروف طارئة إلى زيادة النفقات العامة الواجب القيام بها على الايرادات العامة المتوفرة ببيوت المال الإسلامية.

بالنسبة للميزانية العامة الوضعية ، فإن التزامها بمبدأ السنوية يعني اعدادها بصورة دورية كل اثنى عشر شهراً ميلادياً ، الا أن تاريخ بداية السنة المالية قد يختلف من دولة لأخرى ، تبعاً لأنظمتها الادارية والتشريعية ، اما مبدأ التوازن، فان تحقيقه يكون صعباً في أحوال كثيرة ، حيث لا تجد الدولة

الايرادات العامة الكافية لتغطية ما تحتاج إليه للقيام به من نفقات عامة ، وعادة ما يرجع العجز الذي يظهر في هذه الحالة إلى تعرض المجتمع لأزمات اقتصادية تنقص خلالها حصيلة الضرائب ، مع ازدياد أعباء الدولة المالية لمواجهة المشاكل الاقتصادية المتردية ، أو لمواجهة نفقات التسليح والدفاع الوطني ، أو لمواجهة اتساع نطاق الخدمات الحكومية وارتفاع تكاليفها .

وتختلف كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية في مبدأ الوحدة أو التعدد ، أي عدد الميزانيات العامة ومحتواها ، وما يرتبط به من مبدأ التخصيص أو الشيوع .

ان التزام الميزانية الإسلامية بمبدأ التخصيص ، الذي يفرض تعيين مصارف محددة لكل نوع من أنواع الايرادات العامة ، يعني تطبيق مبدأ التعدد ، الذي يقضي بوجود ميزانية مستقلة لكل نوع من أنواع الايرادات تحدد فيها المصارف العامة التي تنفق فيها ، وفقاً لمبدأ الأولويات الإسلامية .

أما بالنسبة للميزانية العامة الوضعية ، فإنها تطبق مبدأ الشيوع الذي يقضي بعدم تخصيص ايراد معين لنفقة محددة ، بل تجمع جميع الايرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات ، ويؤدي ذلك إلى تطبيق مبدأ الوحدة الذي يقضي بأن يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي على كافة النفقات في جانب ، وكافة الايرادات في الجانب الآخر ، إلا أن الظروف الاستثنائية قد تستلزم الخروج على قاعدة الوحدة واللجوء إلى ميزانيات غير عادية كما هو في حالة نفقات الحروب، أو ميزانيات مستقلة تتعلق بالمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، أو الميزانيات الملحقة التي تتعلق بايرادات ومصروفات مصالح عامة منفصلة قانوناً عن الدولة .

الفصل الرابع

تطور دور المالية العامة

إن الظواهر الاقتصادية والمالية تكون نتاجاً لعوامل عدة ، فهي ترجع إلى مجموعة من العوامل تتفاعل فيما بينها ، فتؤدي إلى تشكيل الظاهرة الاقتصادية والمالية . وقد أثرت العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في علم المالية العامة ، فأدّت إلى تطور مفهومه ، وتغير أنواع الأدوات المالية وتفاوت أهميتها ، كما أثرت المالية العامة بدورها في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بصور مختلفة ومتصاعدة ، فكانت احدى أدوات الادارة العامة للدولة لتحقيق بعض الأهداف ، واحداث بعض الآثار المطلوبة.

ان دراسة التاريخ الإنساني تؤكد تطور علم المالية العامة ، وتطور ما تمارسه الأدوات المالية من آثار وفق ما يمر بالمجتمعات المختلفة من تطورات اقتصادية واجتماعية ومذهبية وسياسية كما تبين امتداد هذا الاختلاف من دولة إلى أخرى خلال الفترة الزمنية الواحدة ، لإختلاف ظروف كل منهما ، واختلاف الآثار المرجوة من استخدام الأدوات المالية في كل منهما ، وقد اتضح دلك في اختلاف تعريف علم المالية العامة الوضعية في الفكر المالي الحديث عنه في الفكر المالي التقليدي ، كما يظهر في اختلاف دور المالية العامة في الدول المعاصرة ، تبعاً لاختلاف الفكر المالي المطبق فيها .

أما المالية العامة الإسلامية ، فقد بنيت على أسس تقع ضمن أسس المنهج الإسلامي الشامل ، وتتصف بما يتصف به من قواعد صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، مع التكيف والتلاؤم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية

الخاصة بكل مجتمع ، لا يدع مجالاً لتعبير مفهوم المالية العامة الإسلامية ، أو اختلاف الايرادات العامة والنفقات العامة كماً ونوعاً ، فضلاً عن ثبات القواعد التي تقوم عليها الميزانيات العامة للدولة .

وندرس تطور دور المالية العامة في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية تباعاً :

٤-١ في المالية العامة الإسلامية .

٤-٢ في المالية العامة الوضعية .

٤-١ في المالية العامة الإسلامية :

ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، كما أنها السبيل إلى تطبيق شرع الله في الأرض ، والذي لا يتم إلا بالقوة والامارة ، و صطلاع الدولة بمسؤولياتها ، إنما هو تحقيق لمبدأ الاستخلاف الذي شرعت من أجله ، حيث تضطلع الدولة بواجبات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، هي في جوهرها واجبات دينية عقائدية ، ذلك ان الدولة هي السبيل إلى تمهيد شرع الله في الأرض ، ولا يتم دور الدولة في المفهوم الإسلامي بالتدخل في كل مناحي الحياة والانفراد بالنشاط الاقتصادي ، كما هو الحال في الدولة المتدخلة في النظم الشرعية ، ولا بعدم التدخل على الاطلاق ، وترك الحرية كاملة للأفراد في ممارسة ما يروبه من نشاطات ، كما هو الحال بالنسبة للدولة الحارسة في النظم الحرة، وإنما يتحدد دورها في التشريع الإسلامي بمفهوم فريد يتسع عن مفهوم الدولة الحارسة التي يقتصر واجبها على القيام بالوظائف التقليدية ، ويختلف عن مفهوم الدولة المتدخلة المسيطرة، حيث يتميز بأن كل من

الحريـــة والتدخل مقيد وليس مطلقاً ، فالدولة في الإسلام ذات فعالية ايجابية، فهي دولة راعية ذات مسؤولية ، يشمل دورها القيام بكل ما يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وعلى اقامة القسط في حقـــوق الله وحقـــوق العبـــاد ، مستخدمة في ذلك جميع أدواتها ، بما في ذلك الأدوات المالية.

وعلى ذلك فإن المالية العامة الإسلامية ، منذ نشأتها ، وهي نشأة الدولـــة الإسلامية ، هي مالية وظيفية ، وليست مالية محايدة أو متدخلة ، فهي تعمل على تحقيق الأهدافّ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنوطة بها ، بصورة لم تصل إليها الاقتصاديات الحديثة بعد ، استناداً إلى أساس أصيـــل هـــو ان الموارد العامة ملكية مشتركة لأفراد المجتمع المسلمين ، يجب على ولاة الأمـــر استخدامها فيما يحقق صالحهم جميعاً ، دون استئثار طائفـــة منهـــم بهـــا ، تحقيقـــاً لقوله تعالى : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر ، من الآية رقم٧] . لذا جاء دور الدولة الإسلامية متمـــيزاً ومتفـــرداً ، حيـــث لم يخضـــع لتغيير أو تبديل في أسسه على مر العصور ، وإنما كان الاختـــلاف فـــي التطبيقات التي أثبتت نجاحها أو انحرافها عن الأسس الثابتـــة للماليـــة الإسلاميـــة، وذلك نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتردية التي مرت بها بعض هذه المجتمعات .

وقد كان دور الدولة الإسلامية في مجال المالية العامة هو القيـــام ، وفـــق مواردها المتاحة من مختلف الايرادات العامة ، بالوظائف التالية :

- تولي فريضة الزكاة ، جباية وتوزيعاً ، وفق القواعد الشرعية المحـــددة ، ضمن ميزانية خاصة ببيت مال الزكاة ، تضمن أداء كل من تجب عليه الزكاة في أمواله ، وتحري المستحقين لها وفق الأصناف التي ذكرها القرآن حصـــراً ،

وتوصيلها إليهم حتى يتحقق لكل منهم حقه في توفير كفايتـــه كاملـــة ، في الظروف العادية ، ومن يتعرض لظروف استثنائية .

- توفير حد الكفاية اللازم لتنمية الفرد المسلم عقله وروحه وبدنه ونسله وماله ، ضمن دور الدولة في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة ، من أجل توفير القوة البشرية المتميزة كماً ونوعاً ، لارساء المجتمع الإسلامي القائد والمثل .

- توفير عناصر القوة الحربية والاقتصادية والفكرية والسياسية التي تكفـــل الأمن والاستقرار الداخلي ، وتأمين المسلمين ضد أعدائهم ، مما يضمن عـــدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقـــدرات المســـلمين في مجتمعهـــم ، تحقيقـــاً لقوله سبحانه : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِـــنْ رِبَـــاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُـــمُ﴾ [سورة الأنفال، من الآية رقم ٦٠] .

- توفير رأس المال الاجتماعي اللازم لقيام المشروعات الفرديـــة المحققـــة للتنمية الاقتصادية في مختلف مجالاتها ، تحقيقاً لأفضل استثمار ممكن للمـــوارد المسخرة لكل أفراد المجتمع .

- الاسهام في تنمية رأس المال الوطني ، والمشروعات التنموية الوطنية من خلال تخفيف ما على الدولة من أعباء مالية ، أو تقديم الاعانـــات المناســـبة للناشئ منها حتى يشتد عوده ، أو حمايتها من منافسة البديل الأجنبي ، وفق اجـــراءات مالية مناسبة .

- القيام بالمشروعات الخدمية والصناعية والزراعية والتجارية التي يصعب على الأفراد الاضطلاع بها ، لضخامة ما تحتاج إليه من رأس مال أو لتواضع العائد منها ، تحقيقاً لاشباع الحاجات العامة الأكثر الحاحاً ، خاصة تلك التي

يحتاج إليها غير القادرين من أفراد المجتمع .

وقد سجل العلماء المسلمون سبقهم في مجال المالية العامة في كتب ترجع إلى القرن التاسع الميلادي ، والتي جاءت كرد على تساؤلات ولاة الأمر حول الدور التفصيلي للدولة في مجال المالية العامة . ومنها :

- كتاب "الخراج" للقاضي أبو يوسف المتوفي سنة ١٨٢هـ ، وقد ضم - ضمن ما ضم- ثلاثة موضوعات رئيسية هي : الايرادات العامة الإسلامية ، والنفقات العامة الإسلامية ، وأخلاقيات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي .

- كتاب "الأموال" للإمام أبو عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ ، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام ، حيث ضم دراسة تحليلية للايرادات العامة الإسلامية ، ودراسة تحليلية للنفقات العامة الإسلامية ، إلى جانب دراسة العقد المالي لجماعة المسلمين ، والملكية المشتركة ، ودراسة للمحددات الاقتصادية وللقواعد الأخلاقية في المالية العامة الإسلامية .

وقد بلغ من أهمية هذا الكتاب أنه قيل أنه خير ما ألف في الفقه الإسلامي وأجوده .

٤-٢ في المالية العامة الوضعية :

ان احتلاف كل من الفكر الوضعي التقليدي والفكر الوضعي الحديث والفكر الوضعي الاشتراكي أدى إلى اختلاف دور الدولة في مجال المالية العامة لكل منهم.

٤-٢-١ في المالية العامة التقليدية .

٤-٢-٢ في المالية العامة الحديثة .

٤-٢-٣ في المالية العامة الاشتراكية .

٤-٢-١ في المالية العامة التقليدية :

ترامن ظهور المالية العامة مع وصول المجتمع البشري إلى نظام الاقطاع ، وظهور أنواع كثيرة من النفقات العامة اللازمة لمواجهة الحاجات العامة الآخذة في الازدياد ، فبدأ التفكير في الوسائل التي يمكن بها تغطية هذه النفقات ، ومنها نظام الجمارك واخضاع الثروات والدخول للضرائب ، كما استقر دلك ارساء القواعد التي تحكم المالية العامة لتحديد مصادر الايرادات العامة وأوجه الانفاق العام .

وقد اتفق دور المالية العامة في هذه الفترة ودور الدولة في ظل الفكر التقليدي ، وهي الدولة الحارسة ، فتميز بتحديد أوجه نشاط الدولة في أضيق نطاق ممكن ، حيث الاقتصاد السائد بحرية الفرد ، وبقدرة النشاط الخاص على تحقيق الأهداف العامة من خلال تحقيق الأهداف الشخصية ، فكان ان اقتصر دور الدولة على :

-توفير الأمن الداخلي .

-تأمين الدفاع الخارجي .

-اقامة العدالة بين الناس .

-القيام بالأعمال اللازمة للجماعة والتي يعجز النشاط الخاص عن القيام بها ، لما تتكلفه من جهد ومال .

وقد انعكس الفكر التقليدي ، ودور لدولة الحراسة ، على دور المالية العامة التقليدية التي اقتصر دورها على توفير الايرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة التقليدية ، دون التطلع إلى تحقيق أي أهداف أخرى اقتصادية أو اجتماعية ، أي أن المالية العامة التقليدية كانت مالية محايدة ،

تقتصر على تحقيق الأهداف المالية دون غيرها .

في هذه المرحلة التقليدية للفكر الوضعي ، لم يستطع الاقتصاديون التقليديون التفرقة بين ما هو مالي وما هو اقتصادي ، نظراً لكون الكميات المالية كميات اقتصادية ، مما يستوجب خضوع التحليل المالي للتحليل الاقتصادي ، مما أدى إلى عدم الفصل بين الدراسات المالية والدراسات الاقتصادية ، فكانت المالية العامة تابعة لعلم الاقتصاد ، وجزءاً منه ، وجاءت الدراسات المالية لأئمة الفكر التقليدي الأوائل جزءاً من دراساتهم الاقتصادية، يفردون باباً خاصة لها داخل مؤلفاتهم عن علم الاقتصاد ، ومن ذلك :

- خصص أدم سميث Adam Smith الجزء الخامس من كتابه "ثروة الأمم" سنة ١٧٧٦ لدراسة المالية العامة ، وتناول فيه الايرادات والنفقات والدين العام ، في ظل تحديده لوظائف الدولة ، كما رأها آنذاك .

- افرد ريكاردو David Ricardo عشرة فصول من كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" سنة ١٨٢١ ، لدراسة المالية العامة ، فتناول فيها المشاكل الضريبية .

- خصص جون ستيوارت ميل John Stuart Mill الجزء الخامس من كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي" سنة ١٨٨٤ لدراسة علم المالية العامة ، فناقش الجوانب امختلفة للضريبة ، ثم ناقش مشكلة الدين العام .

وقد استمرت دراسة المالية العامة كجزء من الاقتصاد السياسي طوال القرن اللاحق لظهور مؤلف آدم سميث ، أي حتى أواخر القرن التاسع عشر .

٤-٢-٢ في المالية العامة الحديثة :

تعرضت الحياة الاقتصادية في بلاد الاقتصاد الحر مع بداية القرن العشرين

للأزمات ، وانتشار البطالة ، واتساع نطاق الحروب ، مما ترتب عليه العديد من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ، وقد أدى ذلك إلى ضرورة العدول عن فكرة حياد المالية العامة ، وخروج الدول عن دورها التقليدي القاصر على الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ، وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة هذه الأزمات التي أثبتت خطأ أسس الفكر التقليدي التي تقضي بتحقق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في سوق العمل وسوق السلع ، بما يحقق المصلحة العامة فضلاً عن مصالح الأفراد الشخصية ، وأدى ما عانته المجتمعات من تقلبات اقتصادية حادة ، ومتتاكل بطالة متفاقمة ، وتوزيع ظالم للدخول والثروات إلى اضافة دور جديد للدولة تعمل من خلاله على تحقيق :

- اصلاح توزيع الدخول والثروات .
- العمل على تحقيق التشغيل الكامل .
- محاربة التضخم وارتفاع الأسعار .
- تحطيم الاحتكارات .
- وضع الخطط الاقتصادية لتنمية الاقتصاد .

وقد كان من الطبيعي ان تستخدم الدولة أدواتها المالية لتحقيق هذه الأهداف ، لاحداث تأثيرات أكثر عمقاً وفعالية في الاقتصاد القومي ، مما ترتب عليه تطور المالية العامة من مالية عامة محايدة إلى مالية عامة وظيفية ، حيث لم يعد الغرض من النفقات العامة مقصوراً على الوظائف التقليدية للدولة ، وإنما اتسع ليشمل التأثير في حجم الدخل القومي ، وكيفية توزيعه بين الطبقات المختلفة ، بما يضمن ارتفاع مستوى معيشة الطبقات ذات

الدخول المحدودة ، كما لم تصبح الايرادات العامة مقصورة على تغطية النفقات العامة ، وإنما أصبحت تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التقارب بين الدخول والثروات ، ومحاربة التضخم ، وتكوين احتياطي للميزانية ، كذلك لم يصبح هدف الميزانية العامة هو ضمان التوازن المالي ، وإنما أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والتوازن الاجتماعي .

وقد انعكس هذا التطور في دور المالية العامة على استقلال الدراسات المالية عن علم الاقتصاد ، وانتهاء تبعيتها له ، وظهورها كعلم مستقل. وكان أول من نشر كتاباً في "المالية العامة" هو باستبل Bastable سنة ١٨٩٢ في انجلترا ، ثم توالى نشر كتب المالية العامة في فرنسا والولايات المتحدة ، سواء في مجال معالجة موضوع المالية العامة في جملته ، أو في الاهتمام بدراسة جزئية خاصة منه ، حيث ظهر بوضوح التركيز في الدراسات المالية الوضعية على المسائل الخاصة بموضوع الضرائب ، بصورة أعمق من دراسة النفقات العامة.

٤-٢-٣ في المالية العامة الاشتراكية :

ان اختلاف الفكر الاشتراكي عن الفكر الحر أدى إلى تغير دور الدولة من الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، إلى الدولة المهيمنة على الحياة الاقتصادية بصورة تامة وشاملة ، مما يعني اضطلاع الدولة بنفسها بجميع الأمور الاقتصادية المتعلقة بالانتاج والتوزيع ، وذلك من خلال خطة اقتصادية شاملة ، وأصبح التخطيط المالي أساس الحياة الاقتصادية ، والعمود الفقري لخطة الاقتصاد القومي ، الذي يتوقف عليه توزيع الدخل القومي واعادة توزيعه واستخدامه ، أي أن الميزانية العامة أصبحت مسؤولة عن تحقيق قرارات الانتاج والتوزيع التي تتخذها

الدولة ، والتي ترد تفصيلاً في الخطة الاقتصادية الشاملة للدولة .

وأصبح دور الدولة المهيمنة على جميع المقادير الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والسياسية هو العمل على تحقيق الأهداف التالية ، من خلال الأدوات الماليـــة المتصمنة في خطتها العامة :

- انتاج وتوزيع كل السلع والخدمات .
- اذابة الفوارق بين أفراد المجتمع .
- الوصول إلى أعلى درجة من الكفاية الانتاجية والتنمية الاقتصادية.

وقد تم تطبيق المالية العامة الاشتراكية في بلدان الصف الشرقي من العالم ، حتى بدأ تحاور البشرية لهذه التجربة وثبات فشلها مع انهيار الاتحاد السوفيتي، وتعتته إلى دويلات صغيرة اتخذت لنفسها منهجاً ونظاماً معايراً .

الخلاصة

علم المالية العامة

- تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي : مجموع المبادئ والأصول العامة الإسلامية التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية ، والتي يتم تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

- تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي التقليدي : العلم الذي يدرس القواعد والأصول التي تتبعها الدولة للحصول على الموارد اللازمة من أجل تغطية النفقات العامة للمرافق التقليدية .

- تعريف علم المالية العامة في الفكر المالي الحديث : العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

- تعريف الحاجات العامة : هي الحاجات الجماعية التي ينتج عن اشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع.

- تندرج الحاجات العامة الإسلامية في مستويات ثلاثة هي: الضروريات - الحاجيات - الكماليات .

- الايرادات العامة هي : كل ما يتم تحصيله بواسطة الدولة تحت مسميات عدة من الوحدات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

– النفقات العامة هي : ما تقوم الدولة بانفاقه في المجالات المختلفة . – تتبع المالية الإسلامية أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة ، بينما تعمل المالية الوضعية على البحث عن الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة . – في الميزانية العامة للدولة تتم دراسة تقدير كل من النفقات العامة والايرادات العامة ، وفق المبادئ التي تطبقها. – تأخذ الميزانية العامة الإسلامية بمبدأ السنوية والتوازن والتخصيص والتعدد ، بينما تطبق الميزانية العامة الوضعية مبدأ السنوية والتوازن والوحدة والشيوع .
– تقوم الدولة من المنظور الإسلامي باستخدام الأدوات المالية لتحقيق مجتمع لقوة والقدوة ، واتباع قاعدة المالية الايجابية ذات المسؤولية . – يقتصر دور الدولة في المالية العامة التقليدية على الوظائف التقليدية ، والتزام مبدأ الحيادة . – تطور دور الدولة في المالية العامة الحديثة إلى القيام بوظائف أكثر فعالية ، واتباع مبدأ المالية الوظيفية .

أسئلة مراجعة الباب :

١- يحتوي تعريف علم المالية العامة على أسس الفكر الذي ينتمي إليه . ناقش بالاستدلال بتعريف المالية العامة الإسلامية وتعريف المالية العامة التقليدية .

٢- عرف مستويات الحاجات العامة الإسلامية . اذكر أمثلة معاصرة كلما أمكن ذلك .

٣- قارن بين مبادئ الميزانية العامة في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

٤- فرق بين الحاجات الجماعية والحاجات العامة والحاجات المستحقة . اعط أمثلة لكل نوع منها .

٥- يؤدي التزام الميازنية العامة بمبدأ التخصيص تطبيقها لمبدأ الشيوع وليس مبدأ الوحدة . ناقش .

٦- بين أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة ولماذا ؟

- المالية العامة الإسلامية مالية محايدة .
- المالية العامة الوضعية التقليدية مالية محايدة .
- مبدأ الوحدة من مبادئ الميزانية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الحديثة مالية وظيفية .
- الحاجات العامة الإسلامية حاجات ضرورية .
- الايرادات العامة الإسلامية غير مخصصة .
- تتبع المالية العامة الإسلامية مبدأ أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة .
- مبدأ التخصيص من مبادئ الميزانية العامة الوضعية .

قراءات مختارة :

- أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعه والنشر، لبنان ، ب ت .

- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ب ت .

- قطب إبراهيم محمد : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨ .

- محمد حلمي مراد : الميزانية العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية المالية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ط٢، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

- يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، ب ت .

الباب الثاني

الإيرادات العامة

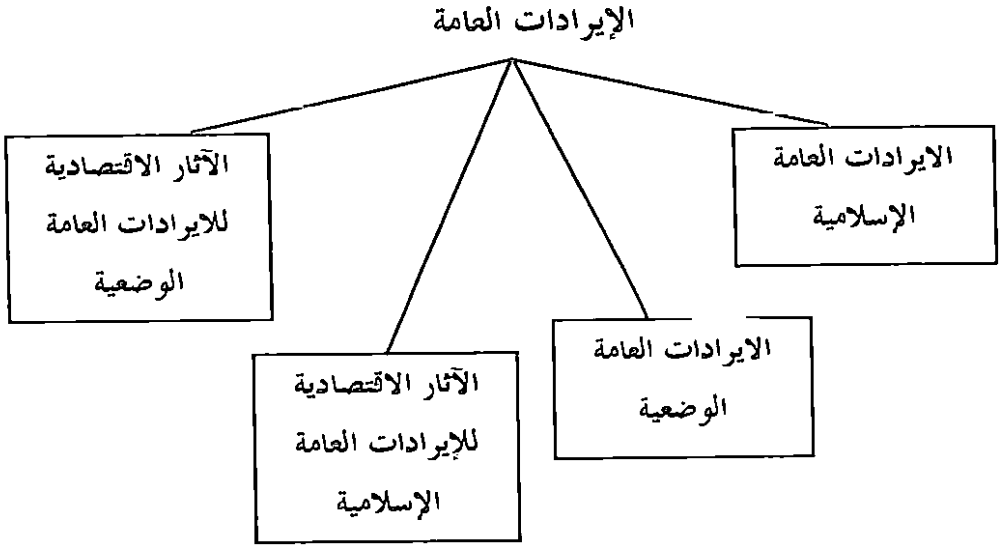
الإيرادات العامة
الآثار الاقتصادية للايرادات العامة الوضعية
الايرادات العامة الإسلامية
الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة الإسلامية
الايرادات العامة الوضعية

الباب الثاني

الإيرادات العامة

يتبع النظام المالي الإسلامي قاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة، حيث تتحدد النفقات العامة فى الدولة الإسلامية بمدى قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات العامة العادية وغير العادية . وهي قدرة يرسم إطارها نصوص القرآن والسنة ، كما تحددها المقدرة التكليفية للمجتمع ، مع ما توفره مبادىء الماليـــة العامة الإسلامية من مرونة تتيح اللجوء إلى موارد إستثنائية مؤقتة لمواجهة ما قد يعترض الدولة من ظروف غير عادية كالكوارث والأزمات والأوبئة ، وتمـــارس الايرادات العامة أثرها في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيـــق الأهداف الإسلامية المنشودة .

أما فى النظام المالى الوضعي المعاصر فإن السلطة الحاكمة تحصل على موافقـــة ممثلي الشعب على النفقات العامة المحددة بالميزانية لعام مقبل ، وتحدد بناء علـــى ذلك الإيرادات العامة اللازمة لتغطيتها ، متبعة في ذلك المبادىء المالية المعتمدة ، من أجل أن تقوم الدولة بدورها الحديث في تحقيق أهداف المجتمـــع الإقتصاديـــة والإجتماعية والسياسية .

وندرس في هذا الباب :

الفصل الأول : الإيرادات العامة الإسلامية .

الفصل الثاني : الإيرادات العامة الوضعية .

الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية للايرادات العامة الإسلامية .

الفصل الرابع : الآثار العامة للايرادات العامة الوضعية .

الفصل الأول

الايرادات العامة الإسلامية

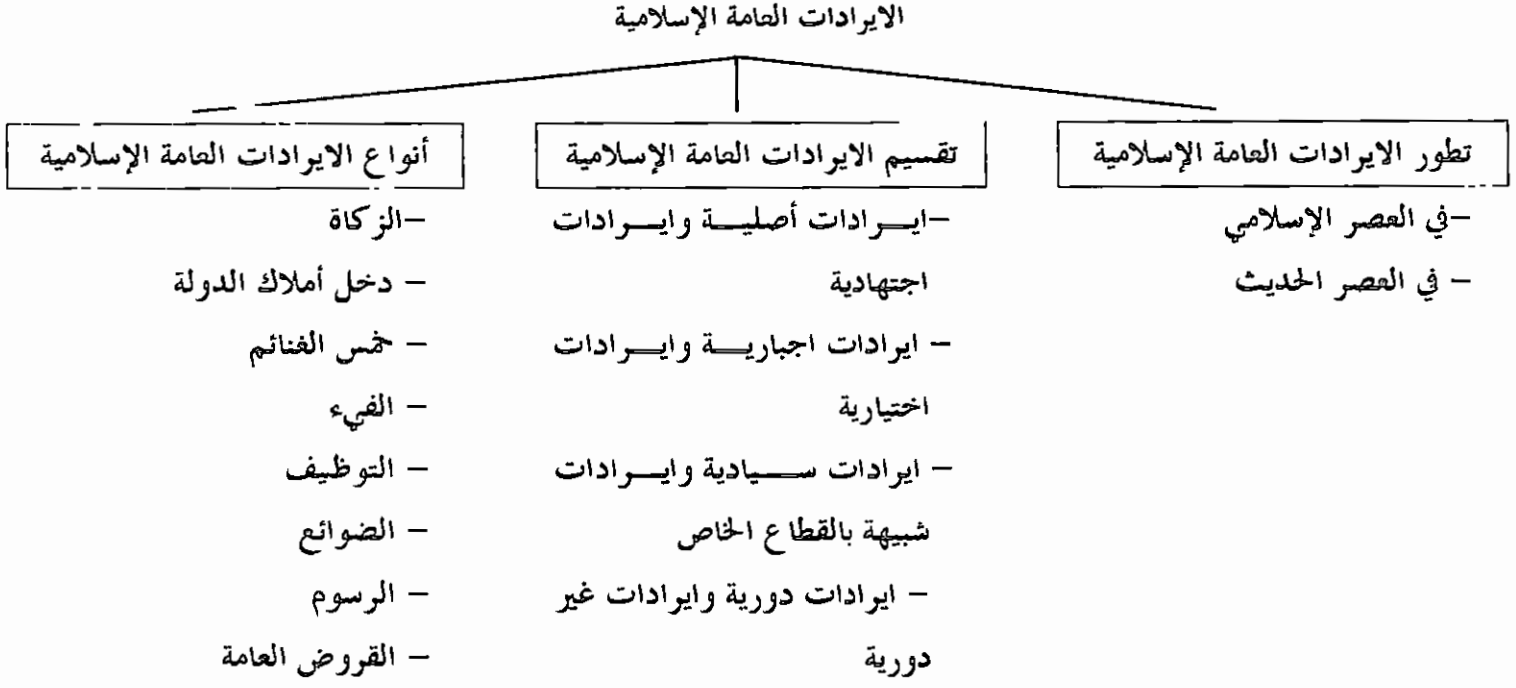
الايرادات العامة الإسلامية
تطور الايرادات العامة الإسلامية
تقسيم الايرادات العامة الإسلامية
أنواع الايرادات العامة الإسلامية
-في العصر الإسلامي
- في العصر الحديث
-ايـــرادات أصليـــة وايـــرادات اجتهادية
- ايرادات اجباريـــة وايـــرادات اختيارية
- ايرادات ســـيادية وايـــرادات شبيهة بالقطاع الخاص
- ايرادات دورية وايرادات غير دورية
-الزكاة
- دخل أملاك الدولة
- خمس الغنائم
- الفيء
- التوظيف
- الضوائع
- الرسوم
- القروض العامة

الفصل الأول

الايرادات العامة الإسلامية

ان الشرع الإسلامي حدد أنواع الايرادات العامة تحديداً مفصلاً في الجـــزء الأكبر منها ، واستكمل الولاة هذه الأنواع بما يتفق واتساع رقعـــة الدولـــة الإسلامية ، وزيادة عدد سكانها ، واطراد العلاقات الاقتصادية بينها وبيـــن دول العالم . وقد ترتب على ذلك زيادة في حصيلة الايرادات العامة المختلفـــة ، وان لم يؤثر في الأهمية النسبية لكل منها ، مع استمرار هذه الايرادات في تحقيـــق الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي حددت من أجلها .

وندرس الايرادات العامة الإسلامية من خلال :

١-١ تطور الايرادات العامة الإسلامية .

١-٢ تقسيم الايرادات العامة الإسلامية .

١-٣ أنواع الايرادات العامة الإسلامية .

١-١ تطور الايرادات العامة الإسلامية :

شهدت الايرادات العامة الإسلامية تطورات فيما بـــين العصـــر الإســـلامي والعصر الحديث ، ندرسها تباعاً :

١-١-١ في العصر الإسلامي .

١-١-٢ في العصر الحديث .

١-١-١ في العصر الإسلامي :

تطورت الايرادات العامة الإسلامية كماً ونوعاً منذ نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ حتى انتهاء الدولة الإسلامية القوية .

١-١-١-١ *في عهد الرسول ﷺ :*

عند هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ، وبداية تكوين المجتمع الإسلامي ، فرض الحق سبحانه الزكاة على أموال المسلمين في السنة الثانية للهجرة ، لتكون أول ايراد منتظم للدولة الإسلامية تستعين به على قضاء مصالحها . تلا ذلك خمس الغنائم ، ثم الفيء ، فالجزية ، وهي جميعاً موارد ذكرت الآيات الكريمة كيفية تخصيصها .

١-١-١-٢ *في عهد الخلفاء الراشدين :*

. *في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه :* ظلت الإيرادات العامة الإسلامية هي نفسها التي كانت في عهد الرسول ﷺ .

. *في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب :* زادت الإيرادات العامة وتنوعت، فبالإضافة إلى الموارد العامة السابقة فرض عمر رضي الله عنه :

. الخراج على الأراضي التي تركت لأهلها صلحاً نظير دفع خراج يؤدى إلى بيت المال ، كما كان يفرض الخراج على أرض الموات التي أحياها الذمي وداره التي إتخذها بستاناً ، وكذلك على أرض الغنيمة إذا حصل عليها بسبب إشتراكه في القتال مع المسلمين .

. العشور على الذين يمرون بتجارتهم على الحدود الإسلامية . وتم فرضها بمقادير محددة مختلفة على سلع كل تاجر مسلم وذمي وحربي.

وقد زادت إيرادات أملاك الدولة زيادة كبيرة نتيجة لإتساع الفتوح الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب .

. *في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان :* زادت الإيرادات العامة ، خاصة من الخراج والجزية ، مما جعله يعهد إلى أصحاب الأموال إخراج زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم .

كما أقطع عثمان القطائع من أرض العراق التي كانت لكسرى وأهل بيتـــه ، وإشترط على من أقطعها له أن يأخذ منه حق الفيء .

. *في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب :* استمر النظام المالي على ما كـــان سائداً في عهد عمر بن الخطاب .

١-١-١-٣ في العصر الأموي : بقى النظام المالي كما كان في عهد الخلفـــاء الراشدين ، إلا أن هذا العصر تميز بكثرة تكوين أسرة بني أمية للضياع .

١-١-١-٤ في عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز : عمل على إصـــلاح النظام المالي فبادر برد الحقوق إلى أصحابها:

. رد عمر بن عبد العزيز ما في يده من قطائع ورثها عن أبائه ، وأخذ مـــا في أيدي أهل بيته منها .

. رد الجزية عمن أسلم .

. أمر بإلغاء هدايا النيروز والمهرجان والزيادات في الخراج التي كانت تؤخـــذ في العهود السابقة عليه .

وقد اشتهر عهده بوفرة الإيرادات العامة وتحقيقها لحد الغنى لكل أفراد المجتمع.

١-١-١-٥ في العصر العباسي :

بقى النظام المالي على ما هو عليه ، وأجرى بعض الخلفاء العباســـيين بعـــض الإصلاحات في هذا النظام :

. منع أبو جعفر المنصور تحويل الأراضى الخراجية إلى عشورية .

. أحل الخليفة المهدي نظام المقاسمة (نسبة معينة من المحصول) محل نظـــام المســـاحة (نسبة ثابتة ترتبط بمساحة محددة من الأرض) في الخراج .

. إهتم الخليفة هارون الرشيد بموارد الدولة إهتماماً عظيماً ، فـــأمر الفقيـــه القاضي أبا يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - أن يكتب كتاباً يبـــين فيـــه

الطريقه المثلى لتنظيم جبايا موارد بيت المال .

. قام الخليفة المأمون بإنقاص الخراج على أهل خرسان وعلى أهل السواد .

. قام الخليفة المتوكل بتعديل مواعيد الخراج بما يناسب أصحاب الأراضي .

إلا إن العهد العباسي شهد إنتشار ظواهر مالية لا تتفق والشرع الإسلامي ، مثل كثرة الضياع واقطاع الأراضي إلى الخواص ، وقد عارض أبو يوسف هذه الممارسات في كتابه إلى هارون الرشيد .

١-١-٢ في العصر الحديث :

شهد العصر الحديث تطوراً في كافة النظم المطبقة ، سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية ، إلا أن المالية العامة للدول المعتنقة بالإسلام أظهرت عدم تمسكها لأسس وقواعد ماليتها الإسلامية .

- اهتمت معظم الدول الإسلامية بتنظيم مورد الزكاة ، اما بتشريعات حرية من خلال قوانين ملزمة أو تشريعات اختيارية تتيح للدولة القيام بهذا الدور السيادي .

- تمسك السواد الأعظم من أفراد المجتمعات الإسلامية بأداء العبادة المالية للزكاة تحقيقاً لدينهم وصدق ايمانهم ، فاستمرت هذه الفريضة في الاحتفاظ بمكانتها الأولى بين الموارد العامة لهذه الدول ، محدثة الآثار التي شرعها الحق سبحانه من أجلها .

- بحثت كوكبة من الدول الإسلامية في تصحيح ما اعترى نظامها المالي من تجاوزات ، واستطاعت العودة إلى الالتزام بأسس ومبادئ وأنواع الايرادات العامة الإسلامية ، تحقيقاً لما يتسم به من هذا المنهج المالي من فعالية متميزة .

- زادت حصيلة الأنواع المختلفة للايردات العامة الإسلامية بزيـــادة عـــدد السكان وارتفاع مستويات معيشتهم .

تبين دراسة الايرادات العامة الإسلامية منذ ارساء قواعدها وتحديد أنواعها في العصر الإسلامي الأول وحتى عصرنا الحديث :

- زيادة حصيلة الايرادات العامة الإسلامية .

- احتفاظ كل مورد بأهميته النسبية ، حيث احتفظت الزكاة بـــالصدارة ، سواء اضطلعت الدول بدورها السيادي في القيام على هذه العبادة المالية أم لا.

- مرونة اضافة أنواع من الايرادات العامة تواكب الظـــروف والمتطلبـــات الماليـــة والاقتصادية بدءاً من عهد عمر بن الخطاب .

- تصحيح ما يعتري النظام المالي من تجاوزات ، والافادة مـــن العـــودة إلى النظام المالي الإسلامي ، مما يعطي الأمل والقدوة لباقي الدول الإسلامية ، قديمـــاً وحديثاً.

١-٢ تقسيم الايرادات العامة الإسلامية :

يقوم الباحثون في المالية الإسلامية بتقسيم الايرادات العامـــة الإســـلامية إلى تقسيمات علمية متجانسة ، وذلك وفق معايير محددة تبرز خصائصها المشتركة . وهذه التقسيمات الأربعة هي :

١-٢-١ الايرادات الأصلية والايرادات الاجتهادية .

١-٢-٢ الايرادات الاجبارية والايرادات الاختيارية .

١-٢-٣ الايرادات السيادية والايرادات الشبيهة بالقطاع الخاص .

١-٢-٤ الايرادات الدورية والايرادات غير الدورية .

١-٢-١ الايرادات الأصلية والايرادات الاجتهادية :

تعتبر الإيرادات الأصلية ، تلك التي جاء تحديدها من الحق سبحانه كالزكاة بأنواعها ودخل أملاك الدولة والغنائم والجزية والفيء ، فقد بينت الآيات الكريمة فرضية الزكاة في أموال المسلمين القادرين ، وحددت نصيب بيت مال المسلمين من الغنائم التي يستولون عليها من الأعداء بعد قهرهم والتغلب عليهم ، كما أكدت ضرورة تحصيل الدولة المسلمة للجزية من غير المسلمين المقيمين بديار الإسلام .

أما الإيرادات الإجتهادية ، فهي تلك التي يسنها ولاة المسلمين في حدود المبادئ المالية الإسلامية ، ومن ذلك فرض الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعشور التجارة واخراج ، بالإضافة إلى إمكانية لجوء ولي الأمر إلى التوظيف في حالة تعرض المجتمع لظروف إستثنائية ، وخلو بيت المال المسلمين من الموارد المالية .

ويبين هذا التقسيم إن جميع الإيرادات العامة تقع داخل إطار مباديء المالية العامة الإسلامية ، ولا تخرج عن هذه المبدئ سواء أكانت إيرادات شرعية أو نتيجة الإلتجاء إلى أسس الإجتهاد الشرعية .

١-٢-٢ الايرادات الاجبارية والايرادات الاختيارية :

يعتمد هذا التقسيم على سلطة الدولة الإسلامية في الحصول على الإيرادات، فالدولة تحصل على الإيرادات الإجبارية بحكم سيادتها المعترف بها على إقليمها ورعاياها ، وذلك مثل الزكاة والجزية والعشور والخراج والغنائم والتوظيف ، فلها أن تحصلها جبراً من الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط هذه الإيرادات .

أما الإيرادات الإختيارية فهي التي تحصل عليها الدولة من الأفراد طواعية

كالقروض العامة وثمن بيع منتجات الدولة الزراعية والمعدنية .

ويبين هذا التقسيم أن الغالبية العظمى من الإيرادات العامة الإسلامية يقع تحت سلطة الدولة مما يتيح لها الإضطلاع بمسؤولياتها كاملة في تحقيق مجتمع الكفاية ، نظراً لوفرة وتعدد أنواع الإيرادات العامة التي تسيطر على تحصيلها سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية .

١-٢-٣ الايرادات السيادية والايرادات الشبيهة بالقطاع الخاص :

الإيرادات السيادية هي التي تحصل عليها الدولة بصفتها ، والتي لا يمكن أن يقوم بها الأفراد ، كالزكاة بأنواعها والغنائم والخراج والجزية والفيء وعشور التجارة والتوظيف والضوائع والتركات التي لا وارث لها .

أما الإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص فهي التي تحصل عليها الدولة من نشاطها في إستثمار ملكية المسلمين العامة من مزارع وغابات ومناجم ومحاجر ومصادر مياه .

ويكون هذا التقسيم واضحاً في المالية الإسلامية حيث لا يتوقع إستخدام السلطة السيادية للدولة في تحديد أثمان إحتكارية لمنتجاتها ، نظراً لتحريم مباديء الإقتصاد الإسلامي للإحتكار بكافة صوره .

١-٢-٤ الايرادات الدورية والايرادات غير الدورية :

الإيرادات الدورية هي التي تتميز بإنتظام ودورية الانسياب سنوياً إلى بيت مال المسلمين ، كالزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة ، فهي إيرادات مفروضة على أصول دائمة التواجد بالمجتمع .

أما الإيرادات غير الدورية فهي إيرادات ليست سنوية ، فلا تتسم بالإنتظام والدورية ، نظراً لعدم إمكان توقعها أو توقع حجمها سلفاً كالغنائم والفيء

وركاة الركاز والتوظيف والتركات التي لا وارث لها والضوائع واللقطة .

وعادة ما تكون الإيرادات الإسلامية الدورية وفيرة الحصيلة ، بحيث تكفي لقيام الدولة بمسؤوليتها في تحقيق مقاصد الشريعة ، وتسهم الموارد غير الدورية في مواجهة ما قد يطرأ على المجتمع من ظروف إستثنائية .

١-٣ أنواع الايرادات العامة الإسلامية :

تتمثل الايرادات العامة الإسلامية في الأنواع التالية :

١-٣-١ الزكاة .

١-٣-٢ دخل أملاك الدولة .

١-٣-٣ خمس الغنائم .

١-٣-٤ الفيء .

١-٣-٥ التوظيف .

١-٣-٦ الضوائع .

١-٣-٧ الرسوم .

١-٣-٨ القروض العامة .

١-٣-١ الزكاة :

الزكاة هي الايراد الأول في المالية العامة الإسلامية ، فهي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية ، التي لا تصح دون أداء هذه العبادة ذات الطابع المالي الخاص .

وردت الزكاة في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بمعنى الزيادة والنماء والبركة والتطهير والصلاح والمدح ، كما سميت الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة بالصدقة ، لأنها دليل "صدق" الإيمان والتصديق بيوم الدين.

عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان) [عن أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم] والزكـــاة في الاصطلاح هي حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصـــــة ، في وقـــت مخصوص .

ذهب الفقهاء إلى أن الزكاة ، التي شرعت في مكة قبل الهجـــرة ، لم تحـــدد مقاديرها ، و لم تبين الأنواع التي تخرج منها ، و لم ترد بصيغة الأمر والالـــزام في آيات القرآن الكريم ، إلا بعد استقرار مجتمع المسلمين في المدينة ، حيـــث ورد في أكثر من موضع قول الحق سبحانه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَـــاةَ﴾ . وقـــد أكدت الأحاديث النبوية الكثيرة فرضية الزكاة ، كما ثبتت بالإجماع ، إذ يقـــول ابن رشد : "واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر بـــالغ عـــاقل ، مـــالك النصاب ملكاً تاماً " . [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص٢٣٦] .

فرضت الزكاة تطهيراً للضمير والذمة بأداء الحق المفـــروض ، وهـــي حـــق للجماعة في عنق الفرد لتكفل الطوائف منها كفايتهم أحياناً ، وشيئاً من المتـــاع بعد الكفاف أحياناً أخرى . فالزكاة ليست من قبيل الاحسان الفـــردي الـــذي يترك للأفراد وضمائرهم ، فيكون عرضة للنسيان والترك ، بـــل هـــو تنظيـــم اجتماعي يعطي حقوقاً واجبة للفقراء في أموال الأغنياء .

وقد حدد الشرع الشروط العامة للزكاة كما حدد الأموال التي تجب فيها:

١-٣-١-١ الشروط العامة للزكاة .

١-٣-١-٢ الأموال التي تجب فيها الزكاة .

١-٣-١-١ الشروط العامة للزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة ان تتوافر شروطاً عامة ، يتعلق بعضـــها بشـــخص المكلف والبعض الآخر بالمال موضوع الزكاة ، أي الوعاء الذي تفـــرض فيـــه الزكاة .

أ- الشروط الواجب توافرها في المكلف بالزكاة .

ب- الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة .

أ- الشروط الواجب توافرها في المكلف بالزكاة :

يشترط في الشخص الذي يخضع للزكاة أن يكون مسلماً ، حراً

الإسلام : أن الزكاة كعبادة محضة وركناً من أركان الإسلام الخمس ، لا تجب إلا على المسلم . وعلى ولي الأمر أن يلاحق من يمتنعون عن دفعها من المسلمين .

الحرية : كما أن الزكاة لا تجب إلا على الحر ، حتى يكون ملكه للمال ملكاً تاماً .

الأهلية : كذلك فإن الزكاة كفريضة دينية تتعلق بمال المسلم الحر ، طالما بلغ نصاباً ، فهي تكليف مالي واجب في مال الصغير والمعتوه والمجنون، أي سواء أكان مكلفاً أو غير مكلف ، فيؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال .

ب- الشروط الواجب توافرها في المال محل الزكاة :

يشترط في المال محل الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً للمكلف ، وأن يكون نامياً ، وأن يبلغ نصاباً ، وأن يحول عليه الحول .

الملك التام : يجب أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمن وجبت عليه الزكاة، بحيث يكون مالكاً للرقبة والمال في نفس الوقت ، أي أن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له .

أما مال " الضمار " الذي يكون فيه رقبة المال مملوكة للمالك ، وحيازته لشخص آخر ، كالعين المغصوبة أو الضائعة ، والدين المجحود ، فيذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يطالب مالكه بالزكاة في أثناء الضياع أو الغصب ، إذ يكون الأداء مستحيلاً لانعدام الحيازة ، وإنما يطالب بها عندما يرجع المال إلى حيازته .

أما المال الموقوف ، وهو الذي تكون رقبته مملوكة لشخص وحق المنفعة لشخص آخر ، فالرأي الراجح فيه أنه لا تجب الزكاة إذا كان المال الموقوف على غير معين ، بينما تجب على المال الموقوف على معين .

النماء : يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً حقيقة كالخارج من الأرض والأنعام السائمة ، أو قابلاً للنماء كالذهب والفضة وعروض التجارة . أي أن يكون من شأن المال أن يدّر على صاحبه دخلاً أو غلة أو إيراداً ، أو يكون هو نفسه نماء ، أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً .

وتطبيقاً لهذا الشرط ، أعفي الصحابة والتابعون والفقهاء من بعد أموال، "القُنية"، من وجوب الزكاة ، لأنها لا تعد مالاً نامياً بذاتها ، وإنما تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية ، وأثاث المنازل ، ودور السكنى ، وغيرها . كما أنه لا زكاة واجبة في المال الضمار لعدم تمكن مالكه أو نائبه من تنميته .

وتأسيساً على ذلك أوصت المجامع الإسلامية بضرورة أن تدخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، كالأوراق المالية ، وكسب العمل ، والمهن الحرة ، والدور والأماكن المستغلة ، والمصانع ، والطائرات ، والسفن ، وما شابهها .

النصاب : يشترط الإسلام أن يبلغ المال النامي النصاب حتى تجب فيه الزكاة . والنصاب مقدار يختلف بحسب نوع المال ، موضوع الزكاة ، وقد حددته الأحاديث النبوية بخمس من الإبل وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم، وعشرين ديناراً من النقود الذهبية ، ومائتي درهم من النقود الفضية ، وخمسة أوسق من الحبوب ، ولا يشترط النصاب في الزروع والثمار والمعادن .

ويعتبر النصاب الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، فمن توفر لديه كان من الأغنياء المكلفين بأداء الزكاة ، ومن كان غير مالك له اعتبر فقيراً لا يعفي فقط من أداء الزكاة ، وإنما يستحق صرفها إليه . أي أن الزكاة تفرض على أساس الطاقة والسعة مصداقاً لقول الحق تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٦] .

ويتحدد النصاب على أساس الماء الصافي ، أي بعد خصم الديون التي على المكلفين . وبعد فراغ المال من الحاجات الأصلية . فإذا كان على المكلف بالزكاة دين يستغرق النصاب ، منعه من وجوب الزكاة في سائر أمواله الباطنة أو الظاهرة ، لأنه استغرق طاقته وقدرته التي تفرض الزكاة على أساسها ، بل انه أصبح يعد من الغارمين المستحقين للزكاة . كذلك يجب أن يكون النصاب حالياً من الحاجات الأصلية ، لأن المال المعد لتلك الحاجة لا يتحقق به يسار، ولا يكون له نماء ، ومن ثم لا تجب فيه الزكاة ، ومن أمثلة الحاجات الأصلية ما لا يتخذ للتجارة من دور السكنى ، والثياب ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وكذا آلات الصناعة بأنواعها ، وكتب العلم سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا ، طالما لم تتخذ للتجارة .

حولان الحول : يشترط الفقهاء أن يحول الحول على المال محل الزكاة ، أي مرور عام قمري على ملكية النصاب المقرر عليه الزكاة ، لأنه لابد لنماء المال، من ماشية وتجارة وأثمان ، مدة تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول . على أنه يستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض من زروع وثمار ومعدن ، فتجب في كل ما يخرج منها ، ولا يشترط فيها الحول لاكتمال النماء . ويعني مبدأ حولان الحول فرض الزكاة على العمليات التي تمت أثناء مدة معينة ، هي

سنة، وليس على نتيجة كل عملية على حدة ، فيما عدا المال الخارج من الأرض وما في حكمه .

١-٣-١-٢ الأموال التي تفرض فيها الزكاة :

ان الزكاة واجبة في كل نوع من أنواع الأموال ، طالما توافرت فيه شروطها وتنقسم هذه الأموال إلى قسمين كبيرين :

أ- أموال تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونماءه .

ب- أموال تجب فيها الزكاة على النماء .

أ- أموال تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي ونماءه :

تتخذ هذه الزكاة رأس المال وعاء لها ، ولكنها تفرض بسعر معتدل ، بحيث يتمكن المكلفون من دفعها من الدخل (النماء) المتولد منه . وقد قصد التشريع الإسلامي أن تفرض الزكاة على رأس المال ، باعتبار أنه يمثل الثروة المكتسبة ، ومن ثم يعد أسلم مقياس لمقدرة المزكي التكليفية ، فضلاً عن حث الأفراد على استثمار رؤوس أموالهم حتى لا تأتي عليها الزكاة .

وتشمل الأموال التي يجب الزكاة فيها على رؤس الأموال النامية ونماتها الأنواع التالية:

الثروة الحيوانية .

النقدين (الذهب والفضة) وما في حكمها .

عروض التجارة .

١- الثروة الحيوانية :

يشترط أن تكون الثروة الحيوانية سائمة ، أي ترعى في كلأ مباح ، في البراري أو الأرض العامة التي لا مالك لها . وإذا كانت معلوفة كل السنة أو بعض أيام منها ، تخصم تكاليف العلف من وعاء الزكاة .

كما يشترط أن تتخذ للسماء ، اي أن يكون المقصود منها أن تـــدر اللـــبن والنسل والتسمين ، وما اتخذ منها للعمل أعفي من الزكاة ، لكونه من الحاجـات الأصلية للانتاج الزراعي .

كما يشترط أن يحول عليها الحول ، لتحقق نمائها ، حيث تلد الماشية ويكبر الصغار .

كذلك يشترط بلوغ النصاب المحدد لكل نوع من أنواع الـــثروة الحيوانيـــة، وهذا النصاب هو خمس للإبل ، وثلاثون للبقر ، وأربعون للغنم .

- أما الخيل فقد أجمع المسلمون على أنه لا زكاة فيما يقتنيه المســـلم منـــها للركوب وحمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله ، سواء أكانت ســـائمة أو معلوفة . ما إذا اتخذ الخيل للتجارة كانت فيه الزكاة . ويسحب الحكم نفســـه على البغال والحمير .

يشترط أحد الوسط في زكاة الأنعام مراعاة لحق أرباب الأموال وحق الفقـــير معاً ، لذا يشترط فيما يخرج في زكاة الأنعام : السلامة من العيوب -الأنوثـــة- السن الذي حددته الشريعة تفصيلاً - الوسط .

النقدين وما في حكمهما :

عتبرت الشريعة الذهب والفضة ثروة نامية بخلقتـــهما ، وأوجـــت فيـــهما الزكاة، سواء أكانا نقوداً أم سبائك أم تبراً ، وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفـــاً أو تماثيل، متى بلغ المقدار المملوك من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين ، والحاجات الأصلية .

النصاب الشرعي أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً(٩٣جرام)، أما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم (٦٦٤جرام) .

إذا بلغ الذهب والفضة النصاب المقرر لكل منهما وجب فيهما ربع العشـــر،

وما زاد فبحسابه ، قل أو كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

وإذا امتلك شخصاً من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً لكل منهما على حـــدة فعليه أن يضمهما ، فإن بلغا نصاباً وجبا فيهما ربع العشر اتفاقا .

يشترط لوجوب زكاة النقدين ، بعد بلوغ النصاب ، حولان الحول .

أما بالنسبة للحلي :

- لا تجب الزكاة في حلي النساء المستعملة دون اسراف ظاهر .

- إذا تجاوز حلي المرأة المعتاد لمثلها في مثل بيئتها ، وعصرها ، وثروة أمتـها ، لم تسقط عنه الزكاة ، لأن الظاهر إذن هو اتخاذ الحلي عوضاً عن النقود أو فراراً من الزكاة ، وتهرباً من أدائها .

- الحلي المتخذة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة بلا خلاف .

- الحلي التي قصد اقتناؤها ولا تستعمل ، فالصحيح وجوب الزكاة فيها.

- ما وجبت فيه الزكاة من حلي أوآنية أو تحف ، وبلغ نصاباً يزكى زكـــاة النقدين ، فيخرج ربع العشر (٢,٥%) كل حول .

أما بالنسبة للأوراق النقدية :

- تجب الزكاة في النقود الورقية قياساً على النقدين وبنفس الشـــروط ، لأنها تؤدي نفس الوظيفة التي اعتبرت في إيجاب الزكاة .

عروض التجارة :

عروض التجارة او الثروة التجارية ، هي كل ما عدا النقدين ، ممـــــا يعـــد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه ، أي كل ما يعد للبيع والشراء من أجـــل تحقيق الربـــح ، ومن ثم فهي تشمل كل مال ثابت أو منقول معد للتجـــــارة ، ويستبعد هذا التعريف عروض " القنية " ، التي يكون الأصـــل فيـــها الاقتنـــاء

والاستعمال الشخصي.

يشترط في عروض التجارة ، لوجوب الزكاة ، ما يشترط في غيرها من الأموال، من حولان الحول ، وبلوغ النصاب ، الفراغ من الدين ، والحاجات الأصلية . والواجب فيها ربع العشر (٢,٥%) من قيمتها .

يقوم التاجر بتقويم ما لديه من رأس مال للتجارة : وهو رأس المال السائل ورأس المال المتداول ، ويستثنى من ذلك المباني ، والأثاث الثابت للمحال التجارية ، ونحوه مما لا يباع ، كالآلات والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فهي من القنية التي يستعان بها في التجارة ، ولكنها تحقق ربحاً ، ولا يتوافر فيها شروط النماء ، فعلاً أو فرضاً .

يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة فيه ، ويخيّر التاجر بين اخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الاخراج من عينها ، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة آخذ الزكاة .

ب- أموال تجب فيها الزكاة على النماء (الدخل) :

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول ، وتؤدي زكاتها وقت تحقق النماء ، وهي :

الزروع والثمار وما في حكمها .

إيرد الدور والأماكن المستغلة .

الأرباح الصناعية .

كسب العمل .

المعدن والركاز والثروة البحرية .

الزروع والثمار وما في حكمها :

رأى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا تجب الزكـــاة إلا بعـــد الجـــفاف في الثمـــار ، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر في الـــزروع ، لقوله ؟ :"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[حديث صحيـــح] والوســـق ستون صاعاً بإجماع العلماء . أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران وقصـــب السكر وما شابهها ، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير.

لا يشترط الحول لاخراج زكاة الزرع والثمار ، وإنما يكون وقتـــها وقـــت اكتمال النصاب عند الحصاد ، وعندما يطيب الزرع لقول الحق تعالى ﴿وَآتُـــوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[سورة الأنعام ، من الآية رقم ١٤١] و لم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، فـهو وقت كمال النماء .

عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون وكـان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالسواقي أو النضح نصف العشر) [صحيح البخاري] [1] . ويذهب الفقهاء إلى أن سقي الزرع نصف السنة بتكلفة ، ونصفها بغير تكلفـة ، يجعل فيه ثلاثة أرباع العشر . كما ذهب معظم العلماء إلى أن حفـــر القنـــوات والأنهار لا يؤثر في نقصان الزكاة ، لأنه من جملة احياء الأرض ولا يتكرر كـــل عام .

أما وعاء زكاة الزروع والثمار ، فيذهب جمهور العلماء إلى عدم قصرها على الأصناف الأربعة المنصوص عليها في حديث رسول الله ﷺ : (الحنطـــة والتمـــر والزبيب والشعير) فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجـــت الأرض ، ممـــا يقصـــد

---

(١) والعثري : هو ما سقى بماء السيل ، أما النضح فما سقي بالساقية أو الماء المحمول على الناقة .

برراعته نماء الأرض واستغلالها ، فذلك أقوى المذاهب دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث .

إيراد الدور والأماكن المستغلة :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لموضوع فرض الزكاة على الدور ، لأنها كانت في عهدهم غير مستغلة ، بل مخصصة للسكنى الشخصية ، فاعتبروها من الحاجات الأصلية أما الآن ، فإن تشييد الدور والمباني يكون طلباً للفضل والنماء ، والربح الوفير ، مما يوجب اخضاع إيراداتها للزكاة قياساً على زكاة الزروع والثمار ، وذلك استناداً إلى أن كل منهما يعتبر أصلاً ثابتاً يدر إيراداً ، فلا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية ، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في أعيان العمائر المستغلة والسفن والطائرات وما شابهها ، وكذا الدور المخصصة لسكنى أصحابها ، ولكن تجب في صافي غلتها ، عند توافر النصاب . وإذا لم يتوفر فيها نصاب تضم إلى أموال صاحبها الأخرى ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر النصاب ، وتزكى بمقدار ربع العشر عند حولان الحول.

يكون الواجب في الدور والعمائر المعدة للاستغلال وماشبهها ٥% من صافي إيرادها ، وهي واجبة على المالك ، كما تجب على كل مستأجر يتخذ استئجار الدور واجارتها مصدراً للدخل .

الأرباح الصناعية .

الأرباح الصناعية هي تلك الأرباح الناتجة من الصناعة ، وهي تصرف إلى كل عمل يقوم على أساس تحويل المادة الأولية ، نصف المصنوعة . ويدخل في الأعمال الصناعية صناعة النقل ، وهي تشمل وسائل النقل البري والبحري

والجوي . ويشترط لمزاولة الأعمال الصناعية أن تكون بنية الحصول على ربح.

ولقد أعفى الصحابة والتابعون والفقهاء أدوات الصناعة الأولية ، لأنها تعد من الحاجات الأصلية ، كما أنها ليست نامية بذاتها ولا بالقوة ، بينما اعتبروا الآلات والأدوات الصناعية الحديثة مالا ناميا تؤتي الغلة لصاحبها ، فرأوا معاملتها قياسا على زكاة الزروع والثمار ، حيث انها رأس مال ثابت كالأرض، فيعامل الناتج منها بمثل معاملة الزروع والثمار الناتجة من الأرض.

تؤخذ زكاة الأموال الثابتة كالمصانع من صافي إيرادها ٥% ، وكذلك كل الآلات المغلة . ويعفي بالنسبة للأفراد ما يساوي النصاب الشرعي . يرى بعض العلماء قياس زكاة الصناعة على زكاة عروض التجارة ، حيث أن مصدر الأرباح الصناعية أصول مؤقتة لها عمر انتاجي ، فيختلف عن الأرض الزراعية التي هي مصدر دائم للدخل لا يفنى . وبذلك يكون وعاؤها رأس المال النامي مضافا إليه الأرباح .

المعادن والركاز والثروة البحرية :

تشترك هذه الأموال في أنها توجد في باطن الأرض وفي البحار .

- المعادن ، هي كل ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات ، أم كان من السوائل.

- الركاز ، هو ما ركز في باطن الأرض ، سواء كان بخلق الله تعالى كالذهب والفضة والنحاس وغيرها ويسمى معدنا ، أو كان بفعل الإنسان كالأشياء التي يدفنها الناس وتسمى كترا .

- المستخرج من البحار يشمل الثروات من الأحجار الكريمة ، كاللؤلؤ والمرجان والطيب والعنبر ، كما يشمل الثروات السمكية بأنواعها .

تشترك هذه الأموال في أنه لا يشترط فيها حولان الحول كالزروع ، وإنما يجب اخراج الخمس منها في الحال .

للفقهاء رأي مشهور بأنه من مصلحة المسلمين أن يؤول ما يخرج من باطن الأرض إلى بيت مال المسلمين ، حتى تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم، فتجعل تحت سلطان ولي الأمر ، النائب عن المسلمين ، ينفق غلاتها في مصالحهم.

١-٣-٢ دخل أملاك الدولة :

هي الأموال التي تكون ملكية عامة لأفراد المجتمع ، وتضطلع الدولة بمسؤولية ادارتها والحفاظ عليها ، وقد زادت هذه الأملاك مع الفتوحات الإسلامية ، واتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية ، وقد تدر هذه الأملاك دخلاً لبيت مال المسلمين ، فتدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة ، وقد لا تدر دخلاً فتعتبر من أملاك الدولة العامة ، وندرسها على التوالي :

أ- أملاك الدولة العامة .

ب- أملاك الدولة الخاصة .

أ- أملاك الدولة العامة :

هي تلك الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، والافادة منها دون مقابل ، ومن ذلك الماء والكلأ ، والنار التي جعل الرسول ﷺ المسلمين شركاء فيها :

الكلأ هو النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم يعمل فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي ، وترعاه مواشي المسلمين ودوابهم وأنعامهم ، وترد الماء الذي فيه كذلك وقد قال الرسول ﷺ في هذا الشأن (لا حمى إلا لله ولرسوله) .

ويكون الحمى للخيل الغازية في سبيل الله أو لنعم الصدقة إلى أن توضع في مواضعها وتفرق في أهلها .

الماء (مصدر الحياة) *والنار* (مصدر الطاقة) من الأموال العامة التي لأفراد المجتمع استعمالها دون مقابل يدفع لبيت مال المسلمين ، إذا استخدمت كما وجدت في الطبيعة .

ب- أملاك الدولة الخاصة :

هي تلك الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، ولكنها تدر دخلاً من الأجرة التي يدفعها المستأجرون أو المنتفعون بها ، أو ثمن بيع منتجاتها.

- *الأراضي :* تعتبر الأراضي من أهم موارد الدولة الإسلامية ، وتشمل تلك الأراضي:

- الأراضي التي استولى عليها المسلمون من الكفار دون قتال ، سواء أكانت أراضي نامية أو موات ، وهي من الأنفال .

- أراضي الفتوحات الإسلامية ، وهي ملك للمسلمين يشرف عليها ولي أمر المسلمين ويؤجرها أو يستثمرها ، وهي من الأراضي الخراجية .

- أراضي دار الإسلام البور والأراضي الموات .

- الأراضي الموقوفة التي يتولى شأنها ولي الأمر ، وهي كثيرة في بلادالمسلمين.

- *المعادن :* ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعادن بأنواعها لا تكون ملكاً خالصاً للأفراد ، ولكنها حق للجماعة ، تقوم الدولة على استخراجها وامداد مجالات الصناعة المختلفة بما تقدمه من مواد أولية وطاقة ، وينطبق ذلك على :

- المعادن الفلزية كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد.

- المعادن المائعة كالنفط والزئبق .

- المعادن الجامدة كالأحجار الكريمة .

- *الأنهار والبحار* : تعد الأنهار والبحار من الأنفال المملوكة ملكية عامة ، وهي تدر ريعاً للدولة عن طريق الصيد بأنواعه ، كما يمكن استغلالها لتوليد الطاقة الكهربائية التي تدر دخلاً ليست بالقليل .

- *المشروعات الاقتصادية* : لم تعرف الدولة الإسلامية في حياة الرسول ﷺ وفي عهد خلفائه المشروعات الاقتصادية بالمعنى المتعارف عليه اليوم ؛ ولكنها في العصر الحديث أصبحت تحتاج إلى إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي يحتاج إليها المجتمع ، والتي قد لا يقبل عليها الأفراد إما لضخامة ما تحتاجه من استثمارات ، أو لتواضع أثمان ما تنتجه من سلع وخدمات .

١-٣-٣ الغنائم :

كانت الغنائم من الإيرادات الهامة في مالية الدولة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب ، حيث توالت في عهده الانتصارات ، وبالتالي كثرت الغنائم .

ويقصد بالغنيمة شرعاً كل مال منقول وصل إلى المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة.

وقد قسم الفقهاء الغنائم إلى أقسام أربعة :

- الأسرى : وهم الرجال المقاتلون من الكفار ، إذا أسرهم المسلمون أحياء ، ورفضوا الدخول في الإسلام .

- السبايا : وهم النساء والأطفال .

- الأراضي : وتدخل ضمن أحكام الخراج .

- الأموال المنقولة : وهي الغنائم الحقيقية وتشمل : الأسلاب ، الماشية ، السلاح .

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم حتى تنجلي الحرب ، ولبيت مال المسلمين خمس الغنائم ، كما بينت الآيات . وقد قلت أهمية الغنائم بعد انقضاء عصر الفتوحات الإسلامية ، ولكنها لا زالت ذات أهمية في الحروب المعاصرة ، خاصة الغنائم من السلاح .

١-٣-٤ الفيء :

يقصد بالفيء عند جمهور الفقهاء كافة الأموال المنقولة التي تؤول إلى المسلمين دون قتال ، وهو المعنى الدقيق للفيء .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقصد بمال الفيء معنى أوسع ، وهو كل ما اجتبي من أموال أهل الذمة ، ويدخلون فيه :

أ- ما صولح عليه أهل الذمة من جزية رؤوسهم .

ب- خراج الأرضين التي فتحت عنوة أو صولح عليها أهلها .

جـ- ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة وأهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات .

أ- الجزية :

الجزية تكليف مالي يفرض جبراً على رؤوس من دخل في أمة المسلمين من أهل الكتاب ، ومن في حكمهم ، أي غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ويكون في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم .

وقد ثبت تشريع الجزية في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين دون خلاف .

يشترط لفرض الجزية الشروط الآتية :

- الذكورة ، العقل ، الحرية ، الطاقة ، حيث يراعى ظروف الممول الشخصية وقدرته على أداء الجزية . وتفرض على أساس تقسيم المكلفين بحسب

مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية إلى ثلاث طبقات ، ويعنى منها : المسكين الذي يتصدق عليه ، الأعمى الذي لا حرفة له ولا عمل ، المقعد والمريض والشيخ الكبير إذا لم يكونوا من أهل اليسار.

- الحرية صريبة سنوية ، لا تجبى إلا مرة واحدة كل حول .

- تسقط الجزية بالإسلام والموت ومضي المدة (سنة أو أكثر على وجب الجزية دون استيفائها) ، وعند حصول أعذار قهرية تحول دون دفعها (فقر ، مرض ، كبر سن) ، وكذلك عند اشتراك الذمي في القتال مع المسلمين ، أو عند عجز الدولة عن حماية الذمي .

ب- الخراج :

الخراج في لغة العرب هو الكراء والغلة . والخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي : الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض الممنوحة لجماعة المسلمين ، والتي تقوم الدولة بمباشرة شئونها نيابة عنهم . والخراج شرعاً هو ما يفرض على الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، فهي تكليف مالي عيني الذمي في أرضه ، حيث لا تفترق أرض عن أرض ، فكل أراضي الأمة في حاجة إلى عمارة وتنمية واستثمار .

يعتبر الخراج مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية ، وتعد الأراضي الخراجية مصدر قوة للمسلمين جيلاً بعد جيل ، وبقاءها في أيدي أهلها أنفع للمسلمين لطول خبرة أهلها وتمرسهم على الزراعة ، فضلاً عن أن فرض الخراج يمنع تفتيت الملكية الزراعية .

تشمل الأراضي الخراجية :

- الأراضي التي فتحت عنوة ، ولم تقسم ، بل بقيت في أيدي أهلها ،

والأراضي التي فتحت صلحاً ، مقابل خراج معلوم ، والأراضي التي جلا عنها أهلها ، وأراضي الموات إذا أحياها الذمي ، والأراضي العشرية إذا تملكها ذمي .

- يتم تحديد الخراج حسب طاقة الأرض ، وما تحتمله ، مع ترك فضل لأهلها. وتتحدد طاقة الأرض واحتمالها في الفكر الإسلامي بأمور أربعة هي : جودة الأرض ، ونوع الزرع ، وطريقة السقي ، ومدى القرب من التجمعات السكانية .

- الخراج نوعان: خراج الوظيفة وخراج المقاسمة .

- *خراج الوظيفة :* هو ما يفرض على الأرض ، عيناً أو نقداً ، بالنظر إلى مساحتها ، ونوع ما يزرع فيها ، مع تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها. فإذا لم يزرعها فالخراج واجب عليه ، فهو الذي فوت الانتفاع بالأرض بسبب تقصيره . ولا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لسبب لا دخل لإرادة أهل الخراج فيه . فإذا أمكن الانتفاع بها بعد أن بارت لأغراض الصيد أو الرعي ، يستأنف فرض الخراج عليها ، بحسب ما تحتمله ، وإن كان لا يفرض عليها خراج الأرض العامرة . ويجبى خراج الوظيفة نقداً أو عيناً .

- *خراج المقاسمة :* هو مقدار واجب محدد من الناتج مثل الخمس أو السدس. وهو متعلق بالخارج من الأرض ، فيتكرر وجوبه بتكرر الخارج من الأرض ، ويجبى عيناً ، إلا أنه إذا عطل الأرض صاحبها ، مع التمكن من الانتفاع بها ، لم يجب عليه شيء .

جـ- عشور التجارة :

عشور التجارة تكليف مالي غير مباشر ، يفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة عن البلاد الإسلامية والواردة إليها ، أو التي يتنقل بها التجار بين

أقاليمهـــا . وهي تماثل الرسوم الجمركية المعاصرة . وكان عمر بن الخطـــاب أول من فرض العشور في الإسلام .

يحكم حكم فرض العشور تطبيق مبدأي تحقيق مصلحة المجتمع والمعاملة بالمثل، حيث روعي معاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به التجار المسلمين تطبيقـــاً لمبدأ " المعاملة بالمثل " ما لم يتعارض ذلك مع تحقيق مصلحة المجتمـــع ، فـــإن تعارضا روعيت مصلحة المجتمع وقدمت على مبدأ المعاملة بالمثل .

تفرض العشور على كل مال للتجارة يمر به على العاشر ، لا فرق بين الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام والخارج من الأرض ، ويجوز الاعفـــاء مـــن العشور في حالة الأمتعة الشخصية والهدايا ، والأموال غير المخصصة للتجـــارة ، والسلع الضرورية التي فيها نفع للمسلمين ، وفي الظروف الاستثنائية من قحـــط وجدب .

يجور تحصيل العشور نقداً أو عيناً ، ولا يتكرر تحصيلها أكثر مـــن مـــرة في السنة، عن المال الواحد ، وان مرّ الشخص به أكثر من مـــرة علـــى العاشـــر ، ويستثنى من ذلك الحربي الذي يفرض عليه العشور كلما مر بماله أو بمال سواه.

د- يختلف سعر العشور باختلاف الخاضعين لها . فهي :

- ربع العشر بالنسبة للمسلمين (٢,٥%) . ويمكن أن تدخل ضمن بـــاب الزكاة.

- نصف العشر بالنسبة للذميين (٥%) .

- العشر بالنسبة للحربيين (١٠%) .

١-٣-٥ التوظيف :

يرى الفقهاء أنه في حالات الأزمات ، يجوز للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض، إذا

كان يرجى لبيت المال دخلاً ينتظر لسداد القرض منه . أما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت مصادر الدخل ، و لم تتوافر القروض الداخلية الاختيارية ، فلا مناص من الالتجاء إلى حكم التوظيف .

التوظيف هو ضريبة استثنائية يعرفه الفكر المالي الإسلامي كاجراء مؤقت، يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية ، إذا كان بيت المال عاجزاً عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف ، وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها ، ويؤخذ بنسبته من أموال الأغنياء .

وقد اشترط الفقهاء أن يرد ولي الأمر ما عنده وأعوانه من حلي وأموال وآلات نفيسة إلى بيت المال ، قبل الالتجاء إلى التوظيف ، كما اشترطوا ألا يتم الالتجاء إلى التوظيف إلا في الظروف الاستثنائية ، ولا يجوز ذلك لمواجهة نفقات عادية في الميزانية .

١-٣-٦ الضوائع :

يؤول إلى بيت مال المسلمين كل مال لا يجد له مالك ، فالمال في الأصل الإسلامي مال مستخلف فيه المسلمون جميعاً ، لذا يجب العمل على حسن استثماره واستخدامه في مصلحتهم جميعاً . ومن ذلك التركات التي يموت أربابها بلا وارث شرعي ، او ما تبقى من التركه بعد ميراث أحد الزوجين ، إذا لم يكن هناك سوى أحدهما، و لم يكن للزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن رد باقي التركة عليه . كذلك تؤول اللقطة -كل مال ضائع- التي لا تجد لها مالكاً إلى بيت مال المسلمين.

تمثل هذه الضوائع إيرادات عامة استثنائية تعمل الدولة على استثمارها بايجاز المباني أو الأراضي الزراعية للتركات الشاغرة ، وتحصيل إيراداتها :

١-٣-٧ الرسوم :

يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، نظير خدمة خاصة تؤديها السلطة العامة ، ويستعان بها على أداء الخدمة التي يجب أن يغلب عليها طابع المنفعة العامة لا المنفعة الخاصة . ويجب أن تتناسب قيمة الرسم ونفقة الخدمة المؤداة وقد تزيد هذه النفقة عن قيمة الرسم ، على أن تقوم الخزانة العامة بتكملة هذا النقص من مواردها الأخرى . وعلى ذلك لا يجوز أن يزيد الرسم عن نفقة الخدمة ، لأن الزيادة تعني فرض ضريبة خاصة على الخدمة محل الرسم .

لا تجد المالية العامة الإسلامية الالتجاء إلى الرسوم - وإن كانت لا تمنعها - بسبب حرص الإسلام على المساواة بين الأغنياء والفقراء ، ذلك ان فرض الرسوم من شأنه أن يقتصر الانتفاع بالخدمات العامة على من يملكون قيمة الرسم دون سواهم ، فلا يتيح الفرصة لجميع أفراد المجتمع الانتفاع بالخدمات العامة دون تمييز ، كما قد يحول دون طلب الفرد حقاً له قبل الدولة أو قبل غيره من الأفراد بواسطة الدولة .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن الرسوم قد فرضت في بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية . مثل الرسوم على المسافرين والداخلين والمغادرين للديار الإسلامية ، والرسوم على الأسواق والأوزان والطواحين والري ، ورسوم السفن بساحل النيل ، ورسوم الذبح والأماكن التي تحفظ فيها الحيوانات المعدة للذبح ، ورسوم استعمال ميزان القبان ، ورسوم حراسة الغلات ، وغيرها من السلع مما يصل إلى متناول النيل . وهي جميعاً من النشاطات المتعلقة بالفئات القادرة اقتصادياً ، أو من النشاطات المغلة للربح ، فضلاً عن تحمل الدولة لنفقات عامة لتوفير هذه الخدمات لمستحقيها .

١-٣-٨ القروض العامة :

تعد القروض العامة مصدراً استثنائياً من مصادر الإيرادات العامة في الماليـــة الإسلامية . فالدولة لا تلجأ إليها إلا في الحـــالات الاســتثنائية ، كالأزمــات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة .

إن الفكر المالي الإسلامي لا يجيز الالتجاء إلى القروض العامـــة في الأحـــوال العاديَة ، ولكنه يجيز الالتجاء إليها في الأحوال الاستثنائية التي تعجـــز المـــوارد العادية عن تمويلها ، على أن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجـــى لبيت المال دخل ينتظر ، على أن يكون القرض بالقدر اللازم لمجابهة هذه الظروف الاستثنائية، وعلى ألا يدفع لقاء ذلك أية فائدة، لأنها تعد من قبيل الربا المحـــرم ، فإذا امتنع الأفراد أو المؤسسات عن تزويد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال ، جاز للدولة أن تلجأ إلى التوظيف، أي فرض ضريبة استثنائية .

السمات العامة للايرادات العامة الإسلامية :

تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بمجموعة من السمات هي :

١- العدالة : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بتحقيق درجة عاليـــة مـــن العدالة، تتضح في :

أ. تحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين من أفراد المجتمع ، فيفرض علـــى كل منهم مجموعة تكاليف متساوية ، فبينما يدفع المســـلمون زكـــاة أموالهـــم بأنواعها المختلفة ، يفرض على غير المسلمين دفع الجزية وخراج الأراضي الـــتي يملكونها .

ب. تحقيق كل من العدالة الأفقية والعدالة الرأسية ، حيث ســـاوت قواعـــد الشريعة الإسلامية دون تمييز بين الممولين المتماثلين ، كما يتضح من قواعد فرض

الزكاة و حرية ، بينما لم تساو بين الأفراد المختلفين في ظروفهم الاقتصاديـــة ، كما يظهر من زكاة الثروة الحيوانية ، و ختلاف الجزية المفروضة حسب حالـــة لذمي لاقتصادية ، أي حسب مقدرته على الدفع .

حـــ. تحقيق أعلى مراتب العدالة على التكاليف المباشرة بصفة أساسية ، وهي تلك التي تصيب الدخول العالية ، بينما لا تفرض التكاليف غير المباشرة كالرسوم إلا في ضيق لحدود ، مع مراعاة ألا تصيب تلك التكاليف السلع الاســـتهلاكية الفرديـــة . فضلاً عما اتضح من تميز عشور التجارة في الإسلام باعفاء الســـلع الصرورية التي يحتاج إليها المجتمع .

د. تحقيق مراتب عليا من العدالة ، حيث لم يقرر النظام المالي الإســـلامي أي اعفاء من التكاليف المالية لطبقة الأمراء او علية القوم ، فيجب علـــى الحكـــام ورجال الدولة أن يؤدوا إلى ولي الأمر ما يجب عليهم كأي فرد من الرعية ، بـــل أن فرض الزكاة يكون بعد توافر النصاب الخالي من الحاجات الأصلية ، مما يجعل هذا التكليف المالي فرصاً على من يتوافر النصاب في أموالـــه دون غيره مـــن غير الأغنيـــاء ، وذلك فضلاً عن وجوب حق إضافي في أموال الأغنياء ، إذا مـــا واجه المجتمع ظروفاً طارئة ، فيقوم ولي الأمر بتطبيق حكم التوظيف عليهم مـــن غير ارهاق ولا إضاعة لمصالحهم وحقوقهم الخاصة .

هـــ. تحقيق العدالة في كل نوع من أنواع الإيرادات العامة الإسلامية مراعـــاة الظروف الشخصية للمكلف ، وما قد يتعرض له من تغير في أحواله الاقتصادية ، حيث تفرض الزكاة على الدخل الصافي او الثروة الصافية ، فلا تفرض إلا علـــى المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً حتى يكون أحد الزكاة من العفو ، وهو الفـــائض المتيسر بعد توجيه الحاجات الأصلية للمزكي ومن يعول ، وكان فارغاً مـــن الدين ونحوه ، كما يختلف تكليف الزكاة بحسب مصدر الدخل أو الثروة .

و. مراعاة الظروف الشخصية والمركز المالي للمكلف بالخراج ، فيتم فرضه وفق أسس تتفق وما تحتمله الأرض من تكليف مالي .

ى. بل ان عشور التجارة في الإسلام تراعى الظروف الشخصية للتجار ، فلا تفرض في الأصل ، إلا إذا بلغ المال نصاباً كاملاً حتى تؤخذ من العفو ، كما تؤخذ على أساس قيمة أموال التجارة الصافية بعد خصم الديون .

٢- اليقين : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بتحقيق درجة عالية من اليقين، حيث تتميز بوضوح التكاليف الواجبة في كل نوع منها ، وكيفية أدائها ، وموعد استحقاقها . وينسحب ذلك على فريضة الزكاة ، كما ينطبق على الخراج والجزية وعشور التجارة التي لا يجوز تعديلها بعد استقرار أحكامها ، طالما لم يطرأ تغير يتطلب ذلك .

٣- الملاءمة في الدفع : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بدرجة عالية من الملاءمة في وقت واجراءات وظروف الأداء ، حيث نجد :

أ. أن ارتباط التكاليف المالية الإسلامية بتحقيق النماء والحفاظ على ثروات الأفراد يعكس مدة ملاءمتها للمكلفين بأدائها ، حيث تجب عليهم عند تحصيلهم لعوائد النماء السنوي ، أو وقت حصاد الزروع والثمار ، أو الحصول على الخارج من الأرض أو البحار ، ويعتبر ذلك أكثر الأوقات ملاءمة للممول ، حيث يقوم بسداد المفروض عليه من النماء المفترض ، ليكون جزءاً من هذا النماء، لا استقطاعاً من رأس المال الأصلي .

ب. اشتراط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها ، مع عدم اجبار المزكي على بيع الضروريات لسداد ما عليه من زكاة مستحقة ، يؤكد ضرورة أن يتم سداد الزكاة في الأوقات الأكثر ملاءمة للمزكي .

جـ. ضرورة الحرص على تحري أكثر الأوقات ملاءمة لأداء الخراج ، ولولي الأمر أن يخصص الخراج إذا لم تطق الأرض ما فرض عليها ، مراعياً الأحوال المتغيرة .

د. كذلك يفرض تطبيق قاعدة الملاءمة في الإيرادات العامة الإسلامية تحصيل الجزية من أهل الذمة على أقساط شهرية ، إذا كان في مبدأ السنوية مشقة عليهم، مع جواز التخفيف عنهم إن عجزوا عن الدفع .

٤- **الاقتصاد في نفقات الجباية** : تتميز الإيرادات الإسلامية بالاقتصاد في نفقات الجباية ، وهو ما كان مطبقاً في صدر الإسلام ، وفي الدولة الإسلامية فيما بعد ، وقد وضع التشريع الإسلامي مبادئ وقواعد تضمن انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود ، دون اسراف أو تبذير ، وهي اعطاء الجوافر لمحصلي التكاليف ، حتى يقتصدوا في نفقات الجباية من جهة ، ولينشطوا في التحصيل من جهة أخرى .

كما اشترط بعض الفقهاء ألا يعطي العاملون على الزكاة أكثر من الثُمْن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزادون عليها .

٥- **الإلزام** : تتضمن الإيرادات العامة الإسلامية مجموعة من التكاليف التي تفرض جبراً على الأفراد .

أ. وهذه التكاليف بعضها مباشر يفرض على الإيرادات كأنواع الزكاة على النماء وخراج المقاسمة ، أو يفرض على رأس المال كأنواع الزكاة على رأس المال وثمانه .

ب. وبعض هذه التكاليف غير مباشر لأنها تفرض على وقائع عارضة كزكاة المعادن والمستخرج من البحار ، وعشور التجارة .

٦- **التخصيص** : تتميز الإيرادات الإسلامية بمبدأ التخصيص :

حيث تكون مصارف معظم أنواع الإيرادات محددة ، كما هـــو الحـــال في فريضة الزكاة ، والغنائم والخراج ، والفيء والتوظيف ، مما يضمن درجة عاليـــة من اقتضاء هذه الإيرادات ، وتحقق آثارها المرجوة في الاقتصاد ، ولـــو لم تقـــم الدولة على جبايتها ، فضلاً عن تخفيض معدلات التهرب منها إلى أقصى درجـــة ممكنة ،،نظراً للثقة في المصارف التي تخرج إليها .

٧- **الاقليمية** : تتّميز الإيرادات الإسلامية بمبدأ الاقليمية حيث :

أ. تفرض كافة التكاليف الإسلامية بمناسبة وقائع تتم داخل حدود الدولـــــة الإسلامية ، أياً كان مالكها ، وبصرف النظر عن محل اقامته ، وذلك بالنســـــبة لفريضة الزكاة ، والخراج ، وعشور التجارة .

ب. كما يجب أن توزع حصيلة الأموال الزكائية في نفس الاقليم الذي جبيت منـــه ، حتى تتحقق كفايته من أموال أغنيائه ، قبل أن تنقـــل إلى غـــيره مـــن الأقاليـــم ، وينصرف الشيء نفسه إلى عائد الخراج .

٨- **الثبات والاستقرار** : تتميز الايرادات العامة الإسلامية بقدر عالي مـــن الثبات والاستقرار ، فضلاً عن تميزها بالمرونة بعيداً عن الجمود ، ومن ذلك :

أ. أن معظم هذه الإيرادات ظلت دون تغيير يذكر خلال مراحل تطور الدولة الإسلامية ، فهي في معظمها نابعة من التشريع الإلهي ، كما يرجع جزء منها إلى تطبيقات الخلفاء الراشدين .

ب. أن هذه الإيرادات المستقرة على مر قرون من الزمان تتصف بالمرونة الـــتي تسمح باستمرارها كعنصر فعال يعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعيـــة في المجتمع الإسلامي ، ومن ذلك فرض الفقهاء المحدثين للزكاة على أموال لم تكـــن

معروفة في عهد الرسول ﷺ بالسماء والاستعلال ، ولكن توافرت فيها شـــروط الزكاة في عصرنا الحديث .

حـ. ان تعدد أنواع الإيرادات العامة الإسلامية يعكس التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة ، مع بقائه في إطار مبادئ المالية العامة الإسلامية .

٩- **الشمول** : تتميز الايرادات العامة الإسلامية بشمولها لكـــل الأمـــوال والتصرفات والأفراد حيث :

أ. إن وعاء الزكاة يتسع ليشمل كل أنواع الأموال المملوكـــة للمســلمين بالمجتمع ، طالما توافرت فيها شروط المال الواجب فيه الزكاة ، مما يضمن عـــدم تخلف أياً منها وضم ما يستحدث من هذه الأموال على مر الزمن ، كمـــا أنـــه يشمل كافة التصرفات في استخراج الكنوز والانتقال بالتجارة إلى غيرها .

ب. تشمل الايرادات العامة الإسلامية أيضاً كل أنواع الأموال المملوكة لغير المسلمين بالمجتمع والتي تفرض عليها العشور والخراج والجزية ، بل وتلك الأموال التي لا وارث لها .

١٠- **الدورية والتكرار** : إن معظم الايرادات العامـــة الإســـلامية تتمـــيز بالدورية والتكرار ، سواء بصورة سنوية ، أو بتكرار الواقعة المنشئة لحق الدولـــة لدى الأفراد كحصاد الزرع وانتقال التجارة ، ويسهم ذلك في توفـــير مـــوارد منتظمة للدولة تعمل على توجيهها إلى مصارفها المختلفة .

١١- **الاسهام في عملية التنمية** : تتميز الإيرادات العامة الإسلامية بالمساهمة في تحقيق درجة عالية من تنمية ثروات الأفراد وأصول المجتمع، حيث:

أ. لا تفرض الزكاة إلا على الأموال النامية فرضاً أو تقديراً ، فلا تفرض على أموال العينية المخصصة للاستعمال الشخصي .

ب. تكون الزكاة المفروضة على رأس المال ونمائه بسعر منخفض ، بحيث يتمكن المكلف من دفعها من الدخل المتولد منه ، والحفاظ على رأس المال المنتج.

جـ. تفرض الزكاة على الدخل الصافي أو الثروة الصافية ، أي بعد خصم النفقات اللازمة لانتاجها ، مما يشجع على حسن استثمار رؤوس الأموال الانتاجية ، وعدم التقصير فيما تتطلبه من نفقات .

د. تختلف الزكاة المفروضة على الزروع والثمار باختلاف الجهد المبذول فيها، فتكون الزكاة بسعر أقل على الزروع والثمار التي رويت بكلفة ، تشجيعاً على اعمار الأرض واستصلاحها ورفع قدرتها الانتاجية .

هـ. كما أن سنوية الزكاة ، وعدم وجوبها إلا بحولان الحول - فيما عدا زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والمستخرج من البحار - يكون لاعتبار الحول مرصداً للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للزرع ، وكذا الأثمان ، وبذا يتم اخراج الزكاة من الربح حتى لو يؤدي تكرار الزكاة في المال الواحد في السنة الواحدة إلى نفاذ هذا المال . أما الزروع والثمار ، فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها ، فتؤخذ منها حينئذ ، ثم تعود إلى النقص لا إلى النماء ، فلا تجب الزكاة فيها ثانية لعدم ارصادها للنماء ، كما يعد الخارج من المعدن بمنزلة الزرع والثمر .

و. كذلك فإن تطبيق مبدأ السنوية على خراج الوظيفة فلا يجبى إلا مرة واحدة في السنة ، يسهم في المحافظة على أصل الانتاج الزراعي ، أما خراج المقاسمة فيجب عند كل حصاد ، كزكاة الزروع والثمار .

ى. بل أن تطبيق مبدأ السنوية على عشور التجارة ، فلا تجبى إلا مرة واحدة في السنة بالنسبة للمسلم والذمي على خلاف الحربي ، يسهم في ألا يؤدي تكرار العشور المفروضة على السلع التجارية عند تكرار اجتيازها للحدود ، إلى إصابة أصل عروض التجارة .

الخلاصة

الإيرادات العامة الإسلامية

- تطورت الإيرادات العامة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كماً ونوعاً فزادت حصيلة الأنواع المختلفة لها ، مع اضافة موارد عامة تتفق وظروف المجتمع على أن تظل داخل الاطار العام للمالية الإسلامية ، وتصحيح ما يعتري النظام المالي الإسلامي من تجاوزات للابقاء على فعاليته ، ذلك مع احتفاظ كل مورد بأهميته النسبية .

تنقسم الايرادات العامة الإسلامية إلى :

- ايرادات أصلية وايرادات اجتهادية : وفقاً لتحديدها من قبل الحق سبحانه أو من قبل ولاة المسلمين ، على أن تقع داخل اطار مبادئ المالية العامة الإسلامية .

- ايرادات اجبارية وايرادات اختيارية : وفقاً لسلطة الدولة في تحصيل هذه الايرادات .

- ايرادات سيادية وايرادات شبيهة بايرادات القطاع الخاص: وفقاً لحصول الدولة عليها بصفتها أو من نشاطها الشبيه بنشاط القطاع الخاص .

- ايرادات دورية وايرادات غير دورية : وفقاً لتميزها بالانتظام ودورية الانسياب سنوياً إلى بيت مال المسلمين.

الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية .

الزكاة في اللغة هي : النماء والزيادة والصلاح والتطهير والبركة.

الزكاة في الاصطلاح هي : حق واجب ، في مال خاص، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

يشترط لوجوب الزكاة توافر شروطاً عامة في المكلف بالزكاة وفي المال موضوع الزكاة .

- يشترط في الشخص الذي يخضع للزكاة أن يكون مسلماً.

- يشترط في المال محل الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، نامياً ، بالغاً للنصاب ، وأن يحول عليه الحول .

الزكاة

على رأس المال النامي وناتجه	على النماء
. الثروة الحيوانية	. الزروع والثمار
. النقدين	. الدور المستغلة
. عروض التجارة	. الأرباح الصناعية
	. المعدن والركاز
	. الثروة البحرية

- تفرض الزكاة في الأموال النامية على رأس المال النامي ونمائه . وهي : الثروة الحيوانية والنقدين وعروض التجارة.

- يشترط لثروة الحيوانية محل الزكاة أن تكون سائمة ، متخذة للنماء وأن تحول عليها الحول ، وأن تبلغ النصاب المحدد لكل نوع من الأنواع ، ويشترط فيما يؤخذ منها: السلامة من العيوب ،

والانوثة ، والوسط ، والسن المحدد شرعاً .

- يشترط الزكاة في النقدين : ذهباً وفضة وما في حكمهما، متى بلغت النصاب الشرعي ، وحال عليها الحول، ويكون الواجب فيها ربع العشر .

- يشترط في عروض التجارة ، وهي الثروة التجارية ، بلوغ النصاب والفراغ من الدين ، وحولان الحول ، ويكون الواجب فيها ربع العشر .

- تفرض الزكاة في الأموال النامية على النماء ، ولا يعتد فيها بحولان الحول ، وهي : الزروع والثمار وما في حكمها، وايراد الدور والأماكن المستغلة ، والأرباح الصناعية ، وكسب العمل ، والمعدن والركاز والثروة البحرية .

- يشترط الزكاة في الزروع والثمار وقت اكتمال النصاب عند الحصاد ، ويجب فيها العشر لما سقي بدون تكلفة ، ونصف العشر لما سقي بتكلفة .

- تجب الزكاة في الدور والأماكن المستغلة عند توافر النصاب ويجب فيها نصف العشر من صافي ايرادها ، وإذا لم يتوافر فيها نصاب تضم إلى أموال صاحبها وتزكى زكاة النقدين عند حولان الحول .

- تجب الزكاة في الأموال الثابتة كالمصانع متى بلغ صافي ايرادها النصاب ، ويجب فيها نصف العشر قياساً على الزروع والثمار ، أما إذا قيست على عروض التجارة لكونها اصولاً مؤقتة، فيجب فيها الزكاة على رأس المال النامي والأرباح .

– تجب الزكاة في المال المستفاد من كسب العمل إذا بلغ صافي الإيراد أو الراتب النصاب حالياً من الدين ومن الحاجات الأصلية ، ويكون الواجب فيه ربع العشر . – تجب الزكاة في المعادن والركاز والمستخرج من البحار في الحال دون اشتراط حولان الحول ، ويكون الواجب فيها الخمس . وللفقهاء رأي مشهور بأن يؤول ما يخرج من باطن الأرض من معادن وركاز إلى بيت مال المسلمين ليكون ملكاً مشتركاً لهم .
– تشمل أملاك الدولة الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ، وقد لا تدر هذه الأموال دخلاً ، وهي أموال الدخل العامة ، وقد تدر دخلاً لبيت مال المسلمين من تأجيرها أو بيع ثمر مستحاتها ، وهي أموال الدخل الخاصة. – تشمل أملاك الدولة العامة : الكلأ والماء والنار . – تشمل أملاك الدولة الخاصة : الأراضي والمعادن واستغلال مساقط المياه ومختلف المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية.
– الغنائم هي كل مال منقول وصل إلى المسلمين بطريق القهر والغلبة . – تشمل الغنائم : الأسرى الأحياء من الكفار ، والسبايا من الأطفال والنساء ، والأراضي التي تدخل ضمن أراضي الخراج، والأموال المنقولة من أسلاب وماشية وسلاح .
– الفيء هو كل مال منقول وصل إلى المسلمين دون قتال ، وما جبي من أموال أهل الذمة .

- يشمل الفيء : الجزية والخراج وعشور التجارة .

- تفرض الجزية جبراً على رؤوس الرجال المقيمين في دار الإسلام وتجبى مرة واحدة سنوياً ، وتسقط بالإسلام ، والموت ، والتعرض للفقر والمرض والعجز، والاشتراك في القتال مع المسلمين .

- الخراج هو الأجرة التي يدفها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين .

- تشمل الأراضي الخراجية : الأراضي التي فتحت عنوة و لم تقسم ، والتي فتحت صلحاً ، والتي جلا عنها أهلها ، والموات إذا أحياها ذمي ، والعشرية إذا تملكها ذمي .

- يتم تحديد الخراج حسب طاقة الأرض وما تحتمله ، وذلك بالتعرف على : جودة الأرض ، نوع الزرع ، طريقة السقي ، ومدى القرب من التجمعات السكانية .

- الخراج نوعان :

. خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على الأرض ، عيناً أو نقداً، بالنظر إلى مساحتها ، ونوع ما يزرع فيه ، مع تمكن صاحبها من الانتفاع بها .

. خراج المقاسمة : وهو مقدار واجب محدد من الناتج من الأرض ، يتكرر مع الانتاج ، ويجبى عيناً .

- عشور التجارة : تكليف مالي مفروض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها ، وكان عمر بن الخطاب أول من فرضها في الإسلام. وهي تماثل الرسوم الجمركية .

- يفرض العشور على كل مال للتجارة ، ويجور تحصيلها نقداً أو عيناً ، مرة واحدة في العام ، ويعفى منها : الأمتعة الشخصية والهدايا ، والأموال غير المخصصة للتجارة، والسلع الضرورية للمسلمين ، كما لا تفرض في ظروف القحط والجدب .

تختلف سعر العشور باختلاف الخاضعين لها ، فيكون ربع العشر بالنسبة للمسلمين ، ونصف العشر بالنسبة للذميين ، والعشر بالنسبة للحربيين .

التوظيف : هو ضريبة استثنائية تستخدم كاجراء مؤقت لمواجهة ظروف غير عادية ، وبالمقدار الذي يكفي لمواجهة هذه الظروف ، ويؤخذ بنسبته من أموال الأغنياء.

ويشترط الفقهاء أن يرد ولي الأمر وأعوانه كل ما لديهم من حلي وأموال وآلات نفيسة إلى بيت المال قبل الالتجاء إلى التوظيف .

الضوائع : هي الأموال التي لا مالك لها ، كالتركات التي لا وارث شرعي لها ، وكل مال ضائع ، وهي تؤول إلى بيت مال المسلمين .

الرسوم : هي مبلغ من المال يدفع جبراً للدولة نظير خدمة خاصة تؤديها السلطة العامة .

لم تستخدم الرسوم بكثرة في المالية العامة الإسلامية ، بسبب الحرص على عدم التمييز بين الناس في امكانية الانتفاع بالخدمات العامة ، وقد فرضت الرسوم في بعض مراحل الدولة الإسلامية مقابل خدمات خاصة يتم تقديمها للفئات القادرة اقتصادياً .

القروض العامة : تعد مصدراً استثنائياً لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الأحوال الاستثنائية ، على أن توقع دون فائدة ، فإذا عجزت الدولة عن تحصيلها طوعاً من الأفراد والمؤسسات لجأت إلى التوظيف .
تتميز الايرادات العامة الإسلامية بالعدالة واليقين والملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات الجباية والالزام والتخصيص والاقليمية والثبات والاستقرار والشمول والدورية والتكرار والاسهام في عملية التنمية .

أسئلة مراجعة الباب :

١- تبين دراسة تطور الايرادات العامة الإسلامية احتفاظ كل مورد بأهميته النسبية مع مرونة اضافة موارد عامة تتفق وتغير الظروف . ناقش .

٢- العدالة من السمات الأساسية للايرادات العامة الإسلامية . ناقش .

٣- فرض الحق سبحانه الزكاة لحكمة عليا . ناقش .

٤- فرق بين دخل أملاك الدولة العامة ودخل أملاك الدولة الخاصة مع اعطاء أمثلة.

٥- تغيرت الأهمية النسبية للموارد العامة الوضعية . ناقش .

٦- الخراج من الايرادات العامة الإسلامية . عرف أنواعه والأراضي التي يفرض عليها .

٧- اذكر الايرادات العامة الإسلامية الأصيلة . هل هي جميعاً من الايرادات الاجبارية ؟

٨- فرق بين الغنائم والفيء مع بيان أنواع كل منهما .

٩- للزكاة شروطاً عامة في المكلف بها وفي المال محل الزكاة . ناقش .

١٠- تتميز الايرادات العامة الإسلامية بمجموعة من السمات العامة .

١١- فصلت السنة الشريفة نصاب وشروط الزكاة والواجب في كل نوع من أنواع الأموال . دلل على ذلك بزكاة الثروة الحيوانية وزكاة النقدين .

١٢- عشور التجارة هي الرسوم الجمركية في الدولة الإسلامية . بين أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

١٣- أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة ولماذا .

- احتفظت الزكاة بالمكانة الأولى بين الموارد المالية العامة على تطور الدولة الإسلامية .

- التوظيف من الايرادات العامة الإسلامية الدورية .
- الخراج ايراد اجتهادي .
- تجب الزكاة في أموال نقية .
- يكون الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر .
- الفروض العامة الخارجية من الايرادات العامة المفيدة في المالية العامة .
- الزكاة يراد عام اختياري سيادي اجتهادي وغير دوري .
- تجب الزكاة في كل أنواع الأموال على رأس المال والنماء معاً .
- يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار .
- دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى .

قراءات مختارة :

- بدوي عبد اللطيف : النظام المالي الإسلامي المقـــارن ، المجلـــس الأعلـــى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م .

- حسن الغرباوي وجلال بكير : أصول المالية العامة في الشريعة الإســـلامية والنظم المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، ب ت .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة : الأسس الشرعية والدور الانمـــائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بـــيروت لبنـــان ، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م .

الفصل الثاني

الايرادات العامة الوضعية

الايرادات العامة الوضعية
تطور الايرادات العامة الوضعية
- في العصور الوسطى
- في القرن الرابع عشر
- في القرن السادس عشر
- في القرن العشرين
- في المرحلة التاريخية
تقسيم الايرادات العامة الوضعية
- ايرادات أصيلة وايرادات مشتقة
- ايرادات اجبارية وايرادات احتيارية
- ايرادات سيادية وايرادات شـــبيهة بالقطاع الخاص
- ايرادات عادية وايرادات غير عادية
أنواع الايرادات العامة الوضعية
- دحل أملاك الدولة
- الضرائب
- الرسوم
- القروض العامة
- الوسائل النقدية

الفصل الثاني

الايرادات العامة الوضعية

شهد تاريخ البشرية تطوراً هاماً في أنواع الايرادات العامة التي تفرضها الدولة لتغطية ما تحتاج إليه من نفقات ، تعمل على اشباع الحاجات العامة ، كما شهدت هذه الايرادات تغيراً من حيث حصيلتها والأهمية النسبية لكل نوع منها ، فضلاً عن اختلاف الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف تحقيقها باختلاف نظام الدولة ، واختلاف ظروفها المكانية والزمانية .

وندرس الايرادات العامة الوضعية من خلال :

٢-١ تطور الايرادات العامة الوضعية .

٢-٢ تقسيم الايرادات العامة الوضعية .

٢-٣ أنواع الايرادات العامة الوضعية .

٢-١ تطور الايرادات العامة الوضعية :

تطورت الايرادات العامة في المجتمعات غير الإسلامية بتطور مفهوم ودور الدولة فيها ، وذلك خلال المراحل التاريخية التالية :

٢-١-١ في العصور الوسطى .

٢-١-٢ في القرن الرابع عشر .

٢-١-٣ في القرن السادس عشر .

٢-١-٤ في القرن العشرين .

٢-١-٥ في المرحلة الاشتراكية .

٢-١-١ في العصور الوسطى :

كان الإيراد العام الأساسي يتمثل في إيراد دومين الدولة، أي إيـــراد أمـــلاك الدولة المحتفظة بأملاك الملك او أمير المقاطعة ، دلك أن الملوك مع بدء عهـــــود الاقطاع في أوروبا الغربية ، كانوا قد نزلوا لأمراء الاقطاع عـــن حـــق فـــرض الضرائب ، فلم يكن من الممكن الالتجاء إليهـــا في هـــذه العهـــود إلا بصفـــة استثنائيـــة ، حيث لم تكن الضريبـــة إلا مجـــرد " هبـــة " و " مشـــاركة " أو "معونـــة" يطلبها الملك من سادة الاقطاع أو الكنيسة أو المدن الممتازة ، في وقت الحرب لحماية الدولة ، أو لحماية الكنيسة . أي أنها لم تكن من طبيعة اجبارية ، بل كانت من طبيعة اختيارية ، يحصل عليها الملك بموافقـــة دافعيهـــا ، وعـــن طريـــق اتفاقات خاصة بينه وبينهم .

٢-١-٢ في القرن الرابع عشر :

ظهر ، بصورة أوضح ، عدم كفاية دخل الدومين لتغطية نفقات الدولـــــة المتزايدة بسبب زيادة نفقات القصور ، ونمو الجهاز الاداري وتكـــون الجيـــوش الحديثة بسبب الحروب الكبيرة ، وقد حمل دلـــك الملـــك علـــى الالتجـــاء إلى الحصـــول على الضرائب من الشعب ، وكانت تؤخذ في شكل اعانات وبموافقة مجالس الشعب لمدة سنة واحدة ، حتى تلزم الملك بحسن استخدامها ، وتجـــبره على دعوتها بصفة دورية ، وكثيراً ما كانت تفرض لهـــا شـــروطاً محـــددة ، لضمـــان انفاقها في الغرض الممنوحة من أجله .

٢-١-٣ في القرن السادس عشر :

أصبحت مجالس الشعب تقر فرض الملك للضرائب لمدة غـــير محـــددة ، ثـــم سلمت للدولة بحق فرض الضرائب ، وأصبحت هذه عملاً من أعمال السيادة ،

وتخلصت من صفة المعونة ومن الطبيعة الاختيارية ، حتى تحولت من مجرد ايـــراد تكميلي إلى المورد العادي للدولة ، شأنها في ذلك شأن الدومين ، بل أصبحـــت أكثر حصيلة معه .

٢-١-٤ في القرن العشرين :

زادت النفقات العامة بسبب الحروب الكبيرة فإضطرت الدولة إلى البحث عن موارد أخرى ، فكان أن تعددت أشـــكال الدومـــين ، وتضـــاعفت أنـــواع الضرائب، فضلاً عن توسع الدولة في الإلتجاء إلى القروض العامة ، ثم الاصـــدار النقدي بعد ذلك ، كإجراء إستثنائى ، ولكن سرعان ما أصبحت هذه القروض من الموارد المنتظمة للدولة .

٢-١-٥ في المرحلة الإشتراكية :

اتسعت أملاك الدولة ، فاسترد دخل الدومين أهميته بصفته مصدراً للإيرادات العامة ، وتعددت أنواعه ، وتغيرت خصائصه ، مع زيادة قوة التيار الإشتراكي ، والتوسع في سياسة التأميم ، وإضطراد ملكية الدولة لوسائل الإنتاج .

تبين دراسة الايرادات العامة الوضعية خلال المراحل التاريخية المتعاقبة :

- زيادة حصيلة الإيرادات العامة لمواجهة زيادة النفقات العامة .

- تغير الأهمية النسبية للموارد العامة ، وفق تطور السلطة المســـيطرة علـــى المجتمع .

- تحول الإيرادات الإستثنائية إلى إيرادات أساسية تحت ضغط زيادة النفقات العامة الواجب تغطيتها .

- تغير تكوين المورد الواحد مع تطور الزمن .

٢-١ تقسيم الايرادات العامة الوضعية :

يتم تقسيم الايرادات في المالية العامة الوضعية إلى اربعة تقسيمات علمية متجانسة ، وفق معايير محددة تبرز خصائصها المشتركة ، وهذه التقسيمات هي :

٢-٢-١ لايرادات الأصلية والايرادات المستقة .

٢-٢-٢ الايرادات الاجبارية والايرادات الاختيارية .

٢-٢-٣ الايرادات السيادية والايرادات الشبيهة بالقطاع الخاص .

٢-٢-٤ الايرادات العادية والايرادات غير العادية .

٢-٢-١ الايرادات الأصلية والايرادات المشتقة :

الإيرادات الأصلية هي تلك التي تحصل عليها الدولة مباشرة باعتبارها شخص قانوني له حق التملك ، وأهم هذه الإيرادات دخل أملاك الدولة .

أما الإيرادات المستقة فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها من دخول الأفراد ، ومن ذلك الضرائب والرسوم والقروض العامة .

وتعود هذه التفرقة إلى العصور الوسطى حيث كانت إيرادات أملاك الدولة تمثل المورد الأساسي لتغطية النفقات العامة ، وأدى استرداد السلطات المركزية لحقها في فرض الضرائب إلى اعتبارها إيرادات مشتقة ، ومثلها الرسوم والقروض العامة .

٢-٢-٢ الايرادات الاجبارية والايرادات الاختيارية :

يعرف هذا التقسيم بالتقسيم القانوني لأنه يعتمد على إستعمال الدولة لسلطتها في الحصول على الإيرادات العامة التي تحتاج إليها ، أو عدم إستعمالها . والإيرادات الإجبارية تعتمد على فكرة الإكراه أو الجبر ، حيث تفرضها الدولة

وتجبيها بحكم سيادتها على إقليمها ورعاياها ، وذلك مثل الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية .

أما الإيرادات الإختيارية ، فتحصل عليها الدولة بإعتبارها شخصاً قانونياً ، يلتزم بأساليب الأفراد في الحصول على الموارد ، وذلك مثل حصيلة القروض الإختيارية وإيرادات أملاك الدولة والمنح والإعانات .

ويتطلب الإعتماد على فكرة الجبر أو الإكراه ، ضرورة بحث الدولة عن معايير عادلة لتوزيع الأعباء العامة على الأفراد لتفادي التذمر أو الظلم الذي قد يحيق بهم.

٢-٢-٣ الايرادات السيادية والايرادات الشبيهة بايرادات القطاع الخاص:

وهو التقسيم الذي يعتمد على معيار نسبة النفع العام إلى النفع الخاص . فإذا كانت الإيرادات لا تحقق إلا نفعاً عاماً كانت من الموارد السيادية ، وكانت متعلقة بالاقتصاد العام كالضرائب والرسوم ، والقروض الاجبارية والاصدار النقدي الجديد وما يؤول إلى الدولة من أموال لا وارث لها .

أما إذا كانت الإيرادات لا تحقق إلا نفعاً خاصاً كانت من الإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص ، والتي تحصل عليها الدولة من ممارسة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري ، مثل دخل الدومين او إيراد الاستغلالات الزراعية والصناعية والتجارية التي تملكها أجهزة الدولة ، والقروض الاختيارية والهبات.

ويؤخذ على هذا التقسيم :

- صعوبة تحديد أثمان السلع والخدمات التي تقدمها الدولة بعيداً عن سلطتها السيادية ، مما قد يجعلها تخضع لسياسة مالية احتكارية ترفع هذه الأثمان عن تلك

التي يعرضها القطاع الخاص ، مما يعني تصميمها صريبة مستترة .

٢-٢-٤ الايرادات العادية والايرادات غير العادية :

يعرف هذا التقسيم بالتقسيم المالي ، لأنه يهتم بالتفرقة بين الموارد العامة العادية والموارد العامة غير العادية لتقابل النفقات العامة العادية والنفقات العامة غير العادية ، بالإضافة إلى اختلاف الآثار الاقتصادية لكل منهما .

فالإيرادات العادية هي التي تحصل عليها الدولة بشكل دوري منتظم ، متمثل الضرائب والرسوم وإيراداتها من المشآت الاقتصادية العامة . أما الإيرادات غير العادية فلا تحصل عليها الدولة إلا بصفة غير دورية كالقروض والاصدار النقدي الجديد .

٢-٣ أنواع الايرادات العامة الوضعية :

تتمثل الايرادات العامة الوضعية في الأنواع التالية :

٢-٣-١ دخل أملاك الدولة .

٢-٣-٢ الضرائب .

٢-٣-٣ الرسوم .

٢-٣-٤ القروض العامة .

٢-٣-٥ الوسائل النقدية .

٢-٣-١ دخل أملاك الدولة Domaine

يقصد بدومين الدولة الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ، سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة فهو ينقسم إلى :

٢-٣-١-١ الدومين العام .

• ٢-٣-١-٢ الدومين الخاص .

٢-٣-١-١ الدومين العام

يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) ، والتي تخضع لأحكام القانون العام ، وتخضع للنفع العام ، مثل الأنهار والترع والكباري والطرق والشوارع والحدائق العامة .

والأصل هو ترك إستعمال أموال الدومين العام للكافة بالمجان ، إلا أنه قد تفرض الدولة في حالات معنية ، رسوماً على الإنتفاع بهذه الأموال ، ومثل ذلك الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق والمتاحف العامة ، أو على إستخدام بعض الطرق الصحراوية ، أو الملاحة في الأنهار والموانى ، أو شغل بعض الطرق . وغالباً ما يكون السبب في إقتضاء هذه الرسوم هو :

- الرغبة في تنظيم إستعمال الأفراد لهذه الأموال
- الرغبة في تغطية نفقات إنشائها

ومع ذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الإنتفاع بأموال الدومين العام

٢-٣-١-٢ الدومين الخاص :

يقصد بالدومين الخاص الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، كما هو شأن الأموال المملوكة للأفراد ، والتي تخضع لأحكام القانون الخاص ، وتدّر هذه الأموال إيراداً أو دخلاً ، يشكل مورداً للإيرادات العامة . ويتكون الدومين الخاص من الدومين الزراعي والصناعي والتجاري والمالي .

. الدومين الزراعي Agricultural Domaine :

يتكون الدومين الزراعي من الأراضي الزراعية والغابات ومصايد الأسماك،

ويأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع الخدمات أو من الأجرة التي يدفعها المستأجرون و المنتفعون .

وفي حين تتحه الأراضي الزراعية المملوكة للدولة للإنخفاض نظراً لسوء إستغلال الدولة لها ، نجد على العكس أن الدولة أكثر قدرة على إستغلال الغابات لتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ، ولا تعطي محصولها إلا بعد مدة طويلة ، كذلك فإن تملك الدولة للأراضي البور بعرض إستصلاحها يعتبر ضرورياً ، نظراً لما تتطلبه عملية الإستصلاح من نفقات كبيرة .

. *الدومين الصناعي والتجاري Industrial & Commercial Domaine* :

يتكون هذا الدومين مما تمتلكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية ، وتتمثل إيرادات الدولة منها في حصيلة بيع ما تنتجه من سلع وخدمات .

ويقتصر تملك الدولة للمشروعات الصناعية والتجارية على تلك التي لا يقدر الأفراد على القيام بها نظراً :

- لما تتطلبه من إستثمارات كبيرة
- أو ما تتصف به من خطورة
- أو تلك التي تقوم بإدارة بعض المرافق العامة الأساسية مثل النقل والغاز والكهرباء والمياه .

وتلجأ الدولة إلى تملك هذا النوع من المشروعات لضمان إستمرار الخدمة العامة ، ولضمان توزيعها بأثمان مخفضة . فالدولة بذلك لا تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ، وإنما تعمل على تحقيق النفع العام .

ومع بدايات القرن العشرين فقد مبدأ الحرية من أهمية ، وإكتسب مبدأ تدخل الدولة قوة كبيرة تحت تأثير الأزمات الإقتصادية والإجتماعية ، مما جعل الدولة

تتحول إلى الدولة المنتجة ، وترتب على ذلك إتساع نطاق الدومين الصناعي والتجاري ، فاتسع نطاقه ، وتنوعت المشروعات المكونة له.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إنتشر الأخذ بسياسة التأميم ، وهو ما يعني إتساع نطاق الدومين الصناعي والتجاري .

ومع إنتهاء القرن العشرين ، عادت الأهمية لمبدأ الحرية والتخصيصية ، مما ترتب عليه تحويل العديد من المشروعات الصناعية والتجارية المكونة لهذا الدومين إلى الأفراد ، ويعني بذلك الإتجاه إلى تقلص نطاق الدومين الصناعي والتجاري .

. الدومين المالي Fiscal Domaine :

يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية ، أى من الأسهم والسندات وحصص التأسيس . وتدر هذه الأوراق المالية أرباحاً وفوائد تدخل ضمن أملاك الدولة ، ويعتبر هذا أحدث أنواع الدومين الخاص ، وقد أخذ نطاقه في الإتساع نتيجة لرغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص، وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام ، حتى تتمكن من توجيهها إلى تحقيق الصالح العام .

٢-٣-٢ الضرائب Taxes

تعتبر الضريبة أداة مالية تقتطع جزءاً من ثروة الأخرين ، وتحوله إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها . وتعكس الضريبة بذلك الأحوال الإقتصادية والسياسية والإجتماعية للمجتمع الذي تفرض فيه ، كما تتغير حجماً ووعاءاً وغرضاً بتغير هذه الأوضاع ، وقد أصبحت الضرائب في الإقتصاديات المعاصرة أهم مصدر للإيرادات العامة ، فضلاً عن الدور الهام الذي تلعبة كأداة رئيسية من

أدوات السياسة المالية للدولة .

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي تقوم به الدولة ، عن طريق الجبر ، من ثروة الآخرين ، دون نفع خاص لدافعها ، وذلك تحقيقاً لأهداف السياسة المالية .

وتشكل الضريبة في الظروف المعاصرة أهم مورد من موارد المالية العامة ، فإنها تشكل في الوقت نفسه ، أهم الأعباء المالية على الممولين ، لذا فإنه من الضروري أن يراعى التنظيم الفني للضريبة التوفيق بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولين ، أي بين الحصيلة والعدالة . وقد وضع آدم سميث أربع قواعد للتوفيق بين المصلحتين ، وهي العدالة ، واليقين ، والملائمة، والإقتصاد في نفقات الجباية ، وقد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة ، حتى إعتبرها البعض إعلان حقوق الممولين .

– **قاعدة العدالة** : ان المقصود بقاعدة العدالة الضريبية لم يجد اتفاقاً بين كتاب المالية العامة ، حيث رأى البعض أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، بينما رأي البعض الآخر أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة بدرجة أكبر. وتقوم الفكرة الحديثة للعدالة المالية على مبدأ عمومية الضريبة ، ووحدة الضريبة أو المساواة في الضريبة.

. عمومية الضريبة : يقصد بها أن تفرض الضريبة بحيث تلحق سائر الأشخاص والأموال ، فلا يعفى منها مال من الأموال أو شخص من الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة .

. وحدة الضريبة أو المساواة في الضريبة : يقصد بها أن يكون عبء الضريبة واحداً بالنسبة لجميع الممولين ، حتى يتساووا جميعاً في تحمل النفقات العامة أي يتساووا جميعاً في التضحية . ويمكن تحقيق فكرة المساواة في التضحية أو المساواة

في فقدان الرفاهية ، من خلال تحقيق مبدأ العدالة الأفقية والعدالة الرأسية ويقضى مبدأ العدالة الأفقية أن يعامل كل الممولين ذوي الظروف الإقتصادية المتماثلة معاملة ضريبة متماثلة . أما مبدأ العدالة الرأسية فيقضي بأن كل الممولين ذوي الظروف الإقتصادية غير المتماثلة يجب أن يلقوا معاملة ضريبة غير متماثلة .

وقد يتم التنازل عن العدالة الأفقية جزئياً في سبيل تحقيق العدالة الرأسية، كأن تفرض ضرائب إضافية عالية على إحدى السلع الترفية التي يقبل عليها بعض الأغنياء فقط ، مما يقضي على العدالة الأفقية ، ولكنه يكون مقبولاً في المجتمع ، لما يحققه من إعادة توزيع الدخل رأسياً من الأغنياء إلى الفقراء .

وفي الفكر المالي الحديث ، تتطلب فكرة العدالة العمل على تقرير إعفاءات مالية لمقابلة الإعتبارات الشخصية ، وتقرير بعض الخصومات الخاصة بالديون وبالتكاليف اللازمة للحصول على الدخل ، مع فرض أسعار ضرائب مختلفة تبعاً لنوع الدخل المفروضة عليه .

– **قاعدة اليقين** : تنصرف هذه القاعدة إلى ضرورة أن تكون الضريبة محددة بوضوح ومعلومة لدى كل ممول من حيث مبلغ الضريبة ، وسعرها ، وأسلوب ربطها ، وميعاد الوفاء بها ، وطريقة هذا الوفاء ، حيث يؤدي عدم التحديد الواضح لهذه الأمور إلى تحكم القائمين على الجباية ، وإلى عدم العدالة والفساد.

ويتطلب تطبيق مبدأ اليقين وضوح التشريع الضريبي بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو إلتباس ودون الحاجة إلى الإجتهاد فيه والتأويل ، كما يتطلب أن تكون قرارات الحكومة متناسقة ، وأن ينعدم التعارض بين الأحكام التي يصدرها القضاء في هذا الشأن .

– **قاعدة الملاءمة في الدفع** : تنصرف هذه القاعدة إلى ضرورة أن تكون مواعيد

تحصيل الضريبة ، وإجراءات التحصيل ملائمة للممول ، تفادياً لتقل عبئها عليه ، بالشكل الذي يجعله عاجزاً عن أدائها أو يدفعه إلى التهرب منها.

ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على الدخل أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة .

– **قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية** : تصرف هذه القاعدة إلى ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد ما تأخذه من الممولين عما يدخل الخزانة العامة إلا بأقل مبلغ ممكن .

ويتطلب ذلك عدم الإستعانة بعدد كبير من الموظفين تستهلك أجورهم جزءاً كبيراً من حصيلة الضرائب ، كما يتطلب وضع معدلات مثالية لأداء العـــاملين بالإدارة الضريبية ، والأخذ بسياسة واضحة للحوافز الإيجابية والسلبية .

أنواع الضرائب :

تختلف أنواع الضرائب باختلاف الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة ، ووعـــاء الضريبة هو المادة التي تفرض عليها الضريبة ، وطريقة توزيع الضريبة بين المـــادة المفروضة عليها . قد تفرض الضرائب على الأشخاص أو على الأموال ، وتعـــني الضرائب على الأشخاص أنها تتخذ الأفراد وعاء لها ، فتفرض بسعر واحد على جميع الأفراد (أو الأسر) فتعرف بالفردة الموحدة ، أو تفرض عليهـــم بأســعار متعددة ، تبعاً لاختلاف الطبقات والفوارق بينهم ، فتعرف بالفردة المدرجـــة ، وقد كانت الضرائب على الأشخاص تمثل الدول الأوروبية بجـــانب كبـــير مـــن مواردها في العصور القديمة ، حتى تم الغائها في أوائل القرن التاسع ، على أساس أن الضرائب على الأموال أفضل في ترجمة التكلفة التمويلية للممول .

انقسم الفكر المالي بالنسبة لاختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة ، بين مـــن

يرون الاكتفاء بفرض ضريبة واحدة ، ومن يرون ضرورة فرض ضرائب متعددة.

يستند أنصار **نظام الضريبة الواحدة** Single Tax System إلى فكرة الطبيعيين بوجود نشاط اساسي للمجتمع "، يعتبر المصدر الأساسي لتحقيق الدخل ، فضلاً عن تمتع الضريبة الواحدة بالبساطة ، وانخفاض تكاليف جبايتها ، وسهولة تعرف الممول عليها ، وعدم اعاقتها للنشاط الاقتصادي ، إلى جانب تحقيقها للعدالة ، حيث يسمح بتدرجها وفقاً لمقدرة الممول التكليفية . إلا أن نظام الضريبة الواحدة يثير العديد من الانتقادات ، أدى إلى عدم تطبيقه في الواقع حيث لا تحقق هذه الضريبة حصيلة كبيرة ، وتسهم في التهرب من النشاط الذي تفرض عليه الضريبة ، فضلاً عن عدم قدرتها على الوفاء بكل الوظائف التي تقع على عاتق السياسة المالية المعاصرة .

يعتبر **نظام الضرائب المتعددة** Multiple Tax System هو النظام المأخوذ به في النظم الضريبية المعاصرة ، ويقضي بأن تفرض الدولة أنواعاً متعددة من الضرائب، تفرض على الدخول والثروات في مختلف صورها ، بل على مختلف أجزائها ، وفي مختلف مراحل دورتها . ويحقق نظام الضرائب المتعددة حصيلة أغزر وأكثر عدالة، كما يحد من القدرة على التهرب من الضرائب المفروضة ، فضلاً عن تمكين السلطات العامة من استخدام هذه الضرائب لتحقيق مختلف الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والمالية المستهدفة .

الضرائب التي تدخل في نظام الضرائب المتعددة هي :

٢-٣-٢-١ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

٢-٣-٢-٢ الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق .

٢-٣-٢-١ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

انتهت النظم المالية المعاصرة إلى فرض الضريبة على الثروة ، ويمكن في هـــذا المجال تتبع الثروة إما بالطريقة المباشرة أو الطريقة الغير مباشرة ، أي من خلال :

أ- الضريبة المباشرة .

ب- الضريبة غير المباشرة .

يتم التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة بالاعتماد على عدد من المعايير ، وهي :

- المعيار الاداري أو معيار طريقة الجباية : حيث تكون الضريبة مباشـــرة في حالة وجود علاقة أساسية مباشرة بين الادارة وبين المكلفين ، وغير مباشـــرة في حالة فرضها دون وجود هذه العلاقة المباشرة .

- معيار انعكاس الضريبة أو استقرار عبء الضريبة : حيث تكون الضريبـــة مباشرة إذا كان الذي يدفعها لا يعدو أن يكون وسيطاً ، أي أنه يدفع الضريبة ثم يستردها من الممول الحقيقي بالقاء عبئها عليه عن طريق التأثير في الأثمان .

- معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة أو مدى استمرار المادة المفروضة عليها الضريبة : حيث تكون الضريبة مباشرة عند فرضها على عناصر لها صفة الـــدوام أو على الأقل الاستمرار مثل الوجود والتملك والمهنة ، وتكون الضريبـــة غـــير مباشرة إذا فرضت على وقائع خاصة ، وعلى تصرفات منقطعة . ويعتـــبر هـــذا المعيار الأخير أفضل المعايير لتقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة .

أ- **الضريبة المباشرة Direct Tax** : هي التي تفرض مباشرة على عناصر الثروة، أي أنها تفرض على واقعة تملك الثروة : نشأة الدخل أو وجود رأس المال .

وتتميز الضريبة المباشرة بعدد من المزايا أهمها :

. تتمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالثبات النسبي والانتظام نظراً لثبات المـــواد التي تفرض عليها إلى حد كبير ، مما يجعلها لا تعكس التقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقة وببطء .

. تتمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالانتظام والدورية ، لأنها تأتي في مواعيد منتظمة ودورية إلى حد كبير .

. توافر قاعدة الملاءمة ، لفرضها على ممولين معروفين للادارة المالية ، مما يتيح تحديد أفضل الطرق والمواعيد الملاءمة لكل فئة من الممولين .

. امكانية الأخذ باعتبارات العدالة ، أي امكانية مراعاة المقـــدرة التكليفيـــة للممول عند منح الاعفاءات وتدرج الضرائب المباشرة .

إلا أن على الضريبة غير المباشرة عدد من المآخذ أهمها :

. عدم تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالمرونة الكافية ، التي تفوت على الخزانة العامة الافادة من آثار الانتعاش الاقتصادي .

. تأخر حصيلة الضرائب المباشرة ، حيث يعطي معظمها حصيلته مرة كـــل عام.

. تعدد الاجراءات الخاصة بجباية الضرائب المباشـــرة ، ضمانـــاً لاعتبـــارات العدالة، مما يؤدي إلى ضخامة الجهاز الضريبي وبالتالي ارتفاع نفقات تحصيلها .

. انخفاض حصيلة الضرائب المباشرة لفرضها على عدد محدود من الممولـــين ، مراعاة للمقدرة التكليفية للممولين .

. ثقل عبء الضرائب المباشرة التي تدفع مرة واحدة كل عام ، مما يدعـــو إلى محاولة الممول التهرب منها ، فضلاً عن زيادة احساس الممول بضـــرورة مراقبـــة الانفاق الحكومي .

ب- الضريبة غير المباشرة Indirect Tax : هي التي تتبع الثروة في تداولهـــا أو في استعمالها ، أي أنها تتبع الثروة في مظاهرة الخارجية ، ودلك بفرض الضريبة على التصرفات ، وعلى المعاملات ، وعلى انتقال الثروة .

وتتميز الضريبة غير المباشرة بعدد من المزايا أهمها :

. سهولة دفع الممول للضريبة المباشرة ، حيث تختفي في ثمـــن الســـلعة الـــتي يشتريها

. امكانية فرضها على موضوعات بالغة التعدد .

. مرونة حصيلتها ، حيث تعكس الانتعاش الاقتصادي بطريقة تلقائية .

. ورود حصيلتها بصفة مستمرة طوال السنة المالية .

إلا أن على الضريبة غير المباشرة عدد من المآخذ أهمها :

. مرونة حصيلتها ، حيث تنخفض لتعكس الانكماش الاقتصادي في فـــترات الأزمات .

. تعدد الاجراءات والشكليات اللازمة لتفادي الغش ، مما قد يؤدي إلى اعاقة الانتاج وتداول الثروة .

. عدم عدالة الضريبة غير المباشرة لعدم تناسبها مع المقدرة التكليفية للممول ، بل قد تتناسب مع هذه المقدرة تناسباً عكسياً .

يعكس البيان الضريبي حقيقة البنيان الاقتصـــادي ، والنظـــام الاجتمـــاعي والسياسي المتبع ، حيث تفرض الضرائب المباشرة في الدول الصناعيـــة المتقدمـــة أكثر منها في الدول الآخذة في النمو ، نظراً لارتفاع حصيلتهـــا مـــن النشـــاط الاقتصادي المتنوع والدخول المرتفعة ، كما تزيد الضرائب المباشرة في النظم التي تسعى إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة وتخفيف العبء على الذين لا يملكون ، إلا

أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة أهمية الضرائب غير المباشرة ، في جميع النظم وبصرف النظر عن مدى تقدم البنيان الاقتصادي ، تحقيقاً لمتطلبات الحصيلة ، وللتوسع في الضريبة على رقم الأعمال ، وفي الضريبة على القيمة المضافة .

٢-٣-٢-٢ الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق :

تنقسم الضرائب بحسب وعائها إلى ضرائب على الدخل أو الثروة ، وهي العناصر التي لها طبيعة الاستمرار ، وإلى ضرائب على التداول والانفاق أو الاستهلاك ، وهي العناصر التي ليست لها صفة الاستمرار . وندرس هذه الضرائب تباعاً :

أ- الضرائب على الدخل .

ب- الضرائب على رأس المال .

جـ- الضرائب على التداول والانفاق .

أ- الضرائب على الدخل Income Taxes :

يشكل الدخل الوعاء الأساسي للضريبة ، نظراً لكونه من طبيعة متجددة ومتكررة ، ذلك أن الضريبة ، وهي اقتطاع مالي متجدد ومتكرر ، لا يصح أن تفرض إلا على ثروة متجددة ومتكررة . ويترتب على ذلك أن تفرض الضرائب الأساسية على الدخل ، وأن تشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضرائب .

يتم تعريف الدخل في الفكر الضريبي وفق اتجاهين :

. الاتجاه الأول يعرف الدخل بالايراد الدوري ، وهو ما يحصل عليه الممول من أموال وخدمات يتم تقويمها بالنقود ، وتتصف بالدورية والانتظام .

. أما الاتجاه الثاني . فهو أكثر اتساعاً ، حيث يعرف الدخل بالزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول ، أي أن كل زيادة في ثروة الممول تعتبر دخـــلاً ، ســـواء أكانت هذه الزيادة دورية ومنتظمة ، أو عرضية وغير منتظمـــة ، وأيـــاً كـــان مصدرها أو طريقة قبضها .

وتفرض الضرائب على الدخل الصافي للممول ، حيث يكون أكثر دلالة من الدخل الاجمالي في التعبير عن المقدرة التكليفية للممول .

الدخل الصافي = الدخل الاجمالي - التكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

ويقصد بالتكاليف اللازمة للحصول على الدخل تلك المبالغ اللازمة لصيانـــة مصدره ، وهي تختلف تبعاً لما إذا كان مصدر الدخل هو العمل ، أو رأس المال ، أو رأس المال والعمل معاً .

وتعتبر أهم أنواع الضرائب على الدخل هي :

. الضرائب على الأرباح الاستثنائية .

.. الضرائب النوعية على فروع الدخل .

... الضريبة العامة على الدخل .

. *الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية* : هي ضرائب ذات سعر مرتفـــع على الارباح الاستثنائية التي يحققها الممولون في أوقات الحروب وأوقات التنمية الاقتصادية ، نتيجة لارتفاع الأثمان واعادة توزيع الدخل القومي في صالح المنتجين على حساب المستهلكين ، مما يعني أن هذه الأرباح لا تعود إلى جهـــد الممـــول وحده . وعالباً ما تكون هذه الضرائب من طبيعة مؤقتة ، تنتهي بانتهاء الظروف الاستثنائية التي فرضت بسببها .

.. *الضرائب النوعية على فروع الدخل* Specific Income Taxes : هي ضرائـــب

خاصة بكل فرع من فروع الدخل ، حيث تتعدد الضرائب المفروضة بتعدد فروع الدخل ، أي تبعاً لتعدد مصادره : الأجور والمرتبات ، المهن الحرة ، الأرباح التجارية والصناعية ، القيم المنقولة وتتسم هذه الضرائب بالعدالة لمراعاة نوع الدخل ومصدره ، كما تتسم بالملاءمة حيث تختار أكثر الطرق ملاءمة لفرض الضريبة وتحصيلها . وتكون الضرائب النوعية على فروع الدخل أكثر ملاءمة للدول الآخذة فالنمو ، حيث لا يزال مستوى المعيشة منخفضاً ، وحيث ما زال عنصر العمل في حاجة إلى حماية خاصة .

... *الضريبة العامة على الدخل* General Income Tax : هي ضريبة واحدة تفرض على جملة الدخل المستمد من المصادر المختلفة ، بعد استنزال نفقات الحصول عليه .

وتتميز هذه الضريبة بأنها أيسر في التحصيل ، وأكثر توفيراً لنفقات الجباية ، وأكثر ملاءمة للممول ، وأكثر التزاماً بمبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي ، وأكثر جدية في تطبيق مبدأ تصاعدية الضرائب . وفي واقع الأمر تجمع النظم الضريبية المختلفة بين الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة الواحدة على الدخل العام ، وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، أي تفرض ضرائب نوعية متعددة بتعدد فروع الدخل ، مع فرض ضريبة تكميلية على الدخل العام بسعر تصاعدي .

ب- الضرائب على رأس المال Capital Taxes :

يعتبر رأس المال وعاءاً تكميلياً للضريبة ، مما يجعل الضرائب على رأس المال أقل أهمية ، وأقل حصيلة من الضرائب على الدخل .

ويمكن التمييز في مجال الضرائب على رأس المال بين :

- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل .

- الضرائب على رأس المال التي تقتطع جزءاً منه .

- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل : وتفرض بسعر منخفض يسمح بدفعها من الدخل الذي يولده رأس المال ، فتكون بمثابة ضريبة اضافية على الدخل .

- الضرائب على رأس المال التي تقتطع جزءاً منه : وتفرض على رأس المال بسعر مرتفع ، بحيث يؤدي الوفاء بها إلى اقتطاع جزء منه ، فهي ضريبة استثنائية، غير متكررة ، حتى لا يفنى رأس المال ، وإنما هدفها الأساسي هو التقريب بين الثروات والدخول ، ومن أهم أنواع هذه الضرائب :

. الضريبة على تملك رأس المال .

.. الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال .

... الضريبة على التركات .

. الضريبة على تملك رأس المال Property Tax : هي ضريبة استثنائية ، غير دورية ، تفرض في ظروف استثنائية مثل أوقات الحروب ، لزيادة حاجة الدولة إلى الايرادات العامة من أجل دعم المجهود الحربي ، ومواجهة سداد القروض التي تضطر الدولة إلى التوسع فيها ، وفوائد تلك القروض . ويؤخذ على هذه الضريبة ما تؤدي إليه من اضعاف المقدرة الانتاجية لرأس المال ، واضعاف ميل الأفراد للادخار وللإستثمار ، وتدهور قيمة رؤوس الأموال التي تقتطع منها .

.. الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال Capital Gains Tax : تفرض هذه الضريبة على الزيادة التي تحدث في قيمة رأس المال العقاري أو المنقول ، إذا كانت هذه الزيادة لا ترجع إلى عمل صاحب العقار ، وإنما إلى ظروف المجتمع

الخاصة ، مثل الأعمال العامة ، وزيادة السكان ، والمضاربة على العقـــارات أو الأسهم والسندات ، والحروب ، والتنمية الاقتصادية .

... الضريبة على التركات Inheritance Tax : هي الضريبة التي تفـرض علـى انتقال رأس المال من المورث إلى ورثته ، أو إلى الموصى لهـم . ويعتـبر بعـض الكتاب ضريبة التركات ضريبة مباشرة على رأس المال إذا كانت أسعارها مرتفعة بحيث تقتطع جزءاً من التركة ، وضريبة غير مباشرة على انتقال الثروة إذا كانت أسعارها منخفضة . ويمكن تقسيم الضريبة على التركات من حيث وعائهـا إلى ضريبة على جملة التركة ، أي على صافي التركة قبل توزيعها على الورثة أو على الموصى لهم ، وبعد خصم الديون ، وضريبة على نصيب كل وارث أو موصـى له، وتعرف برسم الأيلولة ، فتفرض على نصيب كل منهم على حدة ، وتعتـبر ضريبة على الزيادة في رأس مال الوارث أو الموصى له ، وتكون رسم الأيلولـة أكثر مراعاة لقاعدة العدالة لمراعاته الظروف الشخصية للوارث أو الموصـى لـه ودرجة قرابته من المورث وقيمة نصيبه من التركة ، إلا أنها أقل حصيلة وأصعب في التحصيل وفي اجراءات الربط من الضريبة على جملة التركة .

جـ- الضرائب على التداول والانفاق Expenditure Taxes :

تعتبر هذه الضرائب جوهر الضرائب غير المباشرة ، حيث تفرض على مظاهر الثروة أو استعمال الدخل ، ويمكن تجميع صور هذه الضرائب في فرعين أساسيين هما :

- الضرائب على تداول رأس المال .
- الضرائب على الانفاق أو الاستهلاك .

- الضرائب على تداول رأس المال : هي الضرائب على التصرفات القانونية ،

وتمتها رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ، وكانت تعرف في الماضي بالرسوم ، إلا أن فرضها بقيم تزيد كثيراً عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لدافعها ، جعلها ضريبة على انتقال رأس المال ، فضلاً عما في التسجيل من طبيعة حرية .

- الضرائب على الانفاق والاستهلاك : هي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة، حيث تفرض على الدخل عند انفاقه على شراء سلع وخدمات ، وتتعدد هذه الضرائب نوعاً وتنظيماً ، فيمكن تقسيمها إلى :

. الضرائب النوعية على الاستهلاك .

.. الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك .

... الرسوم الجمركية .

. الضرائب النوعية على الاستهلاك Specific Consumption Taxes : هي ضريبة خاصة على بعض المنتجات المادية أو غير المادية ، تفرض في واحدة من المراحل المختلفة التي تمر بها ، وهي في طريقها من المنتج إلى المستهلك ، إذ يمكن أن تفرض:

. عند شراء المواد الأولية اللازمة لانتاج السلعة .

. عند مرحلة الانتاج ، وتعرف برسوم الانتاج .

. عند انتقال السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة .

. عند انتقال السلعة من تاجر التجزئة إلى المستهلك ، وتعرف برسوم الاستهلاك .

تعتبر هذه الضرائب أداة فعالة من أدوات التوجيه الاقتصادي ، خاصة إذا ما فرضت عند مرحلة قريبة من المستهلك ، وإن كان مدى التغير يتوقف على

درجة مرونة العرض والطلب .

.. الضرائب العامة علـــى الانفـــاق والاســـتهلاك General Expenditure & Consumption Taxes :

تفرض هذه الضرائب على الانفاق العام للمستهلك بمختلف صوره ، وتتميز بسعة وعائها وغزارة حصيلتها ، كما أنها أكثر التزاماً بمبدأ العدالة ، حيث يمكن للمشرع اعفاء بعض السلع منها ، أو تخفيض سعر الضريبة على البعض الآخر . وتتخذ الضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك عدة صور أهمها :

. الضريبة المتدرجة على الانفاق : وهي تفرض على السلعة في مختلـــف مراحلها ابتداء من المنتج حتى تصل إلى المستهلك النهائي ، لذا فهي تفرض بسعر منخفض .

. الضريبة الموحدة على الانتاج : وهي تفرض على جميع المنتجات عنـــد مرحلة معينة من مراحل الانتاج ، وهي تعرف عادة برسم الانتاج .

. الضريبة على القيمة المضافة : وهي لا تفرض إلا على القيمة التي تمت اضافتها عند كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة ، أي على القيمة التي تم انتاجها في هذه المرحلة .

... الرسوم الجمركية Customs : وهي الضرائب على الاستيراد والتصديـــر ، والتي يتم فرضها على السلع عند اجتيازها حدود الدولـــة بفـــرض تصديرهـــا واستيرادها .

وتتعدد أنواع الرسوم الجمركية تبعاً لطريقة وضعهـــا ، وتبعـــاً: لوحدتهـــا وتعددها، وتبعاً لسعرها ، وتعكس الرسوم الجمركية ، نوعاً وســـعراً وحصيلـــة الأوضاع الاقتصادية المختلفة ، كما تعكس طبيعة البنيان الاقتصادي للدولة .

المقدرة التكليفية للممول :

يقصد بالمقدرة التكليفية للممول قدرة الممول على تحمل الأعباء العامة، أي تحمل العبء الضريبي . دون الاضرار بمستوى معيشته أو بمقدرته الانتاجية. وهو ما يعني أن فكرة المقدرة التكليفية للممول فكرة مركبة تتكون من عناصر إنسانية واجتماعية واقتصادية معاً ، وأنها يجب أن تكون أساساً لتوزيع الأعباء الضريبية بين الممولين ، فاختلاف المقدرة التكليفية للممول تستلزم عدالة اختلاف معاملتهم المالية ، والوفاء بثلاثة أنواع من الأعباء ، هي:

. الأعباء الشخصية والعائلية .

. أعباء المهنة ، والأعباء المالية ، أي التكاليف اللازمة للحصول على الثروة .

. الأعباء العامة .

فالمقدرة التكليفية للممول ، وهي قدرته على تحمل عبء الضرائب ، لا تتوقف فحسب على حجم الثروة التي يحوزها الممول ، وهو عنصر موضوعي، بل تتوقف أيضاً على عناصر شخصية ، وهي :

. مصدر الثروة والظروف التي أحاطت بكسبها .

. التكاليف اللازمة للحصول على الثروة والمحافظة عليها (أعباء المهنة).

. كيفية استخدام هذه الثروة ، أي كيفية تخصيصها للاستهلاك (للأعباء الشخصية والعائلية) أو للادخار ، وهو ما يتمثل بصفة أساسية فيما يعرف " بالحد الأدنى للمعيشة " وفي القدرة على تكوين المدخرات (التراكم الرأسمالي)، وفي مواجهة الأعباء المالية .

مصدر الثروة : يمكن أن يعود الدخل إلى العمل ، أو إلى رأس المال ، أو إلى

العمل ورأس المال معاً ، والمدة التي يمكن أن يستمرها كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة ليست واحدة ، وهو ما يعني بالضرورة اختلاف المقدرة التكليفية للممول من دخل معين ، تبعاً لاختلاف مصدر الدخل .

فالدخول الواحدة ذات المصادر المختلفة لا تمثل لأصحابها مقدرة تكليفية واحدة ، وهو ما يستلزم بالضرورة ، ونزولاً على مبدأ العدالة ، أن تختلف المعاملة المالية لها ، أي أن يختلف سعر الضريبة والاعفاء منها ، على الرغم من وحدة الدخل ، تبعاً لاختلاف مصدر الدخل .

فالدخول الواحدة ذات المصادر المختلفة لا تمثل لأصحابها مقدرة تكليفية واحدة ، وهو ما يستلزم بالضرورة ، ونزولاً على مبدأ العدالة ، أن تختلف المعاملة المالية لها ، أي أن يختلف سعر الضريبة والاعفاء منها ، على الرغم من وحدة الدخل ، تبعاً لاختلاف مصدر الدخل .

التكاليف اللازمة للحصول على الثروة والمحافظة عليها : تستلزم قاعدة العدالة أن تفرض الضريبة على الدخل الصافي لا على الدخل الإجمالي ، وهو ما يستلزم أن تخصم من الدخل الإجمالي التكاليف اللازمة للحصول على الدخل ، وهي تكاليف تختلف تبعاً لاختلاف مصدر الدخل (الثروة) . ذلك أن الدخل مطالب أن يحافظ على مصدر الثروة ، وأن يضمن نموها ، لذا يجب أن تفرض الضريبة بحيث تترك للممول القدر اللازم من الدخل ، لضمان المحافظة على مصدر الثروة ، ولضمان نموها ، بناء على ذلك :

. يلجأ الفن المالي إلى خصم استهلاكات رأس المال المتغير والثابت ، وهي القيمة التي فقدها رأس المال في العملية الانتاجية أي المبالغ اللازمة للمحافظة على استمرار رأس المال واللازمة لتجديده . ولا

تقتصر فكرة الاستهلاك على رأس المال وحده ، وإنما يمكن أن نواجهها في نطاق العمل وهو ما يعرف بالاستهلاك الإنساني أو بالحد الأدنى للمعيشة ، أي أن تفرض الضريبة بحيث تترك للممول الحد الأدنى اللازم لمعيشته .

. يحدد المشرع سعر الضريبة ، بحيث يمكن للممول تكوين المدخرات اللازمة لتجديد رأس المال وتنميته .

استخدام الثروة (الأعباء الشخصية والعائلية والمالية) .

- *الأعباء الشخصية والعائلية :* تستخدم الأعباء الشخصية والعائلية لتعطية نفقة الإنسان ، أي أن يترك للممول الحد الأدنى اللازم لمعيشته ولمعيشة أسرته ويكون عن طريق :

. اعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضرائب .

. فرض الضريبة على الدخول المنخفضة (المخصصة للاستهلاك) بسعر منخفض .

ويقصد بالحد الأدنى اللازم للمعيشة المبالغ النقدية التي تكفي بالكاد لتغطية "نفقة الإنسان" من الناحية المادية والمعنوية ، أي التي تكفي بالكاد لضمان حياة الممول ومن يعول بصفته إنساناً ، أي لضمان مستوى المعيشة المعتاد مادياً ومعنوياً للإنسان في ظل مجتمع معين . وتعتبر فكرة الحد الأدنى اللازم للمعيشة فكرة موضوعية يقررها المشرع ، كما أنها فكرة متغيرة تبعاً لتغير مستوى المعيشة والمستوى الاجتماعي السائد .

ويمكن تبرير ضرورة ضمان حد أدنى لازم لمعيشة الممول بعدة اعتبارات إنسانية واقتصادية وادارية .

تتمثل الاعتبارات الإنسانية في ضرورة المحافظة على حياة الممـــول ، وحيـــاة أسرته .

أما الاعتبارات الاقتصادية فتتمثل في ضرورة المحافظة على مصدر الدخل بينمـا تتمثل الاعتبارات الادارية في أن اعفاء الدخول المنخفضة من الضرائب يشـــكل تخفيفاً على الجهاز الضريبي ، حيث لا تبرر حصيلة الضرائب من هذه الدخـــول بالغة الانخفاض ، اجراءات تحصيلها .

- الأعباء المالية : إنّ دخل الممول مطالب بسداد الأعباء المالية التي في ذمتـــه، سواء تلك التي ترتبت داخل نطاق ممارسة المهنة أو خارجها ، لذا يلجأ المشـــرع إلى خصم الأعباء المالية التي يلتزم بها الممول ، والتي قام فعلاً بســـدادها مثـــل : فوائد القروض والديون التي في ذمته ، والمعاشات ، وأقساط التأمين على حياته ، والنفقات الملتزم بها قانوناً وقضاء ، كما يتم خصم ديون المتوفي من تركته ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون .

تقدير وعاء الضريبة :

تقضي العدالة الضريبية فرض الضريبة على الوعـــاء الحقيقـــي ، أي الدخـــل الحقيقي للممول ، بعد خصم التكاليف الحقيقية ، أي المصروفات الفعلية اللازمـة لمباشرة المهنة وللحصول على الدخل ، لأن ذلك هو الدخل الحقيقي الصـــافي ، وما يشكل بالتالي المقدرة التكليفية للممول .

ويمكن أن نعتمد في تقدير وعاء الضريبة على أكثر من طريقة ، وهي :

. **التقدير الاداري المباشر** : حيث يكون من حـــق الادارة الماليـــة أن تقـــوم وحـــدها، دون اتفاق مع الممول ، بتقدير وعاء الضريبة على مختلف المعلومـــات التي تحصل عليها .

. **التقدير بناء على المعلومات والمظاهر الخارجية** : حيث يتم التقدير اعتماداً على بعض المعلومات والمظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها ، إلا أن هذه الطريقة لا تحدي في تقدير الدخول لعدم وجود مظاهر خارجية تدل عليها، أو على تغيرها بالانخفاض أو الارتفاع .

. **التقدير الجزافي** حيث يتم استخلاص وعاء الضريبة بناء على عدة قرائن قانونية يقيمها المشارع .

. **الاقرار المباشر** : حيث يعتمد في تقدير وعاء الضريبة على اقرار يقدمه الممول أو يقدمه الغير ، وتقوم الادارة المالية بمراقبة الممول لتتأكد من صحة اقراره ، كما تتخذ كافة أساليب مراجعة ما جاء في الاقرار من بيانات، لضمان عدم تهرب الممول من أداء ما عليه من ضرائب .

سعر الضريبة :

يمكن أن تقسم الضريبة ، من حيث تحديد سعرها إلى ضريبة توزيعية وضريبة تحديدية ، أما من حيث وحدة السعر فتقسم إلى ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

– **الضريبة التوزيعية والضريبة التحديدية** : يقصد بالضريبة التحديدية أو القياسية تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها . أما الضريبة التوزيعية فهي تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الاجمالية ، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل ، بين الأقاليم الادارية المختلفة ، على أن يقوم كل اقليم بتوزيع حصته منها على المكلفين بها من سكانه ، تبعاً لما يملكه كل منهم من المادة المفروضة عليها هذه الضريبة .

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة بالماضي ، حينما كانت الادارة المالية غير قادرة على تقدير المادة المفروضة عليها الضريبة ، وغير قادرة على مواجهة

المكلفين ، فكانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة ، تاركة توزيعها بين المكلفين للسلطات المحلية القريبة منهم ، إلا أن هذا النوع من الضرائب قل اللجوء إليه لما يؤخذ عليه من عدم ضمان عدالة التوزيع بين المكلفين ، وعدم حساسية الحصيلة للتغيرات الاقتصادية الدورية .

- **الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية** : تفرض الضريبة النسبية بسعر واحد وبصرف النظر عن المادة المفروضة عليها الضريبة ، وتفرض الضريبة التصاعدية بأسعار تصاعدية بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها ، أي يؤخذ في الحسبان المركز المالي للممول .

ويتم التصاعد بأحد طريقين :

. *التصاعد الظاهر* : ويقصد به تفاوت سعر الضريبة تبعاً لتفاوت قيمة الوعاء المفروضة عليه الضريبة ، ويكون التصاعد الظاهر بأكثر من طريقة : التصاعد وفق طبقات الممول أو فئاتهم تبعاً لمستوى دخولهم ، والتصاعد بالشرائح أو تقسيم دخل الممول إلى عدة أجزاء تفرض على كل منها سعر خاص، ويرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا ، والتصاعد بالنزول وهو فرض الضرائب بسعر نسبي واحد مع تخفيضه بالنسبة للدخول الصغيرة . ولكل من الضريبة التنازلية والضريبة التصاعدية نفس الأثر في تخفيف العبء الضريبي على الدخول المنخفضة .

. *التصاعد المستتر (بتغيير الوعاء)* : ويقصد به فرض الضريبة بسعر واحد ، أي أن تكون في ظاهرها ضريبة نسبية ، ولكن يتحقق التصاعد المستتر عن طريق خصم جزء من المادة الخاضعة للضريبة ، للتخفيف عن أصحاب

الدخول الصغيرة ، أو عن طريق تعيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، وذلك بتقسيم تلك المادة إلى أجزاء ، وفرض الضريبة بسعرها الثابت على نسبة فقط من كل جزء ، على أن تتزايد هذه النسبة من جزء لآخر ، حتى تصل إلى جزء يخضع بأكمله للضريبة .

الازدواج الضريبي : يقصد بالازدواج الضريبي خضوع الممول الواحد لأكثر من ضريبة ذات طبيعة واحدة ، على نفس الوعاء الضريبي ، وفي نفس الفترة الزمنية .

بالنسبة لوحدة الممول ، نفرق بين وجهة النظر الاقتصادية ووجهة النظر القانونية ، ومن ذلك فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح الشركات المساهمة ، ثم فرض ضريبة القيم المنقولة على أرباح لأسهم ، حيث لا يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً من الناحية القانونية بسبب استقلال شخصية الشركة المساهمة عن شخصية المساهمين ، بينما تقع ظاهرة الازدواج الضريبي من الناحية الاقتصادية لتحمل المساهمين العبء الضريبي مرتين : مرة قبل توزيع الأرباح ، ومرة أخرى بعد توزيعها .

وتختلف أنواع الازدواج من حيث نطاقه ، ومن حيث قصد المشرع إلى الأنواع التالية :

- من حيث النطاق : الازدواج المحلي والازدواج الدولي .

- من حيث قصد المشرع : الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود .

- *الازدواج المحلي والازدواج الدولي* : يحدث الازدواج الدولي عندما تفرض دولتان أو أكثر نفس الضريبة على نفس الوعاء ، ويتحملها نفس الممول ، عن نفس الفترة الزمنية المحصلة عنها الضريبة ، وذلك لاختلاف أسس فرض الضريبة

ذات الطبيعة الواحدة ، أما الازدواج المحلي ، فهو الذي يحدث داخل حدود الدولة الواحدة .

- *الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود :* الازدواج غير المقصود قليل الحدوث ، وقد يرجع إلى خطأ تشريعي ، أو بسبب انعدام التنسيق بين الادارات المالية المحلية أو بسبب عدم التنسيق بين النظم الضريبية الدولية ، أما الازدواج الضريبي المقصود فيعود غالباً إلى تعمد من الادارة المالية تحقيقاً لزيادة الحصيلة ، أو زيادة العبء الضريبيّ على ذوي الدخل المرتفع تحقيقاً لعدالة توزيع العبء الضريبي القومي . قد يحدث الازدواج الداخلي المقصود عندما تفرض السلطات المحلية ضرائب إلى جانب الضرائب التي تفرضها السلطات المركزية على نفس الأوعية الضريبية ، وعلى نفس المادة المستحقة عنها الضريبة . أما الازدواج الضريبي الدولي فيكون مقصوداً لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية ، للحد من انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل أو لمنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية، أو بسبب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال فرض الضرائب على رعايا الدول المختلفة .

التخلص من الضريبة :

تشكل الضريبة عبئاً على الممول ، ولذلك فإنه يعمل على مقاومتها ، إما بالتخلص منها ، وإما بإلقاء عبئها على شخص آخر ، ويقصد بالتخلص من الضريبة أن يتمكن المكلف بها قانوناً من عدم دفعها ، دون أن يلقي عبئها على شخص آخر ويمكن التخلص من الضريبة على نوعين :

. تجنب الضريبة .

.. التهرب من الضريبة .

. تجنب الضريبة : **Tax Avoidance** هو تخلص مشروع من لضريبة ، لا يتم على خلاف أحكام القانون ، وقد يتحقق بامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها ، ومن ذلك :

- الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك .
- الامتناع عن استيراد أو تصدير لسلع المفروضة عليها الرسوم الجمركية.
- الامتناع عن توجيه النشاط أو الأموال إلى فروع النشاط المفروضة عليها الضرائب ، أو المفروضة عليها الضرائب المرتفعة .
- استفادة الممول من الثغرات القائمة في صياغة القانون .

وقد يكون هذا التوجيه الذي يقوم به الممول لاستهلاكه ، أو لنشاطه ، أو لأمواله ، تجنباً للضرائب مقصوداً من المشرع ، لضغط نوع معين من الاستهلاك، أو من الاستيراد ، أو من التصدير ، أو من الاستثمار ، تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية معينة .

. التهرب من الضرائب **Tax Evasion** : هو تخلص غير مشروع من الضريبة ، يتم على خلاف أحكام القانون ، ويتم بامتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها ، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش ، وهي مختلفة ومتعددة . ويصح التخلص من الضريبة عملاً ضريبياً حينما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون . وقد يتم ذلك بمناسبة :

- تحديد وعاء الضريبة وربطها ، بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة .
- تقديم اقرار غير صحيح .
- اخفاء الأموال حتى لا تتمكن الادارة المالية استيفاء حقها منها .

نتائج التهرب الضريبي :

يترتب على التهرب الضريبي نتائج سيئة من مختلف الوجوه ، نذكر منها :

- الاضرار بالخزانة العامة ، حيث تقل حصيلة الضرائب .
- الاضرار بعدالة توزيع العبء الضريبي بين الممولين الذين قد لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه ، فيتحملون عبء الضريبة ، بينما يفلت منه آخرون .
- الاضرار بالاقتصاد القومي ، لحرمان الخزانة العامة من المال اللازم للمشروعات النافعة .
- اضطرار الدولة إلى زيادة عبء دافعي الضريبة ،تعويضاً لنقص الحصيلة الناجم من التهرب ، بزيادة سعر الضرائب الموجودة ، أو فرض ضرائب جديدة .
- انتشار الغش والتهرب الضريبي يضعف الأخلاق ، ويوهن علاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .

أسباب التهرب الضريبي :

يمكن تقسيم العوامل التي تساعد على التهرب الضريبي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- عيوب التشريع الضريبي .

ب- عيوب الادارة المالية .

جـ- العوامل النفسية .

أ- عيوب التشريع الضريبي :

- تعقد تشريعات الضرائب : التي تخلق مشاكل للادارة المالية وتزيد

من حتمالات التهرب الضريبي .

- المغالاة في تعدد الضرائب : الذي يؤدي إلى زيادة تكاليف تحصيل الضريبة بالنسبة للممولين ، ويترك العديد من الثغرات يمكنه التسلل منها للتهرب من الضريبة .

- المغالاة والتفاوت في سعر الضرائب : يزيد من عبئها على الممول ، ويدفعه إلى التهرب منها .

- المغالاة في التصاعد في سعر الضريبة : يؤدي إلى التهرب منها ، إذ يحاول الممول التحفيض من وعاء الضريبة ، حتى ينتقل من شريحة إلى أحرى .

ب- عيوب الادارة المالية :

- صعوبة تقدير وعاء الضريبة : يشجع الممول على التهرب ، حيث يؤدي ربط الضريبة ربطاً جزافياً بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من القيمة الحقيقية، إلى إحداث آثاراً معنوية تشجع على التهرب الضريبي .

- عدم المساواة في التطبيق : حيث لا تعتبر الضريبة عادلة إلا إذا استوفت ركني الضريبة : العدالة القانونية والعدالة الفعلية أو عدالة التطبيق ، وهي الموطة بكفاية الادارة المالية ، ويؤدي عدم المساواة في التطبيق ، أي عدم تحقيق العدالة الفعلية ، إلى ضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة ، ويشجع على التهرب منها .

- تعقد الاجراءات الادارية الخاصة بتحصيل الضريبة : حيث تؤدي الاجراءات الروتينية المعقدة إلى بدر روح الكراهية للضريبة .

جـ- العوامل النفسية في التهرب الضريبي :

تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في التهرب من الضريبة ، فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب الضريبي ، أما ضعف الوعي المالي فيعتبر باعثاً نفسياً قوياً وملموساً على التهرب من الضريبة ، لذا فإن من واجب الشرع المالي والإدارة المالية القضاء على الصعوبات التطبيقية التي تعترض تحقيق المساواة الفعلية بين الممولين والتي تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وربط الضريبة وتحصيلها من الممولين .

٢-٣-٣ الرسوم Duties :

الرسم هو مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص (خدمة خاصة) . وقد يكون عنصر الجبر قانونياً ، وذلك بالنسبة للرسوم الاجبارية التي يفرض المشرع فيها على الأشخاص الحصول على الخدمة المفروضة عليها الرسم ، وقد يكون الجبر واقعياً أي جبراً معنوياً ، وذلك بالنسبة للرسوم الاختيارية التي تفرض على خدمات لا يجبر الأفراد قانوناً على القيام بها .

وقد رأينا من قبل أنه في حالة عدم التناسب بين الخدمة والرسم الذي يدفع مقابلها تعتبر هذه الزيادة ضريبة مستترة على الخدمة ، أي ضريبة غير مباشرة على التصرفات المعنية .

٢-٣-٤ القروض العامة Public Loans :

القرض العام هو مبلغ من النقود تستدينه الدولة ، أو أي شخص معنوي عام آخر، من الغير ، سواء من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية ، أو من الدول الأخرى ، مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها، وفقاً لشروط معينة .

وعلى ذلك ، فإن الأصل في القرض العام أن يكون اختيارياً ، وأن يخصص لغرض معين ، يحدده القانون الذي يصدره ، وهو في ذلك يختلف عن الضريبة التي تجبى دائماً عن طريق الجبر ، والتي لا تخصص حصيلتها عادة لغرض معين.

يمكن أن نقسم القروض العامة ، تبعاً للمعيار الذي يتخذ أساساً لتقسيم، إلى عدة تقسيمات . فيمكن أن نقسمها :

- من حيث ارادة المقرض ، إلى قروض اختيارية وقروض اجبارية .
- من حيث أجل القرض ، إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة .
- من حيث المصدر ، إلى قروض داخلية وقروض خارجية .

القروض الاختيارية والقروض الاجبارية : الأصل أن يكون القرض اختيارياً ، أي أن يكون على تعاقد واتفاق بين الدولة ومقرضيها ، أي أن القرض يكون اختيارياً إذ توافرت الحرية للاكتتاب في سداته ، ويكون القرض اجبارياً عندما تصدره الحكومة ، وتجبر الناس أو المصارف أو المؤسسات المالية في الداخل على الاكتتاب فيه ، مما يعني أن القرض الاجباري هو دائماً قرض داخلي لأن الدولة لا تستطيع أن تمد سلطاتها إلى خارج حدودها الاقليمية .

وتلجأ الدولة إلى القروض الاجبارية في حالة ضعف ثقة الأفراد فيالسياسة المالية الحكومية :، ورغبة الحكومة في امتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد لمحاربة التضخم ، وصرف تعويضات تأميم المشروعات الخاصة أو الاصلاح الزراعي في صورة سندات تستحق الدفع بعد مدة معينة يتم خلالها استهلاك جزء من هذه التعويضات عن طريق الارتفاع المستمر للأثمان ، فضلاً عن رغبة الحكومة في مَد أجل القرض المتهي .

القروض المؤبدة والقروض المؤقتة : يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تحدد

الدولة تاريخاً معيناً لردها ، وتلتزم بدفع فائدة لها ، أي أن الدولة لا تكون ملزمة برد أصل القرض فيما بعد ، دون أن يكون للمقرض أن يطالبها باسترداد قرضه .

أما القروض المؤقتة تلك القروض القابلة للاستهلاك ، أي التي تحدد الدولة مقدماً أجل للوفاء بها ، ويمكن أن تقسم القروض المؤقتة ، من حيث مدتها ، إلى قروض قصيرة الأجل ، وقروض متوسطة الأجل ، وقروض طويلة الأجل .

القروض الداخلية والقروض الخارجية : يكون القرض داخلياً عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في اقليمها بغض النظر عن جنسياتهم ، أي عندما يعقد القرض من المدخرات القومية في السوق المالي المحلي ، ويكون القرض خارجياً عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين خارج الدولة ، أي عندما يكون القرض من المدخرات الأجنبية في السوق أو الأسواق المالية الخارجية . ويمكن تحويل القروض الخارجية إلى قروض وطنية ، عن طريق شراء الدولة أو رعاياها لسندات هذه القروض من المقيمين في الخارج .

وهناك فروق هامة بين القروض الداخلية والقروض الخارجية :

- أن القرض الداخلي لا يفعل إلا أن ينقل جزءاً من القوة الشرائية من فئة إلى فئة أخرى ، دون أن يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية الموجودة في التداول ، أي أن دور القرض الداخلي يقتصر على اعادة توزيع القوة الشرائية بين الفئات ، مما يستتبع بالضرورة اعادة توزيع الدخل القومي .

- إن القرض الداخلي يضمن للدولة جزءاً من القوة الشرائية بالعملة الوطنية ، بينما يضمن لها القرض الخارجي قوة شرائية بالعملات الأجنبية ، وهو ما يعتبر ذا أهمية كبيرة ، خاصة في حالة عجز ميزان المدفوعات ، أو في حالة قلة حصيلة

الدوله من هذه العملات الأجنبية ، والذي يشكل عبئ الرجاحة في عملية التنمية الاقتصادية .

- إن القرض الداخلي يحمّل الجيل الحاضر عبئاً مباشراً على الادخار الذي يمثله، أي عبء الحرمان من الاستهلاك ، بينما يعفي القرض الخارجي الجيل الحاضر من عبء هذا الادخار .

- أن القرض الداخلي لا يلقى على الاقتصاد القومي ككل عبئاً نقدياً ، بينما يكون على الجماعة المقترضة من الخارج أن تقوم برد أصل القرض للخارج ، ودفع فوائده ، وهو ما يشكل عبئاً نقدياً على الاقتصاد القومي ككل ، وهو ما يشكل بالتالي عبئاً على ميزان المدفوعات ، وحرمان الدولة المقترضة من جزء من مدخراتها العينية ، والتي قد تكون في حاجة إليها ، خاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية . ويعرف هذا الحرمان بالعبء العيني المباشر للقرض ، ويكون أشد في حالة القرض الخارجي منه في حالة القرض الداخلي . ويجب أن ندخل في حسابنا، عند عقد القروض الخارجية ، ما تحمله للاقتصاد القومي من أعباء نقدية وعينية في مواجهة الاقتصادات الأجنبية ، فضلاً عما ترتبه من آثار سياسية .

- كما يجب عند عقد القروض الخارجية . أن نراعي أمرين هامين هما:

. قدرة الاقتصاد القومي على استيعاب القروض الخارجية .

. قدرة الاقتصاد القومي على دفع فوائد هذه القروض وعلى رد أصلها .

٢-٣-٥ الوسائل النقدية :

قد تضطر الدولة إلى تغطية النفقات العامة ، أي سد عجز الميزانية ، بالوسائل النقدية ، بالاقتراض من الجهاز المصرفي : البنك المركزي والبنوك التجارية ، أي بالاصدار الجديد والائتمان المصرفي .

ينصرف الاصدار الجديد إلى قيام البنك المركزي باصدار كمية جديدة من النقود الورقية ، أما الائتمان المصرفي فهو قيام البنوك التجارية بخلق كمية جديدة من النقود الكتابية للدولة (نقود الودائع) . ويتم الاصدار النقدي الجديد ، وكذلك خلق كمية جديدة من النقود الكتابية لحساب الدولة ، في شكل قروض قصيرة الأجل ، مقابل أذون خزانة تصدرها الدولة لصالح البنك المركزي في الحالة الأولى أو لصالح البنوك التجارية في الحالة الثانية .

يشكل الاعتماد ، في تغطية عجز الميزانية ، على الجهاز المصرفي ، أي على اصدار كميات اضافية من النقود الورقية ، أو من النقود الكتابية ، ما يعرف بالتضخم المالي . كما قد تعرف هذه الطريقة أيضاً ، بالنظر إلى آثارها ، بالتمويل عن طريق التضخم الاقتصادي .

حيث يؤدي الاصدار الجديد يؤدي ، عن طريق رفع الأثمان ، إلى عدم استهلاك أصحاب الدخول القائمة لجزء من الناتج القومي ، وهو ما يعرف بالادخار العيني الاجباري ، والذي يمكن أن يخصص لتغطية النفقات العامة ، ولتمويل الاستثمارات العامة .

السمات العامة للإيرادات العامة الوضعية :

تتميز الإيرادات العامة الوضعية بمجموعة من السمات ، من أهمها :

١- تقتضي الدولة جميع التكاليف المفروضة على الأفراد في صورة نقدية .

٢- تقوم الدولة باقتضاء الأعباء المالية المفروضة على الأفراد جبراً من دخولهم وثرواتهم ، وتعمل النظريات المختلفة على اعطاء تفسيراً مناسباً لتبرير الأساس القانوني لهذه التكاليف .

٣- أن الإيرادات العامة الوضعية تتكون من تكاليف مباشرة وتكاليف غير

مباشرة . ويتحدد نصيب كل منها وفقاً للموازنة بين اعتبارات الحصيلة واعتبارات العدالة ، والتي تتناسب تناسباً عكسياً مع المقدرة التكليفية للمجتمع ، حيث أنه :

. في حالة الاقتصاديات المتقدمة التي تتوافر فيها كثرة الدخول المرتفعة ، يتم الالتجاء إلى التكاليف المباشرة التي تضمن درجة عالية من العدالة ، وتوفر الحصيلة المطلوبة .

. في حالة الاقتصاديات المتخلفة والآخذة في النمو ، والتي تقل فيها الدخول المرتفعة ، يتم الالتجاء إلى التكاليف غير المباشرة التي تحقق الحصيلة المطلوبة ، ولكنها تبتعد عن تحقيق العدالة للغالبية العظمى من أصحاب الدخول البسيطة .

٤- أن التكاليف المالية المفروضة على أفراد المجتمع لا تتمتع بالثبات والاستقرار، حيث تخضع لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ، وما تفرضه من نفقات عامة تتطلب توفير حصيلة مقابلة من الموارد العامة .

كما يخضع فرض هذه التكاليف المالية في الزمن الواحد للفلسفة المسيطرة على المجتمع ، ورؤية السلطات الحاكمة ، وقوة ضغط الجماعات المستفيدة .

ذلك فضلاً عن قيام الادارة المالية لنوع العبء المالي المفروض على الأفراد، وسعره ، وتحديد وعائه ، وطريقة اقتضائه ، وفق الاعتبارات المتحددة للحصيلة موازنة مع اعتبارات العدالة .

٥- أن التكاليف المباشرة تفرض على الدخول الصافية ، مما يضمن تطبيق مبدأ العدالة ، إلا أن الحد الأدنى للمعيشة ، وهو المقدار اللازم اقتصادياً واجتماعياً

وإنسانياً للحياة الإنسانية ، مقدار متغير وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، مما يستوجب ضرورة مراجعة تحديده بصورة مستمرة ومنتظمة، تحقيقاً للعدالة ، وهو ما لا يتوافر عملاً .

٦- أن العديد من التكاليف المفروضة في المالية الوضعية ، يمتـــد عبئهـــا إلى الأجيال المقبلة ، مما يقلل من درجة مرونتها ، ويضيف أعباء مالية تراكمية على تلك الأجيال ، فضلاً عن الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٧- تتميز كل التكاليف المالية الوضعية بعدم التخصيص ، مما يعـــني تفـــرد الادارة المالية بتوزيع الموارد العامة على مختلف النفقات العامة ، ويكون لذلـــك أثره البالغ في عدم وضـــوح مجالات الانفاق ، ويفتح بالتالي باب التهرب مـــن أداء هذه التكاليف ، وهو ما يتناسب طردياً مع انخفاض الثقة في الحكومة وتزايد الأعباء الاقتصادية على أفراد المجتمع .

الخلاصة

الإيرادات العامة الوضعية

تطورت الايرادات العامة الوضعية منـــذ العصـــور الوسطى ، فزادت حصيلتها لمواجهة زيـــادة النفقـــات العامة ، وتحولت بعض أنواع الايرادات الاستثنائية إلى ايرادات أساسية تحت ضغط زيادة النفقات العامة ، مع تغير الأهمية النسبية للموارد العامة ، ومكونات المورد الواحد مع تطور الزمن.

تنقسم الايرادات الوضعية إلى :

- ايرادات أصيلة وايرادات مشتقة : وفقـــاً لحصـــول الدولة عليها مباشرة أو من خلال اقتطاعها من دخـــول الأفراد .

- ايرادات اجباريـــة وايـــرادات اختياريـــة : وفقـــاً لاستعمال الدولة سلطتها في الحصول على الايـــرادات ، أي عن طريق الاكراه والجـــبر ، أو حصولهـــا عليهـــا اختياريـــاً ، ويتطلب الاعتماد على فكرة الجبر والاكراه التزام عدالة توزيع الأعباء العامة .

- ايرادات سيادية وايرادات شبيهة بايرادات القطـــاع الخاص: وفقاً لمعيار نسبة النفع العام إلى النفع الخاص .

- ايرادات عادية وايرادات غير عادية : وفقاً لدوريتها وانتظامها ، لتقابل النفقات العامة العادية والنفقات العامة غير العادية .

دخل أموال الدولة في المالية العامة الوصعيـــة هـــي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولـــة ، ســـواء ملكية عامة أو ملكية خاصة .

- الدومين العام : هو الأموال التي تمتلكها الدولـــة وتخصع لاحكام القانون العام ، وتخصع للنفع العـــام ، وتستخدم بالمجان ، إلا في حالة فرض رســـوم علـــى الانتفاع بها .

- الدومين الخاص : هو الأموال التي تمتلكها الدولة وتخصع لأحكام القانون الخاص ، وتدر ايراداً أو دخلاً، وتتكون من الدومين الزراعي والصنـــاعي والتجـــاري والمالي.

يتكون الدومين الزراعي من الأراصـــي الزرعيـــة والغابات ومصايد الأسماك .

يتكون الدومين الصناعي والتجاري من المشروعات الصناعية والتجارية .

يتمثل الدومين المالي في محفظة الأوراق الماليـــة ، أي الأسهم والسندات وحصص التأسيس .

الضرائب هي أداة مالية تقتطع جـــزءاً مـــن ثـــروة الآخرين وتحوله إلى الدولـــة لتســـتخدمه في تحقيـــق أغراضها.

- تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي لصالح الدولة من ثروة الآخرين ، تفرض وتدفع جبراً ، دون وجـــود

نفع خاص مباشر لدافع الضرائب ، وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية .

- يرتكز فرض الضريبة على أربع قواعد أساسية هي: العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد في نفقات الجباية.

- تستمد الدولة حقها في فرض الضريبة على : فكرة المبادلة أو العقد المالي وعلى فكرة التضامن الاجتماعي .

أنواع الضرائب :

- على الأشخاص وعلى الأموال .

- ضريبة واحدة وضرائب متعددة .

- ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة .

- ضرائب على الدخل ورأس المال والتداول والانفاق .

وعاء الضريبة ، وهو المادة التي تفرض عليها الضريبة ويمكن أن يكون من الأشخاص أو الأموال .

- تكون الضرائب على الأشخاص بسعر موحد وهي الفردة الموحدة أو بأسعار متعددة وهي الفردة المدرجة .

- تكون الضرائب على الأموال : إما على مادة واحدة وهو نظام الضريبة الواحدة التي تعتبر هذا الوعاء هو المصدر الوحيد للثروة ، أو على مختلف صور

الدخول والثروات وهو نظام الضرائب المتعددة.
- تكون الضرائب على الأموال : إما ضريبة مباشرة تفرض مباشرة على عناصر الثروة ، أي على واقعة تملك الثروة ، أو ضريبة غير مباشرة تفرض على تتبع الثروة في تداولها واستعمالها. يتم استعمال معايير متعددة للتفرقة بين الضرائب المباشرة والمباشرة وهي : المعيار الاداري ، ومعيار انعكاس الضريبة ، ومعيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة . - تكون الضرائب على الأموال إما على الدخل أو لثروة وهي جوهر الضرائب المباشرة ، أو على التداول والانفاق والاستهلاك ، وهي جوهر الضرائب غير المباشرة .
- تفرض الضرائب على الدخل لكونه الوعاء الأساسي ذي الطبيعة المتجددة والمتكررة وأنواعها : الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية التي تنشأ نتيجة ظروف استثنائية ولا تعود إلى جهد الممول وحده، والضرائب النوعية على فروع الدخل وهي متعددة بتعدد فروع الدخل وتعدد مصادره ، والضريبة العامة على الدخل التي تفرض على جملة الدخل المستمد من المصادر المختلفة .

تفرض الضرائب على رأس المال كوعاء تكميلي ، وهي: ضريبة على رأس المال تدفع من الدخل ، وضرائب على رأس المال تقتطع جزءاً منه ، كالضريبة على تملك رأس المال ، والضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال ، والضريبة على التركات .

- الضرائب على الدخل :

. ضرائب على الأرباح الاستثنائية .

.. ضرائب نوعية على فروع الدخل .

... ضريبة عامة على الدخل .

- الضرائب على رأس المال :

. ضرائب تدفع من الدخل .

.. ضرائب تقتطع من رأس المال .

. ضريبة على تملك رأس المال .

. ضريبة على زيادة قيمة رأس المال .

. ضريبة التركات .

- ضرائب على التداول والانفاق :

. ضرائب على تداول رأس المال .

.. ضرائب على الانفاق والاستهلاك .

. ضرائب نوعية على الاستهلاك .

. ضرائب عامة على الانفاق والاستهلاك .

. رسوم جمركية .

- الضرائب على التداول والانفاق : هي جوهر الضرائب غير المباشرة .

الضرائب على تداول رأس المال هي ضرائب على التصرفات القانونية وهي أصلاً من الرسوم ولكنها تزيد كثيراً عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لدافعها .

الضرائب على الانفاق والاستهلاك هي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الدخل عند انفاقه على شراء السلع والخدمات وتشمل : لضرائب النوعية على الاستهلاك والضرائب العامة على الانفاق والاستهلاك والرسوم الجمركية .

المقدرة التكليفية للممول هي قدرة الممول على تحمل الأعباء العامة ، أي تحمل العبء الضريبي ، دون الاضرار بمستوى معيشته أو بمقدرته الانتاجية ، بحيث يكون قادراً على الوفاء بثلاثة أنواع من الأعباء : الأعباء الشخصية والعائلية ، أعباء المهنة والأعباء المالية ، الأعباء العامة .

تقدير وعاء الضريبة : أي تقدير الدخل الحقيقي للممول بعد حصم التكاليف الحقيقية ، والذي يشكل المقدرة التكليفية للممول .

يمكن تقدير وعاء الضريبة من خلال : التقدير الإداري المباشر دون اتفاق مع الممول ، أو بالتقدير بناء على المعلومات والمظاهر الخارجية ، والتقدير الجزافي ،

والاقرار المباشر .

سعر الضريبة : تنقسم الضريبة من حيث تحديد سعرها إلى :

- ضريبة توزيعية وضريبة تحديدية : الضريبة التحديدية أو القياسية هي تلك التي يحدد المشرع سعرها دون أن يحدد حصيلتها ، الضريبة التوزيعية هي التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الاجمالية .

- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية : تفرض الضريبة النسبية بسعر واحد بصرف النظر عن المادة المفروضة عليها ، وتفرض الضريبة التصاعدية بأسعار متصاعدة بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها ، ويعني هذا التصاعد الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، ويتم التصاعد إما بالتصاعد الظاهر : بالطبقات أو بالشرائح (الأجزاء) أو التصاعد بالنزول ، أو بالتصاعد المستتر (بتغيير الوعاء) أو بالتصاعد بالخصم وبالتصاعد بتغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

الازدواج الضريبي : هو خضوع الممول الواحد لأكثر من ضريبة ذات طبيعة واحدة ، على نفس الوعاء الضريبي ، وفي نفس الفترة الزمنية .

وقد يكون الازدواج الضريبي محلياً أي داخل حدود

الدولة أو يكون دولياً عند فرض نفس الضريبة على نفس الوعاء من قبل دولتين ، كما يكون الازدواج مقصوداً تحقيقاً لزيادة الحصيلة أو زيادة العبء الضريبي على ذوي الدخل المرتفع ، أو غير مقصود نتيجة خطأ تشريعي أو بسبب انعدام التنسيق بين الادارات المالية المحلية أو بين النظم الضريبية الدولية .
التخلص من الضريبة يكون بتجنب الضريبة وهو تخلص مشروع ، وبالتهرب من الضريبة وهو تخلص غير مشروع تستخدم فيه أنواع غش متعددة . يؤدي التهرب الضريبي إلى نتائج سيئة من مختلف الوجوه . يسهم في التهرب الضريبي : عيوب التشريع الضريبي ، عيوب الادارة المالية ، عوامل نفسية .
الرسوم هي مبالغ نقدية تقتضيها الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه هم من نفع خاص (خدمة خاصة) .
القروض العامة : هي مبالغ من النقود تستديها الدولة أو أو أي شخص معنوي عام من الغير ، سواء من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية ، أو من الدول الأخرى ، مع التعهد بردها ودفع فائدة عنها ، وفقاً لشروط معينة . يتوقف اللجوء إلى القروض العامة على قدرة الدخل

القومي على تحمل الأعباء العامة لمختلف صورها وتشمل : المقدرة التكليفية القومية أو الطاقة الضريبية القومية ، والمقدرة الاقراضية القومية . وتنقسم القروض إلى : قروض اختيارية وقروض اجبارية وفقاً لارادة المقرض ، وقروض مؤبدة وقروض مؤقته وفقاً لأجل القرض ، وقروض داخلية وقروض خارجية وفقاً لمصدر القرض .
الوسائل النقدية : هي وسائل تكميلية لتغطية النفقات العامة تتم بالاقتراض من الجهاز المصرفي : البنك المركزي والبنوك التجارية أي بالاصدار الجديد والائتمان المصرفي.
تتسم الايرادات العامة الوضعية بأنها تكاليف نقدية ، تفرض جبراً وتتكون من تكاليف مباشرة وغير مباشرة ، ولا تتمتع بالثبات والاستقرار ، وتفرض على الدخول الصافية ، ويمتد عبئها إلى الأجيال المقبلة ، وتتميز بعدم التخصيص.

أسئلة مراجعة الباب :

١- يشتمل الدومين الخاص على أكثر من نوع . ناقش تفصيلاً .

٢- قارن بين مزايا ومآخذ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

٣- فرق بين دخل أملاك الدولة العامة ودخل أملاك الدولة الخاصة مع اعطاء أمثلة.

٤- تعتمد التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أكثر من معيار . ناقش.

٥- تتعدد طرق تقدير وعاء الضريبة . بين هذه الأنواع تفصيلاً .

٦- تغيرت الأهمية النسبية للموارد العامة الوضعية . ناقش .

٧- يعتبر الاعتماد على نظام الضرائب المتعددة النظام المأخوذ بـــه في الماليـــة العامة المعاصرة . ناقش .

٨- يشكل الدخل الوعاء الأساسي للضريبة . ناقش .

٩- تتعدد الضرائب المعاصرة على الدخل . عرفها وبين أسباب فرضها .

١٠- يمكن تقسيم طرق تحديد سعر الضريبة إلى نوعين . اشرح تفصيلاً .

١١- يختلف تجنب التكاليف العامة عن التهرب عنها . ناقش مع بيان أسباب التهرب الضريبي تفصيلاً .

١٢- عرف تفصيلاً مفهوم المقدرة التكليفية للممول .

١٣- يتم تعريف الدخل في الفكر الضريبي وفق اتجاهين . ناقش .

١٤- عرف الازدواج الضريبي وأنواعه .

١٥- يعتمد التكييف القانوني للضريبة على فكرتين رئيسيتين . ناقش .

١٦- يعتبر رأس المال وعاءاً تكميلياً للضرائب . نـــاقش ووضـــح أنـــواع

الضرائب على رأس المال .

١٧- للتهرب الضريبي أساليب وأسباب ونتائج وعيوب . اشرح تفصيلاً .

١٨- عرف الرسم وأنواعه .

١٩- تتميز الايرادات العامة الوضعية بمجموعة من السمات العامة . ناقش .

٢٠- تعتبر الضرائب على التداول والانفاق هي جوهر الضرائب غير المباشرة.

٢١- يعتمد الالتجاء إلى القروض العامة على المقدرة المالية القومية . اشرح مع بيان أنواع القروض العامة .

٢٢- تتعدد الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وعلى الانفاق . ناقش أنواع هذه الضرائب .

٢٣- يتم تقدير وعاء الضريبة بأكثر من طريقة . اذكرها تفصيلاً .

٢٤- عرف الازدواج الضريبي وأنواعه المختلفة .

٢٥- أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة ولماذا ؟

- للضريبة ثلاث قواعد أساسية حددها آدم سميث .

- الوعاء المعاصر للضريبة هو الأشخاص .

- الرسم في المالية العامة الوضعية هو ضريبة مستترة .

- تحولت الضرائب من ايراد استثنائي إلى ايراد أساسي في المالية العامة المعاصرة .

- القروض العامة الخارجية من الايرادات العامة المفيدة في المالية العامة الوضعية .

- يفضل الالتجاء إلى الوسائل النقدية المختلفة لتغطية النفقات العامة الوضعية.

- الضرائب ايراد عام اجباري عادي .

- يعرف اللجوء إلى الوسائل النقدية لتغطية النفقات العامـــة إلى التمويل بالتضخم الاقتصادي .

- ضريبة التركات هي من الضرائب المباشرة على رأس المال في حالة انخفاض سعرها .

- الضريبة التوزيعية محدة الحصيلة دون تحديد سعرها .

- تجنب الضريبة هو التهرب من الضرائب .

- القروض الاجبارية نوع من القروض الاختيارية طويلة المدى.

قراءات مختارة :

- ناهر محمد عتلم : المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة، ط٢، ١٩٨٢م .

- حامد عبد المجيد دراز : المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .

- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

- عبد الكريم صادق : دراسة في الاقتصاد المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م .

- محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، ١٩٦٣م .

- محمود محمد نور : أسس ومبادئ المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، ب ت .

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لأهم الإيرادات العامة الإسلامية

الآثار الاقتصادية للايرادات العامة

الإسلامية

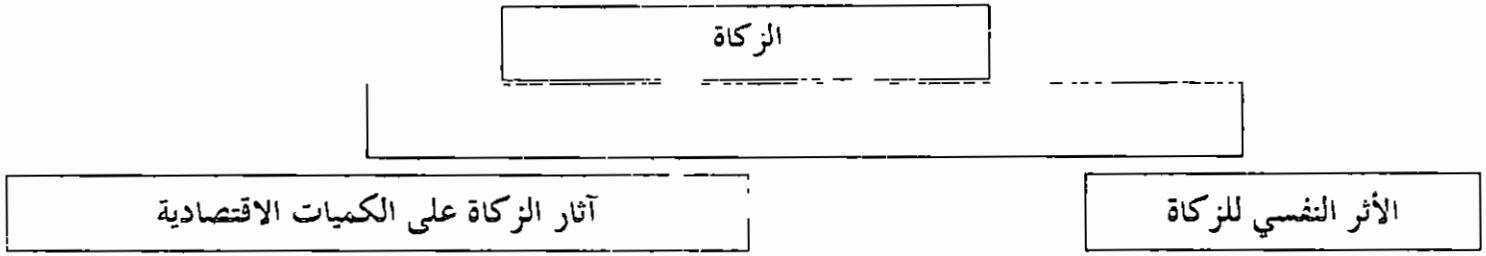

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الإسلامية

تمارس الايرادات العامة الإسلامية آثاراً متعددة بالنسبة للأشخاص الذين تفرض عليهم ، وبالنسبة للاقتصاد القومي في مجموعه . وينسحب ذلك على مختلف أنواع الايرادات العامة الإسلامية ، إلا أن دراستنا سوف تتركز على فريضة الزكاة ، لما تحقق لها من ثبات أهميتها النسبية بين مختلف الايرادات العامة الإسلامية ، وباعتبارها أغزرها حصيلة ، وأكثرها تحديداً ودقة .

إن دراسة الآثار الاقتصادية للزكاة ، كعبء مالي مفروض في أموال المسلمين ، يكشف لنا جوانب مما أراده الحق سبحانه بها من آثار ايجابية تشمل مختلف جوانب مجتمع المسلمين ، أفراداً وجماعة ، اقتصادياً واجتماعياً.

ذلك أن الزكاة كعبادة ذات طابع مالي خالص ، لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربه كالصلاة ، وإنما يمتد هذا الأثر إلى كل مجتمع المسلمين. وفريضة الزكاة تشريع إلهي متشعب الأبعاد ، متعدد الآثار ، فهي كالتزام مالي على الأفراد تقوم الدولة بجبايته ، لها العديد من الآثار ، منها ما هو خاص بنفسية معطي الزكاة ، ومنها هو اجتماعي يترك بصمات واضحة في المجتمع الإسلامي، فضلاً عن الآثار المالية والاقتصادية .

وتتطلب دراسة آثار الزكاة كمورد أساسي في الايرادات العامة الإسلامية دراسة:

٣-١- الأثر النفسي لعبء فريضة الزكاة .

٣-٢- آثار الزكاة على الكميات الاقتصادية .

٣-٢-١ أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك والادخار .

٣-٢-٢ أثر فريضة الزكاة على مستوى الانتاج .

. محاربة الاكتناز

. الحث على الاستثمار

٣-١ الآثار النفسية لعبء فريضة الزكاة :

ان الزكاة العماد الثالث لدين المسلم ، فهي عبادة تؤكد صدق دينه ، وتطهر نفسه ، وتذكره نعم خالقه عليه وضرورة شكره سبحانه . وخاجة الآخرين إلى نصيب فيها ، وضرورة مشاركته لمن هم أقل حظاً منه . ويدرس ذلك من خلال :

٣-١-١ أداء الزكاة برهان على صدق المسلم .

٣-١-٢ أداء لزكاة تنمية وتطهير للمسلم .

٣-١-٣ أداء الزكاة شكر لنعم الخالق .

٣-١-٤ الزكاة اعانة ومساركة للغير .

٣-١-١ أداء الزكاة برهان على صدق المسلم :

ان أداء المسلم لزكاة هو برهان على صدق دينه ، فقد عبرت النصوص الشرعية عن الزكاة بلفظ الصدقة ، فالصدقة في لغة العرب في عهد نزول القرآن مأخوذة من الصدق ، وتاء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء ، وتعضيده به ، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي : "ودلك مأخود

من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" [ابن العربي : أحكام القرآن ، القسم الثاني ، ص٩٤٦] .

فالصدقة اذن دليل ، الصدق ، في الإيمان ، والتصديق بيوم الدين . ولهذا جاء عن الرسول ﷺ : (الصدقة برهان) [صحيح مسلم المجلد الثالث ، ص١٠٠] .

ومعنى قوله ﷺ ان "الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم" [المرجع نفسه ، في تفسير معنى الحديث ، المجلد الثالث ، ص١٠١] .

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون ، وبغير الزكاة ، لا يستحق المرء رحمة الله ، ولا نصره ، ولا ولاية الله ورسوله ، ولا المؤمنين ، إذ تؤكد آيات القرآن لاكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها ، وهي ، مع التوحيد وإقامة الصلاة ، تدخل المرء في جماعة المسلمين ، فيستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة ، من الآية رقم١١] وتأكيداً على ذلك كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الأركان الثلاثة : الشهادة ، واقامة الصلاة، وايتاء الزكاة ، عند الدعوة للإسلام [الشوكاني : نيل الأوطار ، المجلد الرابع ، ص٩٦] . فالصلاة عمود الإسلام ، من أقامه اقام الدين ، ومن هدمه هدم الدين والزكاة قنطرة الإسلام ، من عبر عليها نجا ، ومن تجاوزها هلك . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (الزكاة قنطرة الإسلام) [رواه الطبراني في الأوسط والكبير] .

وقد أكدت الأحاديث عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة ، مع

اقامة الصلاة ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (أمرنا باقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له) [رواه الطبراني في الكبير] وكذلك روى عن علقمة رضي الله عنه أنهم أتوا رسول الله ﷺ فقال : (إن إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم) [رواه البزار في المسند حديث رقم ١٢] .

ويضمن أداء المسلمين كافة لزكاتهم تحقق آثارها الاقتصادية التي أرادها الخالق سبحانه للمجتمع بأسره .

٣-١-٢ أداء الزكاة تنمية وتطهير للمسلم :

ان أداء الزكاة نماء وطهارة لنفس المسلم فضلاً عن تزكية وطهارة ماله ، لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة ، من الآية ١٠٣] فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : "يمتحن الله بالزكاة درجة الحب لمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق ، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم ، ويفرون من الموت ، على أن فيه لقاء المحبوب ، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم " [الغزالي ، احياء علوم الدين ، الجزء الأول ، ص٢١٣] . كذلك يعتبر التهرب من أداء الزكاة باتخاذ الحيل من تفريق الثروة أو غيرها ، يتفق والامتناع عن أدائها ، ويعتبر برهاناً على ضعف إيمان صاحبه ، وعلة شهوة المال عليه .

٣-١-٣ أداء الزكاة شكر لنعم الخالق :

ان في اخراج الزكاة تذكير بنعم الخالق سبحانه ، ذلك أن الزكاة لا تجب إلا فيما نمى نصاباً وفضل عن حاجة المزكي ومن يعول ، مما أسبغ الله عليه من نعم في صورة ثروات اكتسبها من حلال ، واستخدمها في اشباع حاجاته

الحلال ومن يعول ، ويبقى بعد ذلك بين يديه الكثير الذي يتعدى النصاب بعد تحقيق تمام كفايته . وعلى المسلم تذكر نعم خالقه عليه وشكره سبحانه ، والتعبير عن ذلك الشكر يكون باخراج شطر منها ، حدده سبحانه في كل نوع من أنواع الأموال ، بما لا يفنيها ، وإنما يسهم في نمائها وزيادتها ، وفي أداء المسلم الزكاة بهذه النية أثره الكبير في تخفيف عبئها المالي عليه ، حيث يكون في أدائها تقرباً إلى الله ، وداعياً إلى تقبلها منه ، وأن يجعلها مغنماً له ، لا مغرماً عليه ، كما علمنا رسول الله ﷺ حيث قال : (إذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً)[عن ابن ماجه]، أي اللهم طيب نفسي بها ، حتى أرى اخراجها مغنماً وربحاً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، ولا أراها غرامة ، وأخرجها وأنا كاره ، وإنما وأنا شاكر لربي فضله ونعمته .

٣-١-٤ الزكاة اعانة ومشاركة للغير :

ان أداء الزكاة يشعر المسلم بضرورة اعانة ومشاركة الأخرين له فيما أنعم الله عليه من ثروات ، ممن هم أقل منه حظاً ، فيعتبر أن لهم نصيباً محدداً فيها ، يؤديه إليهم طيبة بها نفسه ، استشعاراً بأحوالهم ، واشتراكاً لهم فيما تبقى لديه بعد تحقيق كفايته ومن يعول ، وحتى يتيح لهم استكمال بعضاً من كفايتهم ، تحقيقاً لمبدأ الأخوة الإسلامية بين أفراد المجتمع الواحد ، الذين يتكاتفون ويشد بعضهم بعضاً . فيعمل المسلم على اخراج زكاته طيبة بها نفسه ، إلى من عينهم الحق سبحانه من أصحاب الحاجات ، ويحرص على أداء زكاته كاملة ، غير منقوصة ، موقناً بآثارها الايجابية في دنياه وآخرته .

٣-٢ آثار الزكاة على الكميات الاقتصادية .

تمارس الزكاة آثاراً هامة في الاقتصاد القومي بتأثيرها في الكميات الاقتصادية الكلية ، وهي : الاستهلاك والادخار والانتاج .

وسنقوم بدراسة :

٣-٢-١ أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك والادخار .

٣-٢-٢ أثر فريضة الزكاة على الانتاج .

٣-٢-١ أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك والادخار :

تعتبر الزكاة بمختلف أنواعها من الأعباء المالية التي تفرض مباشرة على الدخل ، وعلى الثروة ، وعلى الدخل والثروة معاً .

وتجب فريضة الزكاة في مال المسلم المملوك ملكاً تاماً ، متى بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، على أن يكون حالياً من الحاجات الأصلية للتمركي ومن يعول . ويعني ذلك أن زكاة المال تجب في مال المسلم ، بعد تحقيق كفايته ومن يعول ، أي أن اقتطاع الزكاة لا يضر بمستوى اشباع الأفراد ، ولا يقلل من استهلاكهم ، وإنما ما يحكم هذا الاستهلاك هو تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي الخاصة بضرورة التزام الوسط بلا إسراف أو تبذير ، مع الأخذ بالأولويات في الاشباع .

كذلك فإن تقبل المسلم لعبء فريضة الزكاة بنفس راضية ، لا يجعله يحاول التهرب منها بالخروج على المبادئ الإسلامية ، والافراط في الاستهلاك رغبة في عدم توفر النصاب ، وإنما قد يدفعه التزامه بأداء فريضة الزكاة إلى توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار ، بحيث يتضمن الادخار مقدار الزكاة

الذي ينبغي عليه دفعه، فتؤدي الزكاة بذلك إلى رفع الحجم الاجمالي المتوقع لثروة المدخر في نهاية العام ، قبل دفع الزكاة بما يعادل مجموع مقدار الزكاة الذي ينبغي عليه دفعه .

وبذلك يكون تأثير الزكاة على المكلف بأدائها من حيث توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار هو زيادة الادخار في كل مستوى من مستويات الدخل، ويعني ذلك رفع معامل الادخار Saving Function بالنسبة للدخل إلى أعلى ، ويتضح ذلك من الشكل رقم (١) الذي يبين أثر الزكاة على معامل الادخار فنجد أن معدل الادخار قبل وجود الزكاة ويمثله الخط المتقطع (أ) يرتفع إلى الخط (ب) بعد وجود الزكاة .

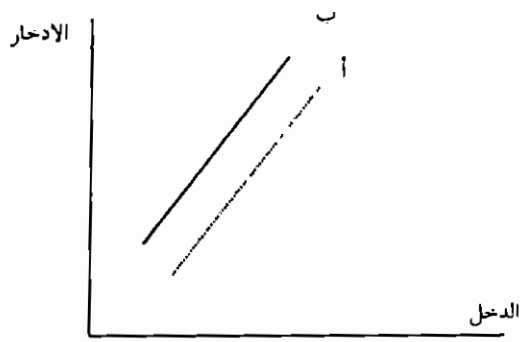

شكل رقم (١)

ومن ناحية أخرى ، فإن وجود الزكاة يؤدي إلى ارتفاع معامل الادخار الإجمالي إلى أعلى ، والذي ينشأ عن جمع الادخارت لأصحاب الدخول المفروض عليها الزكاة .

وبذلك ، فإن الزكاة لا تمثل عبئاً غير مباشر يصيب جميع الدخول على اختلاف مستوياتها ، وإنما ينصرف أثرها النهائي ، كعبء مالي مباشر ، إلى

رفع حجم مدخرات ذوي الدخول والثروات المرتفعة قبل أداء فريضة الزكاة ، واخفاضها بعد أدائها بقيمة هذه الزكاة المفروضة ، والتي تؤدى من الجزء المتبقي بعد توفير الحاجات الأصلية ، أي من الادخار ، وبذلك فهي لا تؤثر مباشرة في حجم استهلاكهم ، ذلك فضلاً عن أنها لا تؤثر سلباً في دخول وثروات ذوي الدخول المخصصة المستحقين للزكاة ، وإنما تزيد من قدرتهم على إشباع كفايتهم - كما سنرى فيما بعد .

أما أثر الزكاة على المدخرات التي قد تتبقى بعد أداء فريضة الزكاة ، فإن وجود فريضة الزكاة يربط بين هذه المدخرات وبين فرص الاستثمار وتوقعاته كما توضح لنا النقطة التالية .

٣-٢-٢ أثر فريضة الزكاة على الانتاج :

تؤثر فريضة الزكاة في مستوى الانتاج القومي من خلال التأثير المباشر في :

أ- محاربة الاكتناز .

ب- الحث على الاستثمار .

أ- أثر الزكاة في محاربة الاكتناز : تؤثر الزكاة في مستوى الانتاج القومي من خلال محاربة العقبات التي تعرقل ارتفاع هذا المستوى ، وأهم هذه العقبات هو الاكتناز.

الاكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والانتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري ، وبقاؤه في صورة موارد عاطلة Idle Resources ولا تقتصر صفة الاكتناز على مال من الأموال بعينه ، ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي ، لا تفريق بين النقدين : الذهب

والفضة، وبين رؤوس الأموال الحديثة على اختلافها . إلا أن الاهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash، لما تقدمه من مورد تمويلي للتنمية ، ودفع جهودها إلى الأمام .

ويعتبر الاكتناز من أهم عقبات التنمية الاقتصادية حيث أن تعطيل الموارد الاقتصادية ، والاحتفاظ بها في صورة غير مستغلة اقتصادياً ، يؤدي إلى تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والانتاج ، وإلى اعاقة النشاط الانتاجي، فيعجز عن الوصول إلى أفضل مستوياته .

ذلك أن تسرب جزء يعتد به من موارد المجتمع ، بالاكتناز أو بالاستثمار السلبي ، يؤدي إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل ، مما يقلل معدل النمو الاقتصادي عن المستوى الذي يمكن أن يحققه إذا ما أطلق المال المكنوز ، ودفع به إلى التداول ، أي أن الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة مدخرات لا يعلد استثمارها ، أي اكتناز ، ينقص مستوى الانتاج القومي ، ويؤدي إلى حدوث انكماش أو كساد اقتصادي .

وتعتبر الزكاة الأداة الايجابية التي فرضها الإسلام ، ضماناً لمشاركة المال على اختلاف صوره في النشاط الاقتصادي ، ومنعاً لعرقلة هذا النشاط، حيث تعمل فريضة الزكاة باخراج شطر من المال سنوياً ، الزاماً ، من ثروة من تجب عليهم بشروطها من أفراد الأمة . فالزكاة تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة ، وذلك إذا اكتنز و لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالاً ، حيث يتم في هذه الحالة أخذ الزكاة الواجبة فيه من الربح ، لا من أصل المال المكتنز .

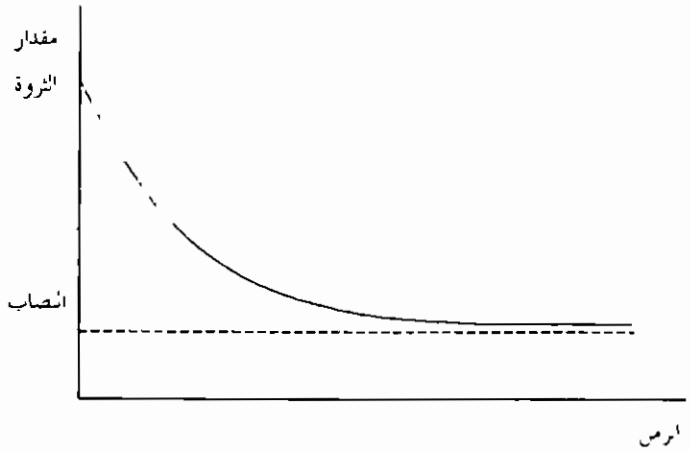

شكل رقم (٢)

ويبين الشكل رقم (٢) تآكل حجم الثروة العاطلة ، المحجوبة عن مجالات الاستثمار ، وذلك مع وجود الزكاة ، حيث يستمر هذا الحجم في التناقص عاماً بعد آخر ، حتى يصل إلى الحد الأدنى ، بعد اخراج الزكاة من النصاب.

ب- **أثر الزكاة في الحث على الاستثمار** : تسهم الزكاة في رفع مستوى الانتاج القومي ، من خلال حفز العوامل المحددة لمستوى الاستثمار ، ومن أهمها الحث على الاستثمار ، فالاستثمار هو سبيل الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الانتاجية ، من خلال زيادة التراكم الرأسمالي الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق التوسع الكمي والنوعي ، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الانتاج ، كما أنه سبيل الاقتصاد إلى تعويض المستهلك عن أصوله الانتاجية ، وهو ما يعرف بإحلال رأس المال .

إن اقتضاء الزكاة من الأموال المستحقة فيها ، عاماً بعد آخر ، يهددها بالفناء إذا ما أحجم صاحب المال عن استثماره ، فالزكاة تضع صاحب المال أو الموصي عليه بين اختيار استثمار المال أو اكتناره ، ونظراً أن لاكتناز اختيار

غير مطروح على المسلم ، فإنه يختار الاستثمار ويستمر فيه، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (٢,٥%) ، وطالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر ، وفي ذلك دعم شديد لمستوى الاستثمار، وبالتالي الانتاج القومي .

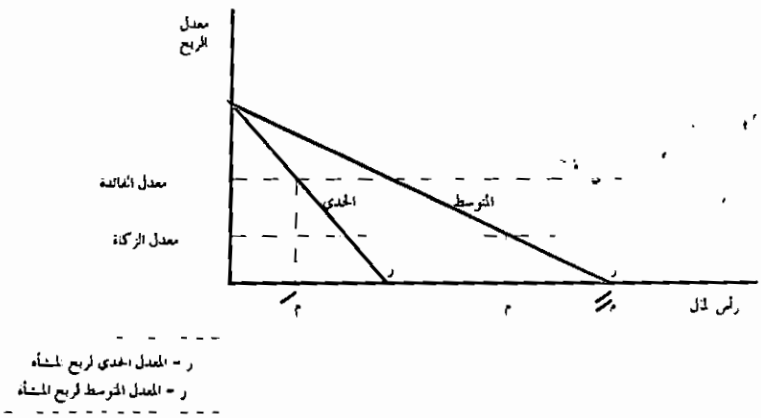

شكل رقم (٣)

ويبين الشكل رقم (٣) حالة الاستثمار في اقتصاد يطبق فريضة الزكاة واقتصاد لا يعمل على تطبيق هذه الفريضة .

ففي حالة اقتصاد لا يطبق الزكاة ، يتحدد مستوى استثمار رأس المال عند النقطة(مَ) حيث يتساوى معدل الربح الحدي مع معدل الفائدة السائد في السوق.

أما في حالة الاقتصاد الذي يطبق فريضة الزكاة ، فإن مستوى استثمار رأس المال يتحدد عند النقطة (م) حيث يتساوى معدل الربح المتوسط مع معدل الزكاة، بل إنه من المتوقع أن يستمر المزكي في استثمار رأس ماله حتى يبلغ النقطة (مً) حيث يكون معدل الربح قريباً من الصفر ، وإن كان أقل من معدل الزكاة المفروضة ، ذلك أن معدل ربح المنشأة في الاقتصاد الإسلامي يقاس بمعدل الربح المتوسط ، فالزكاة لا تمثل عنصراً من عناصر تكاليف

الانتاج يدخل في معدل الربح الحدي (ر) ، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي ، وإنما هي واجبة الدفع ، سواء أقامت المنشأة بعملية الانتاج أم لا ، نظراً لأنها تعتبر عنصراً من عناصر توزيع الدخل الصافي للمنشأة .

وتوضح المسافة (م) (م') الفارق بين الاقبال على استثمار رؤوس الأموال في اقتصاد يطبق فريضة الزكاة مقارنة باقتصاد لا يعمل على تطبيقها ، والذي يرجع إلى:

- اعتبار الزكاة عنصر من عناصر توزيع الدخل الصافي للمنشأة ، وليس عنصراً من عناصر تكاليف الانتاج ، كما هوالحال بالنسبة لمعدل الفائدة في منشأة الاقتصاد الوضعي .

- الزكاة واجبة الدفع سواء قامت المنشأة بعملية الانتاج أم لا ، مما يدفع إلى الاستمرار في استثمار الأموال ، طالما أن المعدل المتوسط المتوقع للربح أكبر من الصفر ، حيث تصبح الزكاة واجبة الدفع أقل من معدل الزكاة الإجمالي ، طالما أن معدل الربح أكبر من الصفر .

كذلك تشجع الزكاة على الاستثمار ، حيث أنها تفرض على رؤوس الأموال العاطلة ، بينما لا تفرض على الأصول الثابتة ، والموظفة في الانتاج، ذلك فضلا عن وجود علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة ، وفي ذلك تشجيع على زيادة الاستثمارات في كل مجالات الانتاج الحلال .

نخلص من ذلك أن فريضة الزكاة تعتبر الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في القضاء على الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة ، كما تسكل باعثاً حتمياً على استثمار الثروات المجمدة والطاقات الكامنة ، حتى الصغيرة منها، ويطبق ذلك على الثروات العاطلة والموارد المتربصة على السواء.

الخلاصة	
الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الإسلامية	- تمارس فريضة الزكاة أثرها النفسي من خلال : - تأكيدها على صدق إيمان المسلم . - تزكية وتطهير نفس المسلم . - احساسه بما ينعم به من خيرات وشكره لها . - تذكيره بحاجة غيره من المسلمين ومشـــاركة غـــيره واعانتهم.
	- تمارس الزكاة أثرها في الكميات الاقتصادية من خلال تأثيرها في : - الاستهلاك والادخار . - مستوى الانتاج . تمارس الزكاة أثرها في زيادة حجم المدخرات لاخـــراج الزكاة منها ، وإن كانت لا تمارس تأثيراً سلبياً على من تجب عليهم الزكاة . تمارس الزكاة أثرها في مستوى الانتاج من خلال أثرها في محاربة الاكتناز وتحرير جميع عناصر الـــثروة والانتـــاج لتشارك في النشاط الاقتصادي الجاري . تمارس الزكاة أثرها في مستوى الانتاج من خلال أكـــثر على الاستثمار ، حيث لا يكون أمام المســـلم ســـوى اختيارين : إما تآكل ثروته أو الدفع بها إلى مجـــالات الاستثمار المختلفة.

أسئلة الفصل :

١- تمارس الزكاة آثاراً على الكميات الاقتصادية . ناقش تفصيلاً .

٢- تمارس الزكاة آثاراً نفسية هامة . ناقش تفصيلاً .

٣- تعتبر آثار فريضة الزكاة على مستوى الانتاج من أهم الآثـــار علـــى الكميات الاقتصادية . ناقش مستعيناً بالرسم البياني .

٤- للزكاة دور أساسي في الحث على الاستثمار . ناقش مستعيناً بالرسم البياني .

٥- بين أي العبارات صحيحة وأيها خطأ . وبين السبب :

- تقتصر آثار فريضة الزكاة على الكميات الاقتصادية .
- تمارس الزكاة آثاراً نفسية واجتماعية .
- محاربة الاكتناز من أهم آثار الزكاة الاقتصادية .
- ليس للزكاة آثار على الحث على الاستثمار .
- تؤدي الزكاة إلى تآكل المال المكتنز .

قراءات مختارة :

- أبو بكر ابن العربي : أحكام القرآن ، بتحقيق علي البيحاوي ، عيسى الحلبي ، القاهرة ، ب ت .

أبو حامد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ب ت . المجلد الأول ، كتاب أسرار الزكاة .

- الحافظ أبي محمد المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ط٣ المجلد الأول .

عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية .

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ، الأزهر ، القاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م .

- منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة الأس والشرعية والدور الانمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

-Afzal ur Rahman Economic Doctrines of Islam , Vol I II III Islamic Publ Lahor , Pakistan 1976

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الوضعية

الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة

الوضعية

الضرائب

توزيع العبء الضريبي بين الممولين

. نقل عبء الضريبة .

. أنواع نقل الضريبة .

. آثار نقل عبء الضريبة .

. شروط نقل عبء الضريبة .

آثار الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية

. الأثر على الاستهلاك والادخار .

. الأثر على الانتاج القومي .

. الأثر على توزيع الدخل القومي .

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية لأهم الايرادات العامة الوضعية

تعتبر الضرائب في الفكر المالي المعاصر الايراد الأساسي للميزانية العامة ، فهي ذات أنواع متعددة تضمن الوصول إلى جميع أنواع الدخول ورؤوس الأموال والتصرفات المالية فيها ، لذا تركز دارستنا للآثار الاقتصادية للايرادات العامة الوضعية على دراسة آثار الضرائب بأنواعها المختلفة في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية .

إن دور الضرائب في الفكر المالي التقليدي كان دوراً حيادياً يتمثل في مواجهة الانفاق العام المحدود للدولة الحارسة ، أي هدف الضريبة كان هدفاً مالياً فحسب ، وإن لم ينكر المفكرون التقليديون أن للضرائب آثاراً اقتصادية واجتماعية ، ولكنها آثار ثانوية تتولد بشكل لا ارادي . ومع تدخل الدولة في حياة المجتمع لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، تخلى المفكرون الماليون عن مبدأ حياد الضريبة ، واعترفوا بأهميتها في توجيه السياسة الاقتصادية ، وتحقيق العدل والسلام الاجتماعي . فأصبح من الضروري دراسة الآثار المترتبة على فرض الضرائب عند صياغة السياسة الاقتصادية ، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها .

وتتطلب معرفة الآثار النهائية للضرائب دراسة :

٤-١- توزيع العبء الضريبي بين الممولين .

٤-٢- آثار الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية .

٤-١- توزيع العبء الضريبي بين الممولين :

يقصد بعبء الضريبة Tax Burden or Tax Incidence ، أثر الضريبة على الثروات والدخول الحقيقية الصافية للأفراد وعناصر الانتاج . ويتخذ هذا الأثر صوراً عدة تتمثل في ظواهر يقوم بدراستها تباعاً :

٤-١-١ نقل عبء الضريبة .

٤-١-٢ أنواع نقل الضريبة .

٤-١-٣ آثار نقل عبء الضريبة .

٤-١-٤ شروط نقل عبء الضريبة .

٤-١-١ نقل عبء الضريبة :

يعتبر نقل عبء الضريبة عملية اقتصادية ، يتمكن من خلالها المكلف قانوناً بأداء الضريبة ، أي دافع الضريبة ، من نقل عبئها ، أي ما يدفعه من ضريبة ، كلياً أو جزئيا إلى غيره . كما هو الحال بالنسبة للمالك الذي يحاول أن يحمّل المستأجر الضريبة الايجارية برفع قيمة الايجار ، والمنتج الذي يحاول التخلص مما دفعه من ضرائب ، بنقلها إلى المستهلك ، وهكذا .

ويختلف نقل عبء الضريبة عن تجنب الضريبة والتهرب الضريبي ، حيث لا يرتكب ناقل عبء الضريبة مخالفة لنصوص التشريع الضريبي ، ولا يمنح عمله هذا حرمان خزانة الدولة من قيمة الضريبة ، وإنما هو قيام بتصرف اقتصادي تظهر فيه كفاءته ، وخبرته ، والمامه بأحوال السوق .

٤-١-٢ أنواع نقل عبء الضريبة : Tax Burden Shifting

يمكن التمييز بين عدة أنواع لنقل عبء الضريبة ، على أساس قصد

المشرع، وعلى أساس اتجاه نقل الضريبة .

أ- النقل على أساس قصد المشرع .

ب- اتجاه نقل الضريبة .

أ- يمكن التمييز ، على أساس قصد المشرع بين النقل المقصود لعبء الضريبة ، والنقل غير المقصود له .

- نقل عبء الضريبة المقصود من المشرع : يتم حين يأخذ المشرع في اعتباره أن دافع الضريبة سينقل عبئها إلى غيره ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب الجمركية ، فقد يقصد المشرع تحميل المستهلكين عبء الضريبة ، ولكن سهولة تحصيلها يفرضها على المستورد .

- نقل عبء الضريبة غير المقصود : يتم عندما يقرر المشرع اشراك فئة من الممولين في تحمل الأعباء العامة ، ولكنهم يتمكنون - برغم ارادته - من نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً إلى الغير . وهذا يعني أن فاعلية النظام الضريبي تتوقف على التوزيع الفعلي للأعباء الضريبية ، حيث كلما اقترب هذا التوزيع من التوزيع القانوني كان النظام الضريبي أكثر فاعلية وأعلى كفاءة .

ب- اتجاه نقل الضريبة : يمكن التمييز بين نقل عبء الضريبة إلى الأمام ونقله إلى الخلف والنقل المنحرف لعبء الضريبة .

- نقل عبء الضريبة إلى الأمام : Forward Shifting : يتم هذا النقل حين يتمكن الممول القانوني من نقله إلى شخص آخر في مرحلة تالية للانتاج أو التداول، كأن ينقل المنتج عبء الضريبة إلى المستهلك ، وذلك من خلال رفع ثمن السلعة التي يقوم بانتاجها .

- نقل عبء الضريبة إلى الخلف : Backward Shifting : يتم هذا النقل إذا استطاع الممول القانوني أن ينقل عبء الضريبة إلى شخص آخر في مرحلة انتاجية سابقة، كأن ينقل المنتج عبء الضريبة المفروضة عليه إلى عوامل الانتاج ، من خلال خفض عوائد هذه العوامل ، مثل تخفيض الأجور ، أو أسعار مستلزمات الانتاج، أو ايجار المباني ، أو أسعار الفائدة على رأس المال.

- النقل المنحرف لعبء الضريبة : يتم هذا النقل إذا تمكن المنتج أن ينقل عبء الضريبة إلى سلعه غير التي فرضت عليها الضريبة ، ويحدث ذلك عندما يستعمل التكييف القانوني عدة أنواع من السلع . كما قد يتم نقل عبء الضريبة بصوره مقنعه ، وذلك إذا ما لجأ المنتج إلى تخفيض درجة الجودة ، أو حجم الوحدة مع ثبات الثمن .

٤-١-٣ آثار نقل عبء الضريبة :

تختلف آثار عملية نقل عبء الضريبة عن الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للضريبة ، ذلك أن الأولى تترتب على رد الفعل الناتج عن الممول القانوني تجاه فرض الضريبة ، والذي ينتهي باستقرار عبء الضريبة على الممول الفعلي ، ويكون له آثاره على :

أ- مبدأ الضرائب الوظيفية .

ب- مبدأ العدالة الضريبية .

أ- **الأثر على مبدأ الضرائب الوظيفية** : إن مبدأ الضرائب الوظيفية يعتبر الضريبة أداة لتحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة ، ويتطلب ذلك استقرار عبء الضريبة في ذمة بعض الممولين دون غيرهم ، فإن نقل عبء الضريبة من هؤلاء الممولين إلى غيرهم يؤدي إلى اختلاف الآثار الاقتصادية

المترتبة على فرض الضريبة عن تلك الآثار التي استهدفها التشريع الضريبي .

ب- الأثر على مبدأ العدالة الضريبية : إن عملية نقل عبء الضريبة قد يؤدي إلى ارهاق كاهل طائفة من الممولين بأعباء ضريبية ما كان في نية الحكومة تحميلهم إياها ، كأن تنجح طائفة المنتجين في نقل عبء الضريبة المفروضة عليها إلى المستهلكين في صورة ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية ، وترهق بذلك كاهل المستهلكين الذين تتحمل دخولهم عبء الضريبتين ، بينما تكون دخول المنتجين خالصة من أي عبء ضريبي ، وهو ما يتنافى ومبدأ العدالة الضريبية .

نظراً لهذه الآثار الهامة لنقل العبء الضريبي فإن علينا التعرف على الظروف والشروط والعوامل المهيئة لنقل عبء الضريبة .

٤-١-٤ شروط نقل عبء الضريبة :

يتم نقل عبء الضريبة من خلال تغيير أثمان السلع والخدمات ، وهي ظاهرة معقدة تخضع لكثير من العوامل ، وتتوقف على قدرة الممول القانوني على إحداث هذا التغير ، وهو أمر يتوقف على العوامل المؤثرة في العرض والطلب ، وهي تختلف باختلاف السلع والخدمات. ومن أهم العوامل التي تحكمها :

أ- العوامل المالية .

ب- العوامل الاقتصادية.

أ- العوامل المالية : تشتمل العوامل المالية الحاكمة لنقل عبء الضريبة على:

. خصائص الضريبة ذاتها .

.. مدى قرب أو بعد الضريبة عن التداول .

. *خصائص الضريبة ذاتها* : يكون لطبيعة الضريبة من حيث حفتها أو شدتها، وعمومها او اقتصارها على بعض الوجوه ، أثرها في نقل عبئها . فكلما كان سعر الضريبة معتدلاً أو بسيطاً قل اقبال دافعيها على نقل عبئها ، لضآلة قيمتها التي يتحملها ، وتفادياً لما قد يبتأ عن محاولة نقل عبئها من صعاب ، بينما يميل دافع الضريبة إلى التخلص من عبئها ، كلما كان سعرها مرتفعاً .

كذلك كلما كانت الضريبة عامة أي مفروضة على مختلف الأموال ، كان نقل عبئها أصعب مما لو كانت قاصرة على بعض الأموال ، حيث لا يمكن المنتج، في ظل الضريبة العامة ، في الانتقال إلى فرع انتاجي آخر إذا ما فرض في نقل عبئها بسبب خضوع كل الفروع لنفس الضريبة .

.. *قرب أو بعد الضريبة عن التداول* : كلما كانت الضريبة مفروضة على مجال قريب من التداول ، كلما سهل نقل عبئها مدمجاً في الثمن ، من خلال عمليات التداول . وعلى ذلك يكون نقل عبء الضرائب غير المباشرة المفروضة على الانتاج والتداول والاستهلاك أيسر من نقل عبء الضرائب المباشرة على فروع الدخل أو الايراد العام أو التركات ، لقرب الأولى على خلاف الثانية من التداول والمعاملات . ويتوقف تطبيق هذه القاعدة على العوامل الاقتصادية التي تسهم أو تعرقل هذا النقل .

ب– **العوامل الاقتصادية** : تشمل العوامل الاقتصادية التي تؤثر في عملية نقل عبء الضريبة على مرونات العرض والطلب والعلاقة بينهما ، وعلى طبيعة السوق ، وعلى نوع السلعة ، فضلاً عن الظروف الاقتصادية السائدة .

- مرونة العرض والطلب .

- طبيعة السوق .

... نوع النفقة الظروف الاقتصادية السائدة .

- *مرونات العرض والطلب* [1]: إن فرض الدولة لضريبة على سلعة أو خدمة معينة ، أي إضافة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة تحصل من البائع وفقا لعدد الوحدات المباعة يؤدي إلى محاولة البائع نقل عبء الضريبة بالكامل إلى المستهلك عن طريق إضافة قيمة الضريبة إلى ثمن بيع كل وحدة ، إلا أن النقل الفعلي لعبء الضريبة يتوقف على :

. مرونة العرض .

.. مرونة الطلب .

... العلاقة بين مرونة العرض والطلب .

. *مرونة العرض Supply Elasticity* : إذا كان العرض لا نهائي المرونة ، فإن الارتفاع في ثمن السلعة بعد فرض الضريبة يعادل تماماً قيمة الضريبة ، أي أن البائع يستطيع أن ينقل عبء الضريبة بالكامل إلى المستهلك ، عن طريق رفع ثمن وحدة السلعة بكل قيمة الضريبة المفروضة على هذه السلعة. وفي الحالة العكسية، وهي حالة العرض عديم المرونة ، فإن البائع يتحمل عبء الضريبة بالكامل ، ولا يتحمل المستهلك منه شيئاً .

---

(١) يقصد بالمرونة مدى حساسية العرض والطلب لتغيرات الأثمان ، وتقاس درجة المرونة بقسمة نسبة التغير في الكمية المطلوبة أو المعروضة من السلعة على نسبة التغير في ثمنها . فإذا كان حاصل القسمة صفراً كنا أمام طلب أو عرض عديم المرونة ، وإذا كان حاصل القسمة بين الصفر والواحد الصحيح كان الطلب أو العرض قليل المرونة ، وإذا كان حاصل القسمة هو الواحد الصحيح كانت المرونة متكافئة ، وإذا زاد عن الواحد الصحيح كان الطلب أو العرض مرناً أو كبير المرونة .

.. مرونة الطلب *Demand Elasticity* : كلما كان الطلب على السلعة المفروض عليها الضريبة مرناً ، كلما تعذر نقل عبء الضريبة إلى المستهلك ، وكلما كان الطلب أقل مرونة ، كلما تمكن البائع من نقل جزء أكبر من عبء الضريبة إلى المستهلك .

... العلاقة بين مرونة العرض ومرونة الطلب : إن نقل عبء الضريبة يتوقف في الواقع على العلاقة بين مرونتي العرض والطلب ، حيث نجد أن عبء الضريبة يتوزع بين المشترين والبائعين ، أو بين المنتجين والمستهلكين ، بنسبة درجة مرونة عرض السلعة موضوع الضريبة إلى درجة مرونة طلبها أي أن :

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المستهلك}}{\text{عبء الضريبة على المنتج}} = \frac{\text{مرونة العرض}}{\text{مرونة الطلب}}$$

وهكذا تتناسب قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة طردياً مع مرونة العرض ، وتتناسب عكسياً مع مرونة الطلب على السلعة التي تفرض عليها الضريبة . وحين يكون العرض مرناً مرونة لا نهائية والطلب عديم المرونة ، فإن عبء الضريبة كله يقع على المستهلك . وحين يكون العرض عديم المرونة والطلب مرن مرونة لا نهائية ، فإن عبء الضريبة يقع كله على المنتج. وفيما بين هذين الحدين ، فإن عبء الضريبة يوزع فيما بين المنتج والمستهلك تبعاً للأهمية النسبية لكل من مرونتي العرض والطلب ، فيزداد ما يتحمله المستهلك عندما تقل مرونة الطلب ، ويزداد ما يتحمله المنتج إذا ما زادت مرونة الطلب عن مرونة العرض .

– **طبيعة السوق** : يتوقف أثر العلاقة بين مرونتي العرض والطلب في نقل

عبء الضريبة على طبيعة السوق :

. في حالة المنافسة الكاملة .

.. في حالة المنافسة الاحتكارية .

... في حالة الاحتكار .

. *في ظل المنافسة الكاملة :* لا يكون للمنتج الفرد أية قدرة على تحديد الحجم الكلي للإنتاج ، أو ثمن السلعة والخدمة . فإن فرض ضريبة على السلعة التي تنتجها هذه المنشأة ، سوف يرفع منحنيات النفقة الحدية والمتوسطة ، ونظراً أن المنشأة تعجز في الأجل القصير عن التحكم في السعر ، فإنها تضطر إلى تحمل عبء الضريبة كاملاً ، ومن ثم تتحمل خسارة بدلاً من تحقيقها الربح العادي الذي كانت تحققه .أما في الأجل الطويل ، فإن المنشآت الحدية لن تستطيع الاستمرار في ظل ارتفاع نفقات الانتاج ، مما يؤدي إلى انسحابها من السوق . وهكذا ينتقل منحنى العرض إلى اليسار بسبب انخفاض الكميات المعروضة ، ويرتفع الثمن ، وتحقق المنشأة ربحاً عادياً . وبذلك ينتقل عبء الضريبة إلى الأمام بقدر ما تحدده العلاقة بين مرونتي العرض والطلب .

.. *في حالة المنافسة الاحتكارية :* وهي الحالة الأقرب إلى الواقع ، فإن قدرة المنتج على تقبل عبء الضريبة تكون ضعيفة في الأجل القصير ، ففي هذا الأجل تتحمل المنشآت عبء الضريبة كله أو الشطر الأعظم منه ، أما في الأجل الطويل، فإن خروج بعض المنشآت من الصناعة بسبب ارتفاع نفقات الانتاج بفعل الضريبة ، يؤدي إلى انخفاض العرض وارتفاع الثمن ، ومن ثم دعم قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة جزئياً إلى المستهلك ، بدرجة تحددها

العلاقة بين مرونتي العرض والطلب .

... في *حالة الاحتكار* : فإن توازن المنتج يتحدد عند تساوي النفقة الحدية مع الايراد الحدي . ويؤدي فرض الضريبة إلى ارتفاع منحنى النفقة الحديـــة وتقاطعه مع منحنى الايراد الحدي عند نقطة أعلى ، مما يـــؤدي إلى نقـــص الكمية المعروضه وارتفاع ثمن التوازن ، وهذا يعني احتفاظ المنتج بأكبر ربـــح صافٍ ، وانتقال عـــء الضريبة إلى المستهلك .

– نوع النفقة : يتوقف نقل عـــء الضريبة على نوع النفقة أيضاً ، حيـــث يؤدي فرض الضريبة إلى انكماش الطلب ، الذي يؤدي بـــــدوره في المـــدى الطويل إلى تخفيض انتاج السلعة . ولما كان ثمن السلعة يتجه إلى التساوي مع نفقة الانتاج الحدية ، فإن ثمنها في الأجل الطويل يتجه إلى التساوي مع نفقـــة الانتاج الحدية الجديدة ، أي نفقة الانتاج الأصلية مضافاً إليها مقدار الضريبة، وتتوقف مقدار الزيادة المعينه على نوع الانتاج ، ونوع النفقه :

. النفقه الثابتة .

.. النفقه المتزايدة .

... النفقه المتناقصة .

. في *حالة النفقة الثابتة* : يريد التمن بمقدار الضريبة تماماً ، أي ينتقل عـــء الضريبة بأكمله إلى المستهلك .

.. في *حالة النفقة المتزايدة* : وهي حالة زيادة نفقة انتاج الوحدة من السلعة المزيدة بكميه مساوية منها وتقصانها بتناقص الانتاج ، فإنه يترتب على فرض الضريبه تخفيض انتاج السلعة في المدى الطويل ، أي انخفاض نفقة الانتـــاج،

لذلك فإن الثمن يرتفع ، ولكن بمقدار أقل من مقدار الضريبة .

... *في حالة النفقة المتناقصة :* فإن انخفاض انتاج السلعة يؤدي إلى ارتفاع نفقة انتاجها ، فيزيد الثمن ولكن بمقدار أكبر من مقدار الضريبة .

– **الظروف الاقتصادية السائدة :** تعتمد قدرة الممول على نقل عبء الضريبة على طبيعة الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، ذلك أن هذه الظروف تمارس تأثيراً قوياً على درجة مرونة كل من العرض والطلب ، أي أنها تمارس تأثيراً في تحديد درجة نقل عبء الضريبة ، من خلال التأثير على مرونتي العرض والطلب . ولذا فهي تختلف باختلاف الظروف العامة للاقتصاد :

. في فترات الرخاء .

.. في فترات الركود ، والانكماش .

. *في فترات الرخاء :* ترتفع الدخول الخاصة للأفراد وتزداد مقدرتهم الشرائية ، ومن ثم تنخفض درجة حساسيتهم لارتفاع الأسعار ، أي تنخفض درجة مرونة الطلب ، مما يؤدي إلى زيادة قدرة المنتجين على نقل عبء الضريبة ، بل أن فترات الانتعاش قد تمكن المنتجين من نقل عبء بعض الضرائب البعيدة عن التداول كالضرائب المباشرة النوعية على فروع الدخل ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

.. *في فترات الركود والانكماش :* فإن انخفاض دخول الأفراد تضعف من قدراتهم الشرائية ، مما يزيد من حساسيتهم لارتفاع الأسعار ، فتزداد درجة مرونة الطلب وتضعف قدرة المنتجين على نقل عبء الضريبة ، ويفضلون تحمل عبئها كلياً أو جزئياً حتى لا تقل مبيعاتهم في وقت تكون منخفضة بطبيعتها .

٤-٢ آثار الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية :

تولد الضرائب آثاراً واسعة على الاقتصاد القومي بتأثيرها في الكميات الاقتصادية الكلية وهي : الاستهلاك ، والادخار ، والانتاج ، وتوزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع . وتحدث هذه الآثار من خلال تخفيض الضرائب للدخول النقديه ، وهو أثر الضرائب المباشرة ، ورفعها لأسعار السلع والخدمات، ومن ثم خفض الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع ، وهو أثر الضرائب غير المباشرة. أي أن الأثر النهائي للضرائب يعتمد على سياق النظام الضريبي السائد .

وسنقوم بدراسة :

٤-٢-١ أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار .

٤-٢-٢ أثر الضرائب على الانتاج .

٤-٢-٣ أثر الضرائب على توزيع الدخل القومي .

٤-٢-١ أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار :

يتوقف أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار على العوامل المحددة لكل منهما ، حيث تقتطع الضرائب جزءاً من دخول الأفراد ، مما يؤثر على انفاقهم على الاستهلاك و لادخار ، ويشترك في ذلك كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

إن حجم الاستهلاك يتوقف على مستوى الدخل من جهة ، وعلى الميل للاستهلاك من جهة أخرى ، ويحدده طروف السلوك الانفاقي لأفراد المجتمع. ذلك أن قرار الاستهلاك هو في الوقت نفسه قرار يحدد مستوى الادخار ،

فالادخار هو ذلك الجزء الذي لم يستهلك من الدخل .

ونميز في دراستنا بين أثر كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة على الاستهلاك والادخار :

أ- أثر الضرائب المباشرة .

ب- أثر الضرائب غير المباشرة .

أ- أثر الضرائب المباشرة : تؤدي الضرائب المباشرة بصفة عامة إلى تخفيض الدخول النقدية ، ومن ثم تخفيض الاستهلاك . إلا أن أثر الضرائب على الدخول المرتفعة ينصرف أساساً إلى تخفيض الادخار ، حيث يحتفظ أصحاب هذه الدخول المرتفعة بمستوى استهلاكهم كما هو ، ويقومون بدفع الضرائب من مدخراتهم . أما فرض الضرائب على الدخول المنخفضة فيؤدي إلى تخفيض الاستهلاك بشدة ، إلى جانب تخفيض المدخرات الضئيلة التي يقوم بها أصحاب هذه الدخول المنخفضة، ذلك أن الشطر الأعظم من هذه الدخول يخصص للاستهلاك ، حتى يتمكنوا من اشباع ضروراتهم الحياتية .

وهكذا ، فإن الضريبة المباشرة تعمل على تخفيض الدخول النقدية المرتفعة والمنخفضة ، فتعمل على تخفيض كل من الاستهلاك الخاص والادخار الخاص، إلا أن الادخار ينخفض بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الاستهلاك ، وهذا يعني أن الادخار أكثر مرونة من الاستهلاك بالنسبة لانخفاض الدخل ، لأن الفرد لا يقبل على الادخار إلا بعد أن يحقق مستوى مناسباً من الاستهلاك يكفل مقومات الحياة الأساسية .

ويختلف أثر الضرائب المباشرة تبعاً لما إذا كانت أسعارها نسبية أم تصاعدية.

. إن *الضرائب التصاعدية* تعمل على اعفاء الدخول الصغيرة أو اعفاء حد أدنى من الدخل ، ويرتفع سعر الضريبة تبعاً لزيادة وعائها ، ويكون أثرها تخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة ، وفقاً لمدى ارتفاع أسعار الضرائب التصاعدية، وذلك نظراً لاحتفاظهم بمستوى استهلاكهم ثابتاً عند مستواه المرتفع . والقيام بدفع الضريبة من مدخراتهم ، أما اعفاء الدخول الصغيرة أو اعفاء حد أدنى من الدخل، فإنه يؤدي إلى عدم انقاص استهلاك أصحاب الدخول المخفضة . ويترتب على الضرائب التصاعدية انخفاض الادخار الخاص في الاقتصاد ، دون تخفيض الاستهلاك الخاص كثيراً في مجموعه .

.. إن *الضرائب النسبية* التي تقتطع نسبة واحدة من أصحاب الدخول المرتفعة و المنخفضة على السواء ، تؤدي إلى تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة المخصصة أساساً للاستهلاك ، بينما تخفض من ادخار أصحاب الدخول المرتفعة التي تحتفظ بمستوى معين من الاستهلاك ، وتعمل على دفع الضريبة النسبية مما يخصص للادخار . ويترتب على الضرائب النسبية تخفيض الاستهلاك لمجموعة الدخول المنخفضة . وتخفيض الادخار لمجموعة الدخول المرتفعة .

ب- أثر الضرائب غير المباشرة : تعمل الضرائب غير المباشرة من خلال رفعها للأسعار ، على تخفيض استهلاك أصحاب الدخول الصغيرة ، الذين يستهلكون لسطر الأعظم من أفراد المجتمع ، فتؤدي الضرائب غير المباشرة إلى تخفيض الاستهلاك الخاص في مجموعه.

نجد من ذلك إلى أن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة ، فيخفض الاستهلاك الخاص في مجموعه . أما

الضرائب المباشرة التصاعدية فتؤدي إلى تخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة، فينخفض الادخار الخاص في مجموعه ، بينما تأتي الضرائب النسبية في مركز وسط بينهما ، حيث تؤدي إلى تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة ، وتخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة .

من ناحية أخرى ، نجد أن الآثار السلبية للضرائب على مستوى الدخل الخاص من خلال تخفيض الاستهلاك الخاص لا تكون بنفس قيمة الزيادة في الضريبة ، ولكن بقدر أقل ، ويتوقف ذلك على الميل الحدي للاستهلاك لدى الممولين .

ذلك أن زيادة الضرائب بمبلغ مائة جنيه ، على سبيل المثال ، سوف يؤدي إلى تخفيض الدخل الممكن التصرف فيه بنفس القيمة ، إلا أن انخفاض الاستهلاك الخاص المترتب على هذا الانخفاض في الدخل ، يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك مضروباً في مقدار الزيادة في الضريبة. فإذا فرضنا أن الميل للاستهلاك كان ٠,٨ فإن النقص في الانفاق الاستهلاكي الخاص يكون ٨٠ جنيهاً . وهكذا كلما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك ، وهو الخاص بأصحاب الدخول المنخفضة ، كلما زاد الأثر السلبي للضريبة على مستوى الاستهلاك الخاص .

يتوقف أثر النظام الضريبي على مستويات الاستهلاك والادخار الخاص في الاقتصاد ، على تكوين الهيكل الضريبي في مجموعه ، حيث يكون لسيطرة الضرائب المباشرة في تكوينه أثره في تخفيض الاستهلاك الخاص ، بينما تؤدي سيطرة الضرائب التصاعدية فيه إلى تخفيض الادخار الخاص .

ويتوقف الأثر النهائي للضرائب على الاستهلاك والادخار القوميين على

كيفية توجيه الحكومة لحصيلة الضرائب في قنوات الانفاق ، فقد تعمل الحكومة من خلال انفاق هذه الحصيلة على زيادة الادخار العام ، ومن ثم الاستثمار العام ، مما يعوض انخفاض الادخار الخاص ومن ثم الاستثمار الخاص.

٤-٢-٢ أثر الضرائب على الانتاج القومي :

تؤثر الضرائب في الانتاج القومي من وجوه عديدة ، حيث يكون لها آثاراً متباينة ، ندرسها على التوالي :

أ- الآثار الانكماشية .

ب- الآثار التوسعية .

أ- **الآثار الانكماشية** : تمارس الضرائب آثاراً عميقة على الاستهلاك والادخار ، وعلى سوق المنوليين ، وعلى توزيع الدخل القومي ، وعلى المستوى العام للأسعار . وتولد كل هذه التغيرات آثاراً على الانتاج القومي بشكل مباشر أو غير مباشر . وتحدث الآثار المباشرة على الانتاج القومي من خلال تأثير الضرائب على الميل للاستثمار ، وعلى القوى العاملة في المجتمع . أما الآثار غير المباشرة فتحدث من خلال تأثير الضرائب على الاستهلاك ، وما يترتب على تغير مستوى الاستهلاك من ردود أفعال على الجهاز الانتاجي. ذلك أن الطلب على سلع الاستهلاك يشكل جزءاً من الطلب الفعال ، وهو الذي يحدد مستوى التشغيل والانتاج في المجتمع . فالضرائب ، بصفة عامة ، تعمل على تخفيض مستوى الاستهلاك ، والذي يؤدي - من خلال عمل معجل الاستثمار - إلى تخفيض انتاج سلع الاستثمار .

وتمارس الضرائب آثارها الانكماشية على الانتاج من خلال ما تؤدي إليه

من رفع نفقة الانتاج ، وتخفيض مستوى الأرباح ، ونميز في هذا المجال بين أثر الضرائب المباشرة وأثر الضرائب غير المباشرة .

الضرائب المباشرة على الأرباح تؤدي إلى تخفيض الانتاج ، حيث تـــؤدي إلى خروج المنشآت الحدية من مجال الانتاج في الأجل الطويل ، كمـــا تمنـــع دخول المشروعات الجديدة، أما الضرائب غير المباشرة ، فتعمل علـــى رفـــع أسعار السلع والخدمات ، ومن ثم تخفيض الاستهلاك ، ويتوقف ذلك علـــى مرونة الطلب على كليهما .

كذلك يؤدي ارتفاع سعر الضريبة على دخول العمال ، وعلـــى ســـلع الاستهلاك الأساسية ، إلى خفض الاستهلاك ، ومن ثم إضعـــاف القـــدرة الانتاجية والرغبة في العمل لدى القوة العاملة . وقد حدا ذلك بالمشـــرع إلى اعفاء الحد الأدنى لمستوى المعيشة ، واعفاء السلع الضرورية من الضرائـــب ، أو تخفيض سعر الضرائب عليها .

ب- **الآثار التوسعية** : لا تقتصر آثار الضرائب على الانتاج علـــى تلـــك الآثار الانكماشية ، ولكنها تستطيع أن تمارس آثاراً أخرى توسعية ، وتعرف حينئذ بالضريبة الحافزة .

فقد تؤدي الضريبة إلى سعي المنتجين لتخفيض نفقات الانتاج ، وتحســـين مستويات الأداء ، ورفع مستوى الانتاجية ، بهدف المحافظة على مســـتويات دخولهم السابقة على فرض الضريبة .

وقد يؤدي فرض الضريبة على دخول القوى العاملة ، إلى ســـعيها لبـــذل جهود إضافية للمحافظة على مستوى دخولها السابقة على فرض الضريبـــة ، ويتوقف ذلك، بطبيعة الحال ، على مدى طلب رجال الأعمال على مثل هذه الجهود الإضافية.

كما يمكن استخدام الضريبة كأداة أساسية لحفظ الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي ، من خلال اعفاء المشروعات الصناعية من الضرائب ، أو معاملة الأرباح التي يعاد استثمارها معاملة تفضيلية .

كذلك يمكن أن تقوم الدولة بتخفيض سعر الضريبة على الاستثمارات التي ترغب في تشجيعها ، وأن ترفع سعر الضريبة على الاستثمارات التي ترغب في الحد منها .

٤-٢-٣ أثر الضرائب على توزيع الدخل القومي :

يختلف أثر الضرائب على توزيع الدخل القومي تبعاً لطبيعة الضريبة .

إن الضرائب غير المباشرة تقتطع من الدخول المنخفضة نسبة أكبر من تلك التي تقتطعها من الدخول المرتفعة ، مما يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل القومي.

و كذلك تؤدي الضرائب المباشرة النسبية إلى زيادة درجة التفاوت في التوزيع، وإن كان ذلك بدرجة أقل من الضرائب غير المباشرة .

أما الضرائب المباشرة التصاعدية ، فتؤدي إلى التخفيف من درجة التفاوت في توزيع الدخل ، حيث تقتطع من الدخول المرتفعة نسبة أكبر من تلك التي تقتطعها من الدخول المنخفضة ، كما تؤدي إلى التقليل من حدة التفاوت في الثروة ، حين تفرض على رأس المال والتركات ، وهي المصدر الرئيسي للتفاوت في الدخل . كذلك فإن اعفاء الحد الأدنى لمستوى المعيشة يسهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة في توزيع هذا الدخل ، وتخفيف حدة التباين في توزيع الدخل القومي ، ويشارك بقوة في توفير السلام والأمن الاجتماعي.

الخلاصة

الآثار الاقتصادية للايرادت العامة الوضعية

- تمارس الضرائب أثرها من خلال توزيـــع العـــبء الضريبي بين الممولين ، وذلك من خلال :
  - نقل العبء الضريبي المقصود من المشرع .
  - نقل العبء الضريبي غير المقصود من المشرع .
  - نقل عبء الضريبة إلى الأمام .
  - نقل عبء الضريبة إلى الخلف .
  - النقل المنحرف للعبء الضريبي .
- يؤدي نقل عبء الضريبة إلى التأثير في مبدأ الضرائب الوظيفية ، حيث قد يترتب على فرض الضريبة أثاراً مختلفة عن تلك التي استهدفها التشريع الضريبي .
- يؤدي نقل عبء الضريبة إلى التأثير في مبدأ العدالـــة الضريبية ، ودلك وفق الظروف والشروط والعوامل المهيئة لنقل عبء الضريبة .
- يتوقف نقل عبء الضريبة على العوامل المالية الـــتي تشمل :
  - خصائص الضريبة ذاتها من حيث خفتهـــا أو شدتها عمومها واقتصارها على بعض الوجوه .
  - مدى قرب أو بعد الضريبة عن التداول : حتى يمكن ادماجها بسهولة في الأثمان .

يتوقف نقل عبء الضريبة على العوامل الاقتصادية التي تشمل :

- مرونة كل من العرض والطلب والعلاقة بينهما ، حيث تسهم المرونات العالية إلى سهولة نقل العبء الضريبي .

- طبيعة السوق الذي لا يسمح في حالة المنافسة الكاملة بانفراد المنتج الفرد بنقل العبء الضريبي ، بينما يستطيع المحتكر نقل العبء الضريبي كاملاً إلى المستهلك ، وتقع حالة المنافسة الاحتكارية بين الحالتين.

- نوع النفقة : حيث ينقل العبء الضريبي بأكمله إلى المستهلك في حالة النفقة الثابتة ، وبمقدار أكبر من مقدار الضريبة في حالة النفقة المتناقصة ، وبمقدار أقل من مقدار الضريبة في حالة النفقة المتزايدة .

- الظروف الاقتصادية السائدة من رخاء وكساد : حيث تزيد مرونة الطلب في فترات الركود وتقل فرص نقل العبء الضريبي للمستهلكين ، بينما تنخفض مرونة الطلب في فترات الانتعاش الاقتصادي ، فيسهل نقل عبء العديد من الضرائب المباشرة النوعية وغير المباشرة .

- تمارس الضرائب آثارها على الكميات الاقتصادية بكمية من خلال تأثيرها في الاستهلاك والادخار ومستوى الانتاج القومي .

. تمارس الضرائب أثارها في الاستهلاك والادخار وفق نوعية الضرائب المباشرة وغير المباشرة . . تؤدي الضرائب المباشرة التصاعدية إلى انخفاض الادخار الخاص دون تخفيض الاستهلاك ، بينما تؤدي الضرائب المباشرة النسبية إلى تخفيض الاستهلاك لمجموعة الدخول المنخفضة وتخفيض الادخار لمجموعة الدخول المرتفعة . . تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى تخفيض الاستهلاك في مجموعة ، وخاصة لأصحاب الدخول المنخفضة . . تتوقف الآثار السلبية للضرائب على مستوى الدخل على الميل الحدي للاستهلاك لدى الممولين . . تمارس الضرائب آثارها على الانتاج القومي من خلال الآثار الانكماشية والآثار التوسعية التي تحدثها في استهلاك وادخار الممولين ، وتوزيع الدخل القومي ، وعلى المستوى العام للأسعار .
- تمارس الضرائب آثارها على توزيع الدخل القومي تبعاً لطبيعة الضريبة ، حيث تكون الضرائب غير المباشرة في غير صالح الدخول المنخفضة ، بينما تسهم الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل القومي .

أسئلة مراجعة الفصل :

١- يتوقف نقل عبء الضريبة على العوامل المالية والعوامـــل الاقتصاديـــة . ناقش.

٢- لنقل عبء الضريبة أكثر من نوع . ناقش تفصيلاً .

٣- تمارس الضرائب آثارها على الاستهلاك والادخار وفق نوعية الضريبة .

٤- تمارس الضرائب آثارها على توزيع الدخل القومي تبعاً لنوع الضريبـــة . ناقش تفصيلاً .

٥- للظروف الاقتصادية السائدة أثرها في القدرة على نقل عبء الضريبـــة . ناقش .

٦- بين أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة وبين السبب :

- يقتصر أثر الضرائب على توزيع الدخل .
- يكون نقل العبء الضريبي غير مقصود من الشارع .
- يؤثر نقل العبء الضريبي على مبدأ العدالة الضريبية .
- يتوقف نقل العبء الضريبي على مرونات العرض والطلب .
- يؤثر كل من الكساد والرخاء في مدى تأثير الضرائب .
- تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى تخفيض ادخـــار أصحـــاب الدخول المرتفعة .

قراءات مختارة :

- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

- عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٨٣م .

- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة الجلاء، المنصورة ، ١٩٨٣م .

الباب الثالث

النفقات العامة

الباب الثالث

النفقات العامة

تتم النفقات العامة الإسلامية استناداً إلى قاعدة تخصيص الايرادات العامة ، فتتجه إلى تلك المصارف المحددة لكل نوع من أنواع الايراد العام ، محققة آثارها ، وفق مبادئ وأسس المالية العامة الإسلامية .

في المالية الوضعية التي تطبق قاعدة أولوية النفقات العامة ، تتحدد نوعية وكمية هذه النفقات وفق مفهوم دور الدولة ، حيث اتسعت النفقات العامة وتعددت ، مع تطور هذا الدور من دور الدولة الحارسة إلى دور الدولة الحديثة ، التي تستخدم هذه النفقات العامة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية ، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن المجالات المالية ، حتى أصبحت النفقات العامة تشكل نسبة هامة من الدخل القومي ، وهي نسبة لا تتوقف عن الزيادة .

تستلزم دراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العامة التعرف على مفهومها ومحدداتها وأنواعها ، في كل من المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية ، التقليدية والحديثة . وذلك من خلال :

الفصل الأول : النفقات العامة الإسلامية .

الفصل الثاني : النفقات العامة الوضعية .

الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الإسلامية .

الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية .

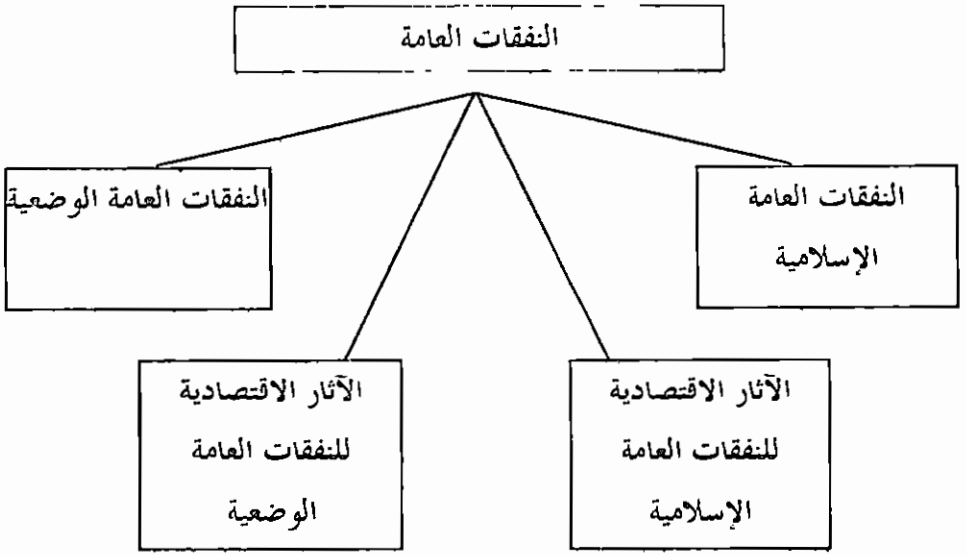
النفقات العامة
النفقات العامة الوضعية
النفقات العامة الإسلامية
الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية
الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الإسلامية

الفصل الأول

النفقات العامة الإسلامية

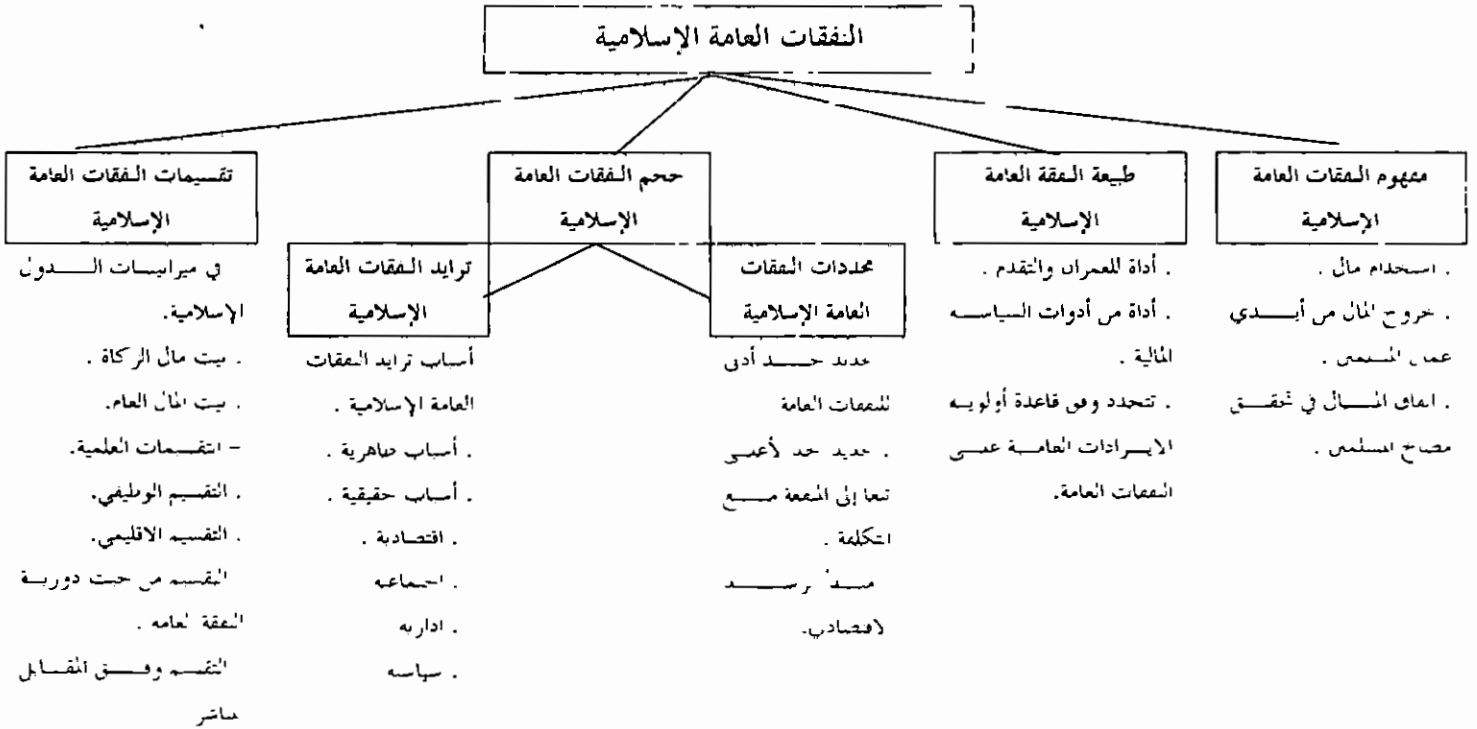
النفقات العامة الإسلامية
مفهوم النفقات العامة الإسلامية
. استخدام مال .
. خروج المال من أيدي غير المسلمين .
. انفاق المال في تحقيق مصالح المسلمين .
طبيعة النفقة العامة الإسلامية
. أداة للعمران والتقدم .
. أداة من أدوات السياسة المالية .
. تتحدد وفق قاعدة أولويه الايرادات العامة على النفقات العامة.
حجم النفقات العامة الإسلامية
محددات النفقات العامة الإسلامية
تحديد حد أدنى للنفقات العامة
. تحديد حد لأعلى تبعا إلى المنفعة مع التكلفة .
مدى رشد الاقتصادي.
تزايد النفقات العامة الإسلامية
أسباب تزايد النفقات العامة الإسلامية .
. أسباب ظاهرية .
. أسباب حقيقية .
. اقتصادية .
. اجتماعيه
. اداريه
. سياسيه
تقسيمات النفقات العامة الإسلامية
في ميزانيات الدول الإسلامية.
. بيت مال الزكاة .
. بيت المال العام.
- التقسيمات العلمية.
. التقسيم الوظيفي.
. التقسيم الاقليمي.
التقسيم من حيث دورية النفقة العامة .
التقسيم وفق المقابل مباشر

الفصل الأول

النفقات العامة الإسلامية

ان التعرف على النفقات العامة الإسلامية يتطلب التعرف على مفهوم النفقة العامة في المالية الإسلامية ، وطبيعتها ، وحجم هذه النفقات ومدى تطوره ، وصولها إلى التعرف على تقسيمات النفقات العامة الإسلامية . وذلك من خلال :

١-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية .

١-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية .

١-٣ حجم النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية .

١-٤ تقسيمات النفقات العامة الإسلامية .

١-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية :

النفقة العامة هي قدر من المال ، داخل في الذمة المالية للدولة ، يقوم الإمام أو من ينوب عنه ، باستخدامه في إشباع حاجة عامة ، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.

النفقة العامة تتكون إذاً في المالية الإسلامية من أربعة عناصر هي :

١-١-١- النفقة العامة استخدام مال .

١-١-٢- خروج المال من أيدي عمال المسلمين .

١-١-٣- اضافة المال إلى حقوق بيت المال .

١-١-٤- انفاق المال في تحقيق مصالح المسلمين .

١-١-١ النفقة العامة إستخدام مال :

المال في الإسلام هو كل ما له منفعة مباحة شرعاً من أرض ، وعقـــار ، وثمار، وحيوان ، ونقود وغير ذلك . فلا يشترط أن تكون النفقة العامة مبلغاً من النقود، وإنما يكفي إستخدام نوع من أنواع المال ، أياً كان ذلك المـــال ، مادامت له منفعة مباحة شرعاً .

ذلك أنه يجوز في الإسلام دفع أجور ونفقات الأفـــراد الذيـــن يقدمـــون خدمات عامة للدولة في صورة نقدية أو غير نقدية من حيوان وطعام .

فقد احتلطت الصورة غير النقدية للنفقات العامـــة في صـــدر الإســـلام بالصورة النقدية ، حيث كان عمر بن الخطاب يدفع رواتـــب ولاة الأقـــاليم والقضاة وعمال الخراج بعضها نقداً ، والبعض الآخر نقداً وعيناً .

فالقاعدة في المالية العامة الإسلامية هي إستخدام الصورة التي تراها الدولة محققة لفائدة المسلمين أو الشخص الذي تدفع النفقة العامة إليه .

١-١-٢ خروج المال من أيدي عمال المسلمين :

عمال المسلمين هم الذين لهم حق التصرف في المال العام ، بإذن جماعـــة المسلمين ، وهم الإمام ونوابه . ولا يشترط في النائب عن الإمام أن يكـــون موظفاً عاماً ، بل يكفي أن يكون مأذوناً له من قبل الإمام ، ومثال ذلك ما ينفقه المسلمون من زكاة أموالهم الباطنة ، وهي النقود وعروض التجـــارة ، وتعد من قبيل النفقات العامة ، لأن الإمام قد فوضهم في ذلك . أمـــا إذا لم يفوضوا في ذلك، وأمر الإمام بجمع زكاة الأموال الباطنة ، فلابد من دفعهـــا إليه ، فإن أنفقوها دفعوها ثانياً ، لأنها بانفاقهم لها بأنفسهم لا تكون مـــالاً

عاماً ، لافتقادها هذا الشرط.

١-١-٣ إضافة المال إلى حقوق بيت مال المسلمين :

حقوق بيت مال المسلمين في الإسلام هي الأموال العامة ، ولا يقصد ببيت مال المسلمين مجرد المكان الذي يحفظ فيه المال العام ، وإنما هو كل ما يستحقه المسلمون ، ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت مال المسلمين .

لاعتبار النفقة عامّة ، يجب أن يكون مصدرها بيت مال المسلمين ، أما النفقات التي ينفقها الإمام أو نائبه أو عماله من أموالهم الخاصة ، فلا تعد من النفقات العامة ، حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق منفعة عامة . ومثال ذلك ما كان الصحابة ينفقونه من أموالهم الخاصة في صدر الإسلام ، في سبيل إشباع الحاجات العامة ، وما يقوم به المسلمون في العصر الحديث ، من سد حاجة عامة بمال خاص كبناء مستشفى مثلاً ، فإن الوضع لا يختلف ، ففي الحالتين سدت حاجة عامة بمال خاص ، فلا تعتبر من قبيل النفقات العامة .

١-١-٤ إنفاق المال في المصالح العامة :

الهدف من الإنفاق العام هو سد الحاجات العامة ، وهي التي يعود اشباعها بالنفع على جميع المواطنين أو دفع الضرر عنهم ، ويحقق مصلحة عامة ، لا مصلحة تخص فرداً منهم بذاته . أما إذا كانت النفقة تحقق منفعة خاصة ، أو تسد مصلحة شخصية ، وجب على المسلمين أن يحولوا دون إنفاقها من بيت مال المسلمين .

وإعتبار المصلحة عامة أو خاصة إنما هو خاضع لتقدير الإمام ، بعد أن

يتشاور المسلمين ، ويعمل بالذي يرى أنه خير لهم ، أو أصلح لأمرهم ، ويضع المال موضعه .

ويوجب الإسلام إلتزام الدولة بترتيب الحاجات العامة وفق أولوياتها في إشباع حاجات أفراد المجتمع ، إلى : ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، فإذا ما قلت الموارد العامة عن إشباع كافة الحاجات العامة ، فيتم تقديم ما هو في مرتبة الضروريات على ما هو في مرتبة الحاجيات ، وما هو في مرتبة الحاجيات عن ما هو في مرتبة الكماليات ، فلا يجوز إشباع حاجة من الحاجات العامة مع وجود نقص في إشباع حاجة تفوقها اهمية .

أما إذ اتسعت الإيرادات العامة ، فيمكن للدولة الإسلامية أن تقوم بإشباع الحاجات العامة بأنواعها المختلفة ، ملتزمة في ذلك بالأحكام الشرعية .

١-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية :

تعد النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية أداة لإثراء المجتمع وتقدمه ، وتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية ، كما تتحدد النفقات العامة الإسلامية بمدى قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة .

وتكون طبيعة النفقة العامة في المالية الإسلامية :

١-٢-١ النفقة العامة أداة للعمران والتقدم .

١-٢-٢ النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية .

١-٢-٣ النفقة العامة تتحدد وفق قاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة.

١-٢-١ النفقة العامة أداة للعمران والتقدم :

يرى الفكر الإسلامي أن النفقة العامة تقوم بدور أساسي في تحقيق تقـــدم وتنمية المجتمع ، ورفع مستوى المعيشة ، فهي سبب مباشر لاحداث الـــرواج الإقتصادي ، بما يترتب عليها من زيادة في المعاملات يتبعها زيادة في الأرباح، وارتفاع دخول الأفراد ، تستطيع الدولة أن تقتطع منها كمية أكبر ، تقـــوم بانفاقها في دورة تالية ، وهكذا تستمر العملية في حركة صعودية ، وفي كل مرة تبدأ من نقطة أكثر إرتفاعاً في مستوى الإنفاق العام ، على أن يتم ذلك بالقدر المطلوب الذي حدده الإسلام بعيداً عن الإسراف ، تحقيقـــاً للتنميـــة الإقتصادية المستمرة ، ورفعاً لمستوى المعيشة ، بعيداً عن التضخم .

وقد عبرالعلامة ابن خلدون عن سنة الله هذه في عباده ، حيث عقـــد فصـــلاً في مقدمته الشهيرة أوضح فيه أن نقص العطاء (النفقات العامة) نقص في الجباية .

١-٢-٢ النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية :

إن دور الدولة الإسلامية يتسع ليشمل ، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية ، مسؤوليتها عن الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، وإشرافها على تحقيق الأغراض الإقتصادية والإجتماعية ، وهي في سبيل ذلك تستخدم الأدوات المالية مـــن نفقات عامة وإيرادات عامة وميزانية عامة لإحداث الآثار المرغوب فيهـــا ، وإستبعاد الآثار غير المرغوب فيها .

وقد استخدمت الدولة الإسلامية النفقات العامـــة لتحقيـــق الأغـــراض الإقتصادية كعمارة الأرض وتنمية موارد البلاد ، كما استخدمت لتحقيـــق أغراض إجتماعية بصورة لم تصل إليها أكثر التشريعات المالية الحديثة تقدمـــاً وأهمها نفقات الضمان الإجتماعي حيث كفلت الدولة الإسلامية لكل فـــرد

حد الكفاية لا حد الكفاف ، عن طريق حصيلة الزكاة ، كما متدت مظلة الزكاة إلى تأمين الغارمين وأبناء السبيل .

١-٢-٣ النفقة العامة تتحدد وفق قاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة :

إن النفقات العامة في الدولة الإسلامية تتحدد بمدى قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة ، وهي قدرة ليست مطلقة ، وإنما محددة بمدى المقدرة التكليفية للأفراد ، أما إذا ما واجهت الدولة ظروفاً استثنائية كالكوارث والأوبئة، فانها تلجأ إلى التوظيف وفق الشروط المحددة له .

١-٣ حجم النفقات العامة الإسلامية :

يتوقف حجم النفقات العامة الإسلامية وتطور هذا الحجم على محددات النفقات ، فضلاً عن تطور الظروف المؤدية إلى تزايد هذه النفقات وتنوعها ، ولذا نعمل على دراسة :

١-٣-١ محددات النفقات العامة الإسلامية .

١-٣-٢ تزايد النفقات العامة الإسلامية .

١-٣-١ محددات النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية :

يعتمد تحديد حجم الإنفاق العام في المالية العامة الإسلامية على ثلاث مبادئ هي:

١-٣-١-١ تحديد حد أدنى للنفقات العامة .

١-٣-١-٢ تحديد الحد الأعلى بتعادل المنفعة مع التكلفة .

١-٣-١-٣- مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام .

١-٣-١-١ تحديد حد أدنى للنفقات العامة :

لا يوجب الفكر المالي الإسلامي تحديد نسبة معينة لا يجوز أن يتجاوزهـــا حجم الإنفاق العام ، وإنما أوجب تخصيص نسبة معينة من الدخل القومـــي ، بشروط معينة ، كحد أدنى للإنفاق العام ، لا يجوز النزول عنها .

ذلك أن المالية العامة الإسلامية تقوم على مبدأ أولوية الإيـــرادات علـــى النفقات، كما أن الزكاة تمثل على الأقل ٢,٥ % من الدخل القومـــي بعـــد تحقيق كفاية أصحابّ النصاب ، مما يضع قيداً على سلطة الدولـــة بحيـــث لا تستطيع أن تنقص من حجم الإنفاق العام بما يخل بهذه النسبة مـــن الدخـــل القومي ، وبما يخل بقيام الدولة بواجباتها قبل الطبقات الضعيفة إقتصادياً مـــن رعاياها ، وبما يخل بتحقيق مختلف الأغراض الإقتصادية والإجتماعية .

١-٣-١-٢ تحديد الحد الأعلى للإنفاق العام بتعادل المنفعة مع التكلفة :

لم يحدد الفكر المالي الإسلامي حداً أعلى لا يتجاوزه الإنفاق العام ، وإنمـــا جعل تعادل المنفعة الكلية المترتبة على الإنفاق العام هي المحدد للحجم الـــذي يجب ألا تزيد عنه النفقات العامة . ويحدد هذا المبدأ حجم الإنفاق العـــام ، إلى جانب تحديده لتوزيع النفقات العامة بين مختلف الإستخدامات ، فطالما تحقـــق النفقة العامة منفعة جماعية أكبر منها ، وجب الاستمرار فيها حـــتى يتحقـــق التعادل بين المنافع والتكاليف .

في المالية الإسلامية تقاس المنفعة العامة بما تحققه من القواعد العامـــة الـــتي حددها الشرع من بينها :

- الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي .

- توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم .

- إعمال مبدأ الشورى وعدم إستبداد السلطات السياسية بتحديد النفقات العامة.

ذلك علماً بأنه من المؤكد أن تحقيق الإعتبارات السياسية المطلوبة لتوفير أركان الدولة الإسلامية ، لا تتضمن تلك الخاصة بتحقيق أهداف خاصة بالحكام. أو تلك المتعلقة باستمالة بعض الطوائف ، أو إثارة الفتن بقصد توطيد أركان حكمهم ، فهذه النفقات تقع خارج دائرة المنفعة الجماعية ، وهي جميعاً نفقات مرفوضة تماماً في المالية الإسلامية ، وعلى المجتمع مقاومتها والتصدى للولاة الذين يقومون بها ، حيث أنها لا تحقق سوى منافع شخصية لأولئك الحكام .

١-٣-١-٣ مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام :

يجب أن تلتزم النفقات العامة الإسلامية بمبدأ الرشد الإقتصادي ، أو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في الإنفاق ، وهو المبدأ الذي يقتضي البعد عن الإسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير ، والعمل على الإعتدال والقوامة في الإنفاق ، أي ترشيد الإنفاق العام بحيث لا ينخفض إلى أقل حجم ، ويفوت بذلك على المجتمع بعض المنافع ، ولا يرتفع إلى المستوى الذي تنخفض فيه منفعة الإنفاق العام عن تكلفته فيبدد المبالغ المنفقة .

وقد أكد سبحانه هذا المبدأ في قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ [سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٧] .

ولضمان تحقيق مبدأ الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام ، المتمثل في الربط

بين تكلفة إشباع الحاجات العامة والعائد منها ،فإن المالية الإسلامية تقرر أنواعاً جديدة من الرقابة على الإنفاق العام تتمثل في :

- الرقابة الذاتية النابعة من سلوك العاملين أنفسهم .

- الرقابة التنفيذية التي يمارسها الإمام ، ومن يعينهم لهذا الغرض .

- الرقابة الشعبية التي يفرضها المجتمع المسلم على ولى الأمر ومن يعاونه من العاملين على النفقات العامة .

١-٣-٢ تزايد النفقات العامة الإسلامية :

عرفت الدولة الإسلامية ظاهرة ازدياد النفقات العامة خلال تطورها التاريخي، ولا يخل بهذه الظاهرة اتجاه النفقات ، في بعض السنوات ، إلى التناقص ، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث انخفضت النفقات إلى درجة كبيرة ، بسبب :

- زهد الخليفة عمر بن عبد العزيز .

- سياسة التقشف التي اتبعها .

- أنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، كما فعل غيره من خلفاء بني أمية .

- أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنيين.

- أنه أوقف الحروب مع غير المسلمين ، ومع الثائرين من المسلمين .

كل ذلك على الرغم من زيادة الإيرادات العامة في عهده زيادة كبيرة .

كذلك حدث ، في أوائل العصر العباسي ، انخفاض النفقات العامة ، بسبب :

- قلة الموظفين .

- عدم وجود دين على الحكومة .

- استحراح الحكومة للأموال من أهل الثروة من كبار موظفيها ، كالوزراء والكتاب ، والذين أثروا من مالها بالإختلاس ونحوه ، بدلاً من الإقتراض في حالة مجابهة ظروف طارئة .

- لجوء الحكومة إلى الاحتياطي المدخر لديها .

يمكن إرجاع أسباب ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية إلى

١-٣-٢-١ أسباب ظاهرية .

١-٣-٢-٢ أسباب حقيقية .

١-٣-٢-١ - الأسباب الظاهرية :

أدى اتساع لدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات العديدة ، شمالاً وجنوباً ، شرقاً وغرباً ، إلى :

أ- ازدياد عدد سكان الدولة الإسلامية .

ب- ازدياد مساحة الدولة لإسلامية .

جـ- ازدياد حجم الانفاق العام اللازم لمواجهة احدمات العامة الصرورية .

إلا أن هذه الزيادة في النفقات العامة تعتبر زيادة ظاهرية ، ولا تعتبر زيادة حقيقية ، إلا إدا زاد متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة .

١-٣-٢-٢ - الأسباب الحقيقية :

ارداد حجم انفقات العامة في الدولة الإسلامية ، وتنوعت هذه النفقات، نتيجة لاتساع وظائف الدولة . ويمكن رد هذه الاسباب إلى :

أ- أسباب إقتصادية .

ب- أسباب إجتماعية .

جـ- أسباب إدارية .

د- أسباب سياسية .

أ- الأسباب الإقتصادية :

يمكن أن تعود الأسباب الاقتصادية لزيادة حجم النفقات العامة في الدولة الإسلامية إلى :

- ازدياد الثروة العامة بما يسمح بانفاق قدر أكبر من النفقات العامة ، فحجم النفقات العامة الإسلامية تتوقف ، وفقاً لمبدأ أولوية الإيرادات على النفقات ، على حجم الإيرادات العامة . ويرجع ازدياد الثروة العامة إلى :

. الفتوحات الإسلامية ، التي أتاحت تحول العديد من الأراضي في العراق والشام إلى ملكية المسلمين ، لعدم وجود مالك يطالب بها، وقد سميت هذه الأراضي " بالصوافي " في عهد عمر بن الخطاب ، لأنه استصفاها ، أي جعلها خالصة لبيت مال المسلمين ، وكانت تدر إيرادات ضخمة من إستثمارها لصالح بيت المال مباشرة .

. فرض عمر ضريبتي الخراج وعشور التجارة ، وهي تدر حصيلة كبيرة.

. فرض ضرائب جديدة في عهد بني أمية ، مثل ضرائب الأسماك وضريبة اعشار السفن .

- قيام الدولة بمسؤوليتها في تنفيذ المشروعات ، كحفر الترع الكبيرة

والسحارى التي تأخذ من الأنهار الضخمة كدجلة والفرات لتوصيل المياه إلى الأراضي ، وإنشاء الطرق ، وإصلاح القناطر والجسور ..... الخ .

- اضطلاع الدولة بمسؤوليتها عن استثمار وتوزيع منتجات المشروعات الإنتاجية، فقد أقامت الدولة الإسلامية في بعض العصور الصناعات الضخمة التي يحتاج إليها المجتمع ، ولا يقبل عليها الأفراد الإقبال الكافي ، كما يجب أن تقوم الدولة بالتدخل إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجز هذه الفئة عن استثمارها استثماراً رشيداً أدى إلى حرمان المجتمع من منافع استثمار هذه الثروة، فتقوم الدولة في هذه الحالة إما بالزام هؤلاء الملاك باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الطاقة التي في أيديهم ، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم قدر طاقتهم على الإستثمار ، و لإستيلاء على الباقي مما يفي مطالب الجماعة ، بعد تعويضهم عنها بما يعادل قيمة رأس المال، دلك على افتراض أن هذه الثروات الضخمة قد آلت إلى ملاكها بوسائل مشروعة .

ب- لأسباب الإجتماعية :

تلتزم الدولة الإسلامية بأن تضمن لكل فرد تحقيق مستوى لائق من المعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو العجز أو المرض أو الشيخوخة ، دون تحقيق هذا المستوى ، تكفلت الدولة بتحقيقه . وهذا المستوى لا يقتصر على الحاجات المعيشية من مأكل وملبس وكساء فقط ، وإنما تضمن مستوى لائق للمعيشة يتفق والظروف المكانية والزمانية لأفراد المجتمع الإسلامي . ويعرف الفقهاء هذا المستوى ب" حد الكفاية " والذي يتميز عن " حد الكفاف " الذي تأخذ به بعض الدول الوضعية .

ويشمل تحقيق " حد الكفاية " توفير أداة إنتاج أو فرصة عمل لكل فرد ، تكفله وتغنيه السؤال .

ويترتب على توفير حد الكفاية " كحق مقدس لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، وتحقيق التكافل الإجتماعي ، ازدياد النفقات العامة .

جـ- الأسباب الإدارية :

أدى ازدياد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتزايد الإتصال الحضاري ، إلى زيادة الإيرادات العامة ، ومن ثم زيادة النفقات العامة :

- فقد كان الفصل في الخصومات في عهد الرسول e منوطاً ببعض الصحابة، ولما تولى أبوبكر الخلافة أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب ، ولما انتشر الإسلام في عهد عمر واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، دعت حالة المدينة إلى إدخال نظام لفض المشاكل التي تنشأ بين العرب وغيرهم، وقضى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض المشاكل ، ويتقاضون مرتبات القضاة .

- كان رسول الله ﷺ يتفقد الأسواق ويراقب الإلتزام بشرع الله فيها . وفي عهد عمر بن الخطاب وضع نظام الحسبة ، حيث يقوم المحتسب بمراقبة السوق ، منعاً للوقوع في الأمور التي حرمها الشرع الإسلامي ، من إحتكار وغش ونجش وإكراه... الخ .

- أسرف الخلفاء في بعض العصور نتيجة الإحتفاظ بالمرتزقة في بلاطهم، وكان هؤلاء يتكونون من غلمان ومماليك وجواري وجلساء ومغنيين وندماء وشعراء ، ويقبضون الأعطيات .

د- الأسباب السياسية :

كانت أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة في الدولة الإسلامية ، هي :

- المواجهات الحربية : فقد اتسع نطاق الحروب بسبب الفتوحات الإسلاميه، حتى وصلت إلى افريقيا في عهد الخلافة الأموية ، كما رادت الحملات من الخارج على الدولة الإسلامية ، مما اقتضى الإحتفاظ بجيوش برية وبحرية قوية .

- الفتن الداخلية : زادت النفقات في عهد بني أمية ، لتأييد شوكتهم ضد المناوئين ، ولقضاء على الفتن التي قامت بين القبائل العربية اليمنية والحضرية، وبين العرب والموالي .

- الأعطيات : خصصت اعطيات محددة للمسلمين الذين تحملوا أعباءاً خاصاً في حمل الرسالة الإسلامية ، وكانت هذه الأعطيات تتكرر مع ورود إيرادات جديدة .

كما كانت الدولة تخصص الاعطيات للمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يراد استمالتهم إلى الإسلام ، أو كف شرهم شرهم عن المسلمين ، أو ارجاء الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم .

- كسب الأنصار : معالاة بعض الخلفاء ، وخاصة في الدولتين الأموية والعباسية ، في الانفاق كسباً للأنصار .

١-٤ تقسيمات النفقات العامة الإسلامية :

تشمل تقسيمات النفقات العامة الإسلامية تقسيماتها في ميزانيات الـــدول الإسلامية ، والتقسيمات العلمية للنفقات العامة الإســـلامية الـــتي تتصـــف بصفات مشتركة ، وذلك من خلال تقسيمين كبيرين :

١-٤-١- تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول الإسلامية .

١-٤-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية .

١-٤-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول الإسلامية :

تختلف الدول فيما بينها في الإعتبارات التي تحكم تقسيم النفقات العامـة في ميزانياتها . وتحكم الإعتبارات الدينية التقسيم المعمول به في ميزانيات الـــدول الإسلامية ، حيث تنفرد بمبدأ تخصيص الإيرادات العامة .

إن تطبيق مبدأ تخصيص الإيرادات العامة الإسلامية لنفقات معينـــة ، أدى إلى تقسيم بيت المال إلى أربعة أقسام مستقلة ، يختص كل قسم منها بإيرادات معينة تنفق على نفقات معينة ، تتبع جميعها ديوان بيت المال العـــام، وهـــو مستقل تماماً عن بيت المال الخاص الذي يضم أموال الخليفة وأبنائه . ويضـــم بيت مـــال المسلمين القسمين التاليين :

١-٤-١-١- بيت مال الزكاة .

١-٤-١-٢- بيت المال العام ويضم :

- مال الفئ : الخراج والجزية والعشور .

- مال الغنائم .

- مال الضوائع ، أمو ل اللقطة ، وارث من لا وارث له.

١-٤-١-١- بيت مال الزكاة

حدد الحق سبحانه في كتابه الكريم مصارف الزكاة تحديداً حامعاً مانعـــاً، بحيث لا تصرف لغيرها من المصارف ، فليس لإمـــام أو إجتـــهاد أن يزيـــد عليهـــا ، وذلك في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَـــامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَـــبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة التوبة ،الآية رقم ٦٠] .

وتكون أبواب إنفاق الزكاة كما حددتها آية الصدقات هي :

أ - الفقراء والمساكين .

ب - العاملين عليها .

حـ - المؤلفة قلوبهم .

د - في الرقاب .

هـ - الغارمون .

و - في سبيل الله .

ى - ابن السبيل .

أ - الفقراء والمساكين :

تدل لآية الكريمة على أن الفقير و لمسكين صنفان مختلفان . إلا أن تقـــديم الفقير على المسكين دليل على أنه أكثر احتياجاً إلى حقه في الزكاة ، لذا كـــان التعريف المرجح هو : " أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً ، أو لا يجد نصـــف

كفايته ، فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الخالق سبحانه وتعالى بدأ بـــه ، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم . أما المسكين فهو الذي يجـــد نصـــف كفايتـــه أو أكثرها[1] ويؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر عليه السلام : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[سورة الكهف ، من الآيـــة رقـــم٧٩] وتؤكـــد الأحاديث النبوية ذلك التعريف ، إذ تبين أن المسكين هو الذي لم يصـــل في احتياجه إلى الطواف على الناس للحصول على تمرة أو تمرتان ، فهو لديه هـــذا القدر من حاجته ، وإن لم يصل إلى المستوى المفروض للمسلم ، وهـــو مـــع ذلك لا يسأل الناس لإستكمال حاجته ، فلا يفطنون إليه ، ولا يتصدقـــون عليه .

ويشترط الفقهاء أن يكون المستحق للزكاة ، من الفقراء والمساكين ، غـــير قادر على الكسب ، لما روى النبي ﷺ "لا تحل الصدقة لغني ولا لـــذي مـــرة سوى"[رواه الشافعي] والمرة هي القوة والشدة ، والسوى السليم الأعضاء .

ويذهب الفقهاء ، استناداً إلى السنة القولية والعملية ، إلى تحديد مقدار مـــا يعطي الفقير والمسكين من أموال الزكاة إلى اتجاهين رئيسيين :

- يرى الشافعي وأحد قولين عن ابن حنبل ، والكثير من المجتـــهدين ، أن يعطي الفقير كفاية العمر ، فيخصص له ما يخرجه من الحاجة إلى الغني ، حـــتى تتحقق له الكفاية بصفة دائمة ولا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى .

- يذهب المالكية ، وجمهور الحنابلة ، وبعض الفقهاء الأخرين إلى إعطـــاء الفقير والمسكين من الزكاة كفايته ، وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة .

---

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ ، المجلد الأول ، ص ٤٢٤ .

ويمكن الأخذ بالإتجاه الأول في توفير آلات الحرفة للفقير والمسكين المحترف ، فقد قيمة ذلك أو كثرت ، أو إعطاء رأس مال لمن يحسن التجارة ، حيث يحصل الفقير والمسكين من ربح حرفته أو تجارته ما يفي كفايته لعامل العمر .

أما من لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا يجيد تجارة ، أو لا يقدر على أي من ذلك لظروف طبيعية جسمية أو عقلية ، فيعطى كفاية العام من أوسط ما يطلبه الفرد من سكان العيش له ولمن يعول .

ب – *العاملون على الزكاة :*

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها ، لجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم في ذلك ممن يسوقها ويرعاها ويحميها . ويجب أن يكونوا من المسلمين الأمناء العالمين المميين بأحكام الزكاة ، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من آل الرسول ﷺ .

ويعطى العاملين على الزكاة على قدر أعمالهم ، وبمقدار كفايتهم ، بشرط ألا يقل أجرهم عن أجر المثل . ومن حقهم الحصول على نصيبهم من الزكاة ، ولو كانوا أغنياء لأنهم يستحقونه بوصفهم عاملين ، وليس بوصفهم فقراء أو مساكين، على أنه لا يحل للعامل على الزكاة أن يأخذ شيئاً فوق ما فرض له ، وإلا كان ما يأخذ غلولاً ، أي سرقة .

إن ذكر الحق سبحانه لمصرف العاملين على الزكاة في المرتبة التالية على مصرف الفقراء والمساكين ، دليل واضح على أن الزكاة ليست وظيفة موكوله إلى فرد بذاته ، وإنما هي وظيفة يقوم بها جهاز إداري ضمن أجهزة

الدولة الإسلامية .

ويتكون هذا الجهاز من إدارتين رئيسيتين :

- إدارة جباية الزكاة : ومهمة العاملين فيها هي : حصر الممولين الواجب عليهم الزكاة ، وتحديد وعاء الزكاة ، والمقادير الواجب أدائها من الزكاة ، وتحصيل الزكاة ، وحفظها حتى يتم تسليمها للإدارة الثانية .

- إدارة توزيع الزكاة : ومهمة العاملين بها هي : حصر الفئات المستحقة للزكاة ، والتأكد من توافر شروط إستحقاقها ، وتحديد المبالغ التي تكفيها ، وتوصيل الزكاة إليها .

جـ - المؤلفة قلوبهم :

هم الذين يراد تأليف قلوبهم أو قلوب ذويهم بالإستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت فيه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم للدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدو لهم ، أو نحو ذلك .

ويقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى أقسام ما بين كفار ومسلمين .

يقسم المؤلفة قلوبهم من الكفار إلى قسمين :

١- من يرجى بعطيته إسلامه ، أو إسلام قومه ، أو عشيرته ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل إليه نفسه فيسلم .

٢- من يخشى شره ، ويرجى بعطائه كف شره ، وشر غيره معه .

أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين فهم خمسة أقسام :

١- من دخل الإسلام حديثاً ، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام .

٢- قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، لهم نظراء لهم من الكفـــار ، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم .

٣- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، ولكنهم مطاعون في أقوامـــهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم .

٤- قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجـــى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

٥- قوم من المسلمين يحتاج إليهم جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بمعونتهـم وتأميرهم إلا أن يقاتلوا ليقهروا الممتنعين عن إعطائها ، ويأخذوهـــا منـــهم ويدفعوها إلى الإمام .

إن عدم وجود بعض هذه الأصناف في العصر الحديث لا يعـــني ســـقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، ذلك أن الآية التي فرضت نصيب لهم ، هي شريعة عامة يعمل بها في كل حال وزمان ، لذا ذهبت المحافل الإسلامية إلى إســـتخدامه في وقتنا المعاصر بمدعاية إلى الإسلام وتقريب الناس إليه ، وبيان حقيقته ومراياه ، فالحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع . خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الإنتشار والعزة إلى موقف الدفاع ، فالمسلمون أولى بتأليف قلوبهم حـــتى لا يكونوا فريسة سهلة لأعدائهم ، وذلك فضلاً عن احياء هذا السهم لتقويـــة القلوب حديثة الإنضمام إلى الإسلام ، والتي تتزايد اعدادها باطراد حـــارج البلاد الإسلامية .

د - في الرقاب :

المراد بالرقاب في القرآن جمع رقبة أي العبد أو الأمة .

ويتضمن هذا المصرف ثلاثة أنواع :

١- أن يشتري الرجل من مال زكاته عبداً أو أمة ، فيعتقها ، أو يشترك هو وأخرون في شرائها وعتقها ، أو يشتري ولي الأمر مال الزكاة عبيداً واماء ويعتقهم .

٢- أن يعطي المكاتب ، وهو العبد الذي اتفق مع مالكه على أن يقدم له مالاً يسعى في تحصيله نظير عتقه وحريته ، فيعطى من مال الزكاة ، ما يعينه على أداء المال الذي ألتزم به .

٣- فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق .

وقد انقرض الرق اليوم ، ولم يبق من هذا المصرف غير أسرى المسلمين، ولكن حل محله رق أشد خطراً على الإنسانية ، هو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها ، وفي سلطانها ، وفي حريتها في بلادها. وهو رق جديد بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع الذلة عن الشعوب .

هـ - الغارمون :

هم الذين تحملوا الدين ، وتعذر عليهم اداءه ، وهم قسمان :

١- من تحمل ديناً لإصلاح ذات البين ، كأن يقع بين فريقين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ، ويتوقف الصلح فيما بينهما على من يتحمل ذلك ، فيسعى شخص لإصلاح فيما بينهما على أن يتحمل الدماء والأموال ، لذلك يعطي هذا الشخص من الزكاة حتى يؤدى ما عليه ، ولو كان غنياً .

٢- من غرم لاصلاح ذات البين فى مباح ، ويدخل فى ذلك المدين العاجز عن وفاء دينه بسبب كساد لحق تجارته أو صناعته ، ولايدخل فى ذلك من

استعرق الدين ترواتهم بسبب معصيه أو بسبب تصرفاتهم ، فهؤلاء لا يسوى عنهم دينهم إلا إذا تابوا وصاروا من أهل الصلاح والتقوى والتدين.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين قروضاً حسنة ترد إلى بيت مال الزكاة ، كمساهمة عملية في محاربة الربا .

و - في سبيل الله :

هو الطريق إلى رضا الحق سبحانه من علم وعمل ، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد هنا هو الجهاد العسكري ، وهو الإنفاق على العزاة المجاهدين لإعلاء كلمة الله ، سواء أكانوا من الأغنياء أو الفقراء وأيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم ، أو باللسان ، أو بالسيف . فقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً ، أو إجتماعياً ، أو إقتصادياً ، أو سياسياً كما قد يكون عسكرياً . فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[أحمد في مسنده ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أنس ، حديث صحيح] ويكون من أهم ما ينفق في سبيل الله ، في عصرنا الحديث ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، والنفقة على مدارس العلوم الشرعية ، وإنشاء الصحف الإسلامية الخالصة ، ونشر الكتب الإسلامية التي تخدم عرض الإسلام ، أو جانب منه .

ي - ابن السبيل :

هو عند جمهور الفقهاء المسافر الذي انقطع عن بلده وماله ، واحتاج إلى مال في إتمام مهمته ، والرجوع إلى وطنه ، شريطة أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية ، ومن ذلك السفر لطلب الرزق ، ولطلب العلم .

ونجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث ، متمثلة في الطلاب النـــابهين ، والصناع والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يذهبون في بعثات للخارج للتخصص في علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير علـــى الديـــن والأمة ، كما نجدها فيمن يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكـــه ، ويمكن أن نلحق بهم كل ما هو غائب عن ماله ، غير قادر عليه، وإن كـان في بلده .

ويعطى ابن السبيل من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده ، وإن كان غنياً في بلده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظراً لفقره العارض .

ويرى الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة ، ولو وجد من يسلفه ، فليس يلزم أن يدخل تحت منّة أحد ، وقد وجد منّة الله ونعمته .

١-٤-١-٢- بيت المال العام

يضم بيت المال العام الايرادات العامة غير الزكاة ، وينفق في المصالح العامة واعداد الجيش ، ويضم :

أ- مال الفيء ويشمل : الفيء بمعناه الدقيق

. الجزية

. الخراج

. عشور التجارة

ب- خمس الغنائم

جـ- مال الضوائع

أ- مال الفيء : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن مال الفيء حق لكل المسلمين ، يبدأ إنفاقه في الأهم فالمهم من المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين ، ودلك على اختلافها باختلاف ظروفهم وأحوالهم .

- أولها عند المسلمين الذين يدافعون عنهم ، ثم الأهم فالمهم من عمارة الثغور وكفاية أهلها ، وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين من غير أهل الثغور من سلاح وعتاد .

- ثم صيانة الحصون ، وحفر الأنهار ، وتنظيفها ، وعمل القناطر ، وإصلاح الطرق ، والمساجد ، وإجراء ارزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، وبالجملة كل ما يحتاج إليه المسلمون ويعود نفعه عليهم جميعاً.

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن الفيء يخمس ، لأنه رأى أن الفيء قد قسم في الآية الكريمة : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[سورة الحشر ، الآية رقم٧] على عدد الأصناف التي يقسم عليها الخمس في الغنائم ، وتبعاً لذلك يقسم خمس الفيء خمسة أقسام متساوية للمعينين بالآية ، أما الأربعة أخماس الباقية ، فيوجد فيها قولان :

- أحدهما أنه للجيش خاصة ، لا يشاركهم فيها غيرهم ، ليكون مصدراً لأرزاقهم ، ضماناً لاستمرار القوة الرادعة عن جماعة المسلمين .

- ثانيهما أنها تنفق في المصالح التي منها أرزاق الجيش ، وما لا غنى للمسلمين عنه.

ب- خمس الغنائم : اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الخمس ، على أراء

خمسة هي :

- الرأي الأول من أنصاره الشافعي ، يذهب إلى تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم : سهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل تطبيقاً لآية الغنائم . ويضيف هذا الرأي أن قوله تعالى ، فإن لله الدنيا والأخرة ، بل الغرض من ذكر الله تعالى ، كونه مصروفاً في وجوه القرب إلى الله تعالى ، ثم بيّن تلك الوجوه بقولة سبحانه في باقي الآية ، فأجمل أولاً ، ثم فصل ثانياً .

- الرأي الثاني يرى تقسيم الخمس على ستة أسهم ، هي سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة ، مضافاً اليها الأسهم الخمس المذكورة بالآية، و لم يحد هذا الرأي الكثير من المؤيدين .

- الرأي الثالث لابي حنيفة وصاحباه ، ويرون أن تقسيم الخمس يكون على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، استدلالاً بما فعله الخلفاء الراشدين الأربعة ، إلا أن الكثير قد انتقدوا هذا الرأي لمخالفته ظاهر الآية .

- الرأي الرابع لأبي عبيد عن ابن عباس أن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ، ولذي القربى ، قرابة رسول الله ﷺ ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، الضيف الفقير الذي يترل بالمسلمين .

- الرأي الخامس لمالك ، ويرى أن الخمس مفوض إلى رأي الإمام

وإجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين .

- وفي التطبيق العملي ، فإن سهم الرسول ﷺ كان ينفق منه على نفسه وأرواحه. وما فضل من ذلك يجعله في المصالح العامة أو على أهل الفاقة والإجتياح . أما سهم ذي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، الذين خصصوا للإسلام وشملتهم دعوة الرسول ﷺ ، فكان يعطى لهم في حياة الرسول. أما بعد وفاته ﷺ فقد أجمع الناس على جعل هذين السهمين في السلاح والعتاد وتجهيز الجيوش ، وباقي المصالح العامة للدولة كسد الثغور والعمل في تقوية الدولة . أما الإعتمادات المخصصة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ، فقد خصت على ماهي عليه بعد وفاته ﷺ .

جـ- *مال الضوائع*: ينفق كله للفقراء ، فيعطى منه الفقراء العاجزين عن نفقتهم وأدويتهم ، ويكفن موتاهم الذين لا مال لهم .

١-٤-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الإسلامية :

يمكن تقسيم النفقات العامة الإسلامية إلى عدة أقسام ، تبعاً لأغراض البحث، فيمكن تقسيمها تبعاً :

١-٤-٢-١- طبيعة الخدمة ، أي التقسيم الوظيفي .

١-٤-٢-٢- النطاق الإقليمي لسريان النفقة .

١-٤-٢-٣- دورية النفقة ، أي النفقات العادية والإستثنائية .

١-٤-٢-٤- الأثر المباشر في الناتج القومي ، أي النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

١-٤-٢-١- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة الإسلامية :

تنقسم النفقات العامة طبقاً لهذا التقسيم بحسب طبيعة الخدمة التي يهدف الإنفاق إلى أدائها ، أي تبعاً لإختلاف وظائف الدولة .

ويتم التمييز بين ثلاثة مجموعات متجانسة من الوظائف ، تقسم تبعاً لها النفقات العامة ، وهي :

أ- نفقات الخدمات العامة .

ب- نفقات الخدمات الإجتماعية .

جـ - نفقات الخدمات الإقتصادية .

أ - نفقات الخدمات العامة :

تعرف هذه النفقات بنفقات السيادة ، نظراً أن الدولة تؤديها بصفتها صاحبة السيادة . وتشمل النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة وتتعلق بكيان الدولة ، كالإدارة العامة ، والدفاع الوطني ، والقضاء ، والأمن .

وتمثل النفقات العسكرية إحدى أهم بنود هذه النفقات ، نظراً لما كان يحيط بالدعوة الإسلامية من أعداء ، سواء من داخل الدولة أو خارجها ، مما أقتضى الإحتفاظ بجيش قوي ، مزود بأفضل العتاد ، فضلاً عن إضطرار الدولة الإسلامية إلى خوض كثير من الحروب ، سواء مع العرب أنفسهم في أول الأمر ، أم مع الدول المعادية من الفرس والروم بعد ذلك ، بالإضافة إلى مواجهة الحروب الأهلية التي نشبت أيام على بن أبي طالب ، وأيام الدولة الأموية .

كما تضم مصارف الزكاة بعض نفقات السيادة ، منها مصارف :

- العاملون عليها .

- في سبيل الله .

- المؤلفة قلوبهم .

. يقصد بمصرف " العاملون عليها " الذين يقومون بجمع الزكاة من الناس، وحمايتها ، ودفعها إلى ولي الأمر والذين يقومون بتقسيمها على المستحقين ، وهي تعد نفقات إدارية .

. أما مصرف " في سبيل الله " فيقصد به جمهور الفقهاء ، اتفاقاً على المذاهب الأربعة ، الجهاد العسكري ، والإنفاق على المحاربين والمرابطين في ميدان الحرب.

. كما يدخل في مصرف " المؤلفة قلوبهم " من يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام ، أو التثبيت عليه ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو ارجاء نفعهم في الدفاع عنه ، أو نصرهم على عدوهم .

ب - نفقات الخدمات الإجتماعية :

تتعدد نفقات الخدمة الإجتماعية في المالية الإسلامية وتتنوع ، ومن أهم صورها :

.. نفقات الضمان الإجتماعي .

.. نفقات التعليم والثقافة والصحة .

- *نفقات الضمان الإجتماعي :*

إن المسلم به أن المال في الإسلام هو مال الله ، وان البشر مستخلفين فيه ،

فالإسلام هو دين التكافل الإجتماعي ، الذي يكفل لكل فـــرد في المجتمـــع الإسلامي أن يحيا حياة كريمة مطمئنة . لذا ألزم التشريع الإسلامي للدولـة أن تكفل لكل فرد حد الكفاية ، وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشـة ، بحسب ظروف المكان، والواجب توافره لكل مواطـــن يعيـــش في المجتمـــع الإسلامي ، فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته لمرض أو عجـــز أو شيخوخة ، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين ، أي خزانة الدولـة عن طريق الزكاة .

أما إذا تعرض المجتمع الإسلامي لظروف غير عادية ، كحالـــة الحـــروب والمجاعات ، بحيث يتعزر توفير حد الكفاية لكل مواطـــن ، فـــإن الجميـــع يتساوون في حد الكفاف .

ولا تقتصر صور الضمان الإجتماعي على تأمين الفقراء والمساكين بضمان حد الكفاية ، بل تمتدّ إلى صور أخرى ، من أهمها :

. تأمين الأطفال واللقطاء : بعطاء يزيد كلما نما الولد .

. تأمين البطالة : حيث يعطي الفقير رأس مال ليبدأ تجـــارة ينميـــها ،أو يشتري آلات صناعة يتحترفها .

. تأمين الشيخوخة والمرض : لمن يعجز عن توفير للمستوى اللائق لمعيشته ، بغض النظر عن ديانته وجنسيته .

. تأمين الغارم : ويعطي ما ما يسد به ما أصابه بسبب الجائحة أو الحريـــق أو السيل أو الدَيْن في غير معصية ليعود إلى سابق مستواه، أو يعطى ما تحملـــه لإصلاح ذات البين .

. تأمين ابن السبيل : ويعطى ما يقسمه حتى يتمكن من ماله أو يعـــود إلى وطنه.

ويشمل الضمان الإجتماعي توفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج وسائر ما يليق بحاله من غير إسراف أو تقتير ، للشخص ومن يعول .

- *نفقات التعليم والثقافة والصحة :*

إهتمت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالتعليم ، وتشـــجيعه والدعـــوة إلى تحصيله في داخل البلاد وخارجها ، كما عنى المســـلمون بنشـــر الثقافـــات المختلفـــه ، ولم يقتصر الأمر على الثقافة الدينية ، وإنما إمتد إلى نشر الثقافـــة العلمية في المعاهد العلمية والمستشفيات التعليمية ، مع الإهتمام بعلاج الأمراض الجسمية والنفسية ، ونشر الوعي للوقاية منها .

حـــ- *نفقات الخدمات الإقتصادية :*

وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف إقتصاديـــة ، وتشـــمل الإستثمار في الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية ، مثل بناء الجســـور وشق الترع ، وتأمين مياه الري والشرب ، وربط البلاد بشبكة مواصـــلات برية وجوية، وتوفير نظم إتصالات سلكية ولاسلكية .

١-٤-٢-٢- التقسيم الإقليمي للنفقات العامة الإسلامية :

يعتمد هذا التقسيم على النطاق الإقليمي لسريان النفقة العامة ، ومـــدى استفادة أفراد المجتمع منها ، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقة.

ويمكن تقسيم النفقات العامة إلى :

أ - نفقات قومية .

ب – نفقات محلية .

أ– النفقة القومية : هي التي تقوم الحكومة المركزية بإنفاقها ، ويتحمل عبئها مجموع ، المواطنين ، عن طريق الميزانية العامة للدولة ، ويعود نفعها على كافة أفراد المجتمع ، ومثالها نفقات الدفاع الخارجي ، والتمثيل الدبلوماسي .

ب– النفقة المحلية : هي التي تنفقها ولايات أو أقاليم الدولة ، ويتحملها في العالب سكان الولاية أو الإقليم ويعود نفعها على هؤلاء السكان ، ومثالها النفقات الخاصة بتوزيع المياه والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم.

وتقوم مالية الدولة الإسلامية على أساس اللامركزية ، فيوجد في كل إقليم بيت مال خاص به ، إلى جوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة ، بحيث يتولى بيت المال المحلي كافة مهام بيت المال في نطاق الإقليم الذي يتبعه ، فهو يتولى الإنفاق على حد المسلمين بالولاية ، والنفقات الإستثمارية والإجتماعية ، وسائر النفقات العامة المقررة في الإسلام ، فإن بقي فائض من موارده أرسل إلى بيت المال المركزي ، بعد إستبعاد جزء كإحتياطي يستخدم في حالات الطوارئ، وإن لم يبق شيئ من هذه الموارد واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال المركزي ، كان عليه إعانته . والحكمة من ذلك هو أن يختص كل إقليم بإيراداته ما دام في حاجة إليها ، دون أن تستأثر بها عاصمة الخلافة .

وتعتبر الزكاة هي الفريضة المحلية التي يختص بحصيلتها كل اقليم ، فهي الواجب على أغنيائه ليرد على فقرائه ، حيث تؤخذ من المكلفين في إقليم معين ، لتنفق على مصارف الإقليم الذي تجبي منه ، ولا يجوز لولي الأمر

إنفاق حصيلتها على إقليم آخر غير ذلك الذي جمعت منه ، إلا إذا استغنى أهل البلد عنها أو بعضها لعدم وجود من يستحقها فيه ، أو إذ قام الإمام بنقلها لحاجة فيها مصلحة المسلمين .

١-٤-٢-٣- *تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها :*

تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى :

أ - نفقات راتبة (عادية) .

ب - نفقات حادثة (غير عادية) .

أ- النفقة الراتبة : هي النفقة العادية التي تتكرر كل سنة بصورة منتظمة ودورية ، وتستخدم لإشباع حاجات دائمة للدولة ، فهي نفقات يمكن توقعها سنوياً ، ومثالها نفقات سير المرافق العامة كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الإجتماعي ، وتعطى هذه النفقات من مصادر عادية ، تتمثل أساساً في إيرادات أملاك الدولة والخراج والجزية وعشور التجارة ، بينما تعطى نفقات الضمان الإجتماعي بصفة أساسية من الزكاة .

ب- النفقة الحادثة : هي النفقة غير العادية التي لا تتميز بالإنتظام والدورية ، نظراً لعدم إمكان توقعها سنوياً ، ومثالها نفقات الحروب ومكافحة الأوبئة والفيضانات وغير ذلك من الكوارث ، وتعطيها القروض العامة والتوظيف ، في حالة عدم كفاية حتياطي النفقات الإستثنائية .

١-٤-٢-٤- *تقسيم النفقات العامة وفق المقابل المباشر :*

تقسم النفقات العامة إلى :

أ- نفقات حقيقية .

ب- نفقات تحويلية .

حسب الآثار المباشرة التي تترتب عليها في الإنتاج القومي الجاري .

أ- النفقة الحقيقية : هي التي تؤدي مباشرة إلى تنمية الإنتاج القومي الجاري ، فهي نفقات منتجة ، حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة ، وهي تمثل دخولاً حقيقية يحصل عليها أصحابها مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات ، أي إن هذه النفقات تؤدي إلى خلق دخول جديدة، تضاف إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي .

ب- النفقة التحويلية : هي تلك النفقة التي لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بشكل مباشر ، حيث تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أي خدمة أو سلطة ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد نقل للقوة الشرائية وتحويلها من بعض الأفراد إلى البعض الآخر ، فتعمل على إعادة توزيع الدخل القومي في المجتمع ، تحقيقاً للتكافل الإجتماعي بين أفراده .

وتشمل النفقات الحقيقية الإسلامية نفقات الجهاز الإداري والعسكري ، حيث كانت النفقات الحقيقية في الدولة الإسلامية :

- مخصصات الرسول .
- عطاء أمير المؤمنين .
- عطاء العمال .
- عطاء الجند .

- *مخصصات الرسول ﷺ :*

كانت أموال يهود بني النضير ويهود بني قريظة مما أفاء الله على رسوله، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الخيل والسلاح ، عدة في سبيل الله . وبعد وفاة الرسول ﷺ . أصبحت مخصصاته تؤول إلى بيت المال لتنفق في المصالح العامة للدولة .

لا تعدو مخصصات الرسول ﷺ أن تكون نفقات حقيقية ، لأن حصوله عليها كان مقابل ما يقوم به من عمل وخدمات بصفته رئيساً متفرغاً للدولة الإسلامية.

- *عطاء أمير المؤمنين :*

لم يتمكن أبو بكر رضي الله عنه ، خليفة رسول الله ﷺ ، الجمع بين حرفته في التجارة وبين الإشتغال بأمور خلافة المسلمين ، فأشار عليه المسلمون باعتزال تجارته على أن يفرض له من بيت المال ما يكفيه ويكفي أولاده حتى يتفرغ لشئونهم ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب من بعده .

- *عطاء العمال :*

لم يكن العمال في عهد الرسول ﷺ ، وأبو بكر من بعده ، يفرض لهم مخصصات ثابتة تحدد أرزاقهم ، إنما كان يتم ذلك حسب الظروف والأحوال ، كما كانت هذه الإعطيات تتم دائماً في صورة عينية .

في عهد عمر بن الخطاب تغير نظام عطاء العمال ، نتيجة اتساع رقعة الدولة، وبالتالي ازدياد العاملين فيها ، فتم تقدير مرتبات لهم تتناسب مع :

. ضيعة المنصب .

. خطورة المنصب .

. ظروف البيئة والمكان من حيث القرب والبعد .

. مشقة العمل .

. ضرورات الحياة من غلاء ورخص .

- *عطاء الجند :*

لم يكن للجند في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر عطاءاً ثابتاً ، بل كانوا يحصلون على أربعة أخماس الغنائم ، وما يرد إلى المدينة من مال الفئ .

في عهد عمر بن الخطاب تم تقدير عطاء الجنود ، وفق مجموعة إعتبارات إقتصادية وسيكولوجية تحقق للجندي كفايته ، وتتناول ثلاثة أوجه:

. الحالة الإجتماعية للشخص ، والطبقة التي ينتمي إليها ، وعدد من يعولهم.

. عدد ما يرتبط به من الخيل والطهر .

. مستوى الأسعار في الموقع الذي يحل به ، من الغلاء والرخص ، وهو يختلف من زمن إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر .

وتقدر كفاية الجندي في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم تعرض حاله في كل عام ، فإن زادت حاجاته زيد ، وإن نقصت نقص .

ويرى الفقهاء ضرورة أن يكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش ، ويعتبر بالوقت الذي يتم فيه إستيفاء حقوق بيت المال ، في وقت واحد من السنة ، أو في كل سنة مرتين ، أو على رأس كل شهر .

وللإمام إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند ، أي نفقات الجيش ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم ، إلى أن يوجد مال في بيت المال.

ويراعى عدم انقطاع راتب الجندي عند مرضه ، كما تتقاضى ذريته معاشاً من بيت المال تقديراً لجهوده ، وتشجيعاً له ولغيره على الإنخراط في سلك الجندية.

أما النفقات التحويلية فتشمل :

- مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الإجتماعي .
- نفقات الضمان الإجتماعي المتعددة .
- الأعطيات .

وقد سبقت دراسة كل من مصرف الزكاة ونفقات الضمان الإجتماعي.

- *الأعطيات :*

تتفق الأعطيات في مفهومها العام مع المعاشات التي تمنح للأفراد الذين خدموا الدولة الإسلامية مدة طويلة ، وهي من النفقات التحويلية ذات الأهمية الخاصة في الدولة الإسلامية .

كان أبو بكر الصديق يسوي في العطاء بين جميع الناس ، وم يفضل من ناصروا الرسول ﷺ ، ومن كان لهم سبق في اعتناق الإسلام ، فذلك شيء توابه عند الله عز وجل ، أما المعاش فلا قسوة فيه كثير من الأثرة .

أما عمر بن الخطاب فقد إعتمد في توزيع الأعطيات على المعايير التالية :

. جميع أفراد المجتمع الإسلامي لهم حق في المال العام ، يجب أن يحصلوا عليه طبقاً لأحكام الشريعة التي تنظم الإستفادة من هذا المال ، ولا يجوز منعهم من هذا الحق إلا إذا نصت أحكام الشريعة على ذلك .

. الأصل أنه لا يتميز فرد على غيره في استحقاق هذا المال ، حتى الخليفة نفسه لا يتميز عن سواه .

. استحقاق الناس للعطاء يكون وفقاً لمنازلهم من كتاب الله ، وقربهم من رسول الله ﷺ .

وقد جاء فرض عمر بن الخطاب للأعطيات ، وفق هذه المعايير ، في الفئات التالية:

. أزواج رسول الله ﷺ : لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة فقد فرض لها أثني عشر ألف درهم .

. من شهد بدراً من المهاجرين الأولين : خمسة آلاف درهم في السنة لكل رجل.

. من هاجر قبل الفتح : ثلاثة آلاف درهم في السنة لكل رجل .

. من أسلم بعد الفتح : ألفي درهم .

. المولود : له مائة آلف درهم .

. إذا ترعرع : بلغ به مائتي درهم .

رأي عثمان رضي الله عنه في خلافته كرأي عمر في التفضيل بين الناس في العطاء.

وقد سّن عليّ رضي الله عنه في خلافته سنة أبي بكر في التسوية بين الناس.

ويمكن ارجاع التفضيل بين الناس في العطاء الذي أخذ به عمرو من بعده

عثمان إلى عدة معايير ، هي :

. أساس ديني : فقد دعت ظروف ظهور الإسلام إلى وجود مخصصات لبيت رسول الله ﷺ وأرواحه ، ومخصصات للمحاربين القدماء الذين حاربوا في سبيل نشر الدين الجديد ، وزوجات هؤلاء المحاربين .

. أساس اقتصادي : فالإسلام منح مقابلاً لمن يعمل بقدر كفايته من المال العام . فالإسلام يكفل لكل فرد في المجتمع الإسلامي الحياة الكريمة هو وأسرته، أيا كانت جنسيته ، وأيا كانت ديانته .

ولقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن يصل إلى الفقير حقه في العطاء، لذلك فقد أعتزم ، في آخر أيام حياته ، أن ينتقل إلى الأمصار الإسلامية ليعطي المحتاجين حقوقهم .

عندما جاء الأمويون جعلوا المخاصة تبعاً للولاء لهم ، وللشجاعة في صفوفهم.

الخلاصة

النفقات العامة الإسلامية

النفقة العامة في المالية الإسلامية هي قدر من المال ، داخل في الذمة المالية للدولة ، يقوم الإمام أو من ينوب عنه ، باستخدامه في اشباع حاجة عامة .
مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية أنها مبلغ نقدي، صادر من جهة عامة ، لتحقق منفعة عامة .
تكون طبيعة النفقات العامة في المالية الإسلامية أنها أداة للعمران والتقدم ، وأداة من أدوات السياسة المالية ، وتتحدد وفق قاعدة أولوية الايرادات العامة على النفقات العامة .
طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية أنها تحطيم لجزء من الثروة القومية وأنها حيادية . تكون طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة أنها عملية اعادة توزيع ، وانها ذات أغراض خاصة .
يعتمد تحديد حجم الانفاق العام في المالية العامة الإسلامية على : تحديد حد أدنى للنفقات العامة ، وتحديد الحد الأعلى بتعادل المنفعة مع التكلفة ، ومبدأ الرشد الاقتصادي في الانفاق العام .

ترجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الدولة الإسلامية إلى أسباب ظاهرية : ازدياد عدد السكان ، ومساحة الدولة الإسلامية ، وازدياد حجم الانفاق العام اللازم لمواجهة الخدمات العامة الضرورية . وإلى أسباب حقيقية : اقتصادية واجتماعية وإدارية وسياسية .

تشمل مصارف بيت مال الزكاة : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

ويضم بيت المال العام : مال الفيء وخمس الغنائم ومال الضوائع .

يضم التقسيم الوظيفي للنفقات العامة الإسلامية : نفقات الخدمة العامة ، ونفقات الخدمة الاجتماعية ، ونفقات الخدمات الاقتصادية .

يضم التقسيم الاقليمي للنفقات العامة الإسلامية : النفقات القومية ، والنفقات المحلية .

تنقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى : نفقات دورية (عادية) ونفقات حادثة (غير عادية) .

تنقسم النفقات العامة وفق المقابل المباشر إلى : نفقات حقيقية ونفقات تحويلية .

تقسم النفقات العامة في ميزانيات الدول وفق : تقسيم اداري، وتقسيم وظيفي ، وتقسيم اقتصادي .

يشمل تقسيم نفقات العامة تبعاً لاحمال الأغراض :

نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتنظيم السياسي ونفقات الخدمة الاجتماعية ونفقات استثمارية . وتبعاً لتفصيل الأغراض إلى : نفقات الدفاع والأمن والعدالة ونفقات تنظيمية ونفقات مالية ونفقات اجتماعية ونفقات استثمارية.

يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية وفق معايير ثلاثة : المقابل المباشر ، والزيادة المباشرة في الناتج القومي ، ومن الذي يقوم بالاستهلاك .

يتم التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية وفق معايير أربعة : الانتظام والدورية ، والمدة التي تنتج فيها النفقة آثارها، وانتاجية النفقة ، والمساهمة في رأس المال.

أسئلة مراجعة الفصل :

١- يتحدد حجم النفقات العامة الإسلامية وفق محددات ثلاثة . ناقش .

٢- لتزايد حجم النفقات العامة الإسلامية أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية . ناقش كل منهما تفصيلاً .

٣- تتفق طبيعة النفقات العامة الإسلامية ودور الدولة الإسلامية وأسس الماليـــة العامة الإسلامية . بين العلاقة بين كل منهما .

٤- يتم تقسيم النفقات العامة الإسلامية علمياً وفق أكثر من تقسيم . اشرح كل منهم .

٥- يبين بيت مال الزكاة كيفية تخصيص هذا الايراد المالي الهام . عرف مصارف الزكاة تفصيلاً .

٦- يتميز بيت مال الزكاة بتحديد مصارف مستقلة تماماً عن باقي أنواع النفقات العامة الإسلامية . اذكر مصارف كل بيت مال في المالية الإسلامية .

٧- الفقراء والمساكين من أهم مصارف بيت مال الزكاة . اشرح .

٨- لمال الفيء مصارف محددة في المالية العامة الإسلامية . اشرح .

٩- في سبيل الله أحد المصارف الهامة لبيت مال الزكاة . اشرح .

١٠- يتم تقسيم النفقات العامة الإسلامية وظيفياً إلى ثلاثة مجموعات متجانســة من الوظائف . اشرح .

١١- يتم تقسيم النفقات العامة الإسلامية وفق المقابل المباشر إلى نفقات حقيقيــة ونفقات تحويلية . اشرح .

١٢- أي العبارات التالية صحيحة وأيها خاطئة ، ولماذا ؟

- تتجه النفقات العامة إلى التنــاقص في كــل الأنظمــة الاقتصاديــة والسياسية .

- تتحدد النفقات العامة الإسلامية بحد أدنى وحد أعلى .
- لا توجد أسباب حقيقية لزيادة النفقات العامة الإسلامية .
- للعاملين على الزكاة نصيب في مصارف بيت مال الزكاة .
- يجوز استخدام موارد الزكاة في مختلف أنواع النفقات العامة .
- تؤكد النفقات العامة الإسلامية مبدأ تخصيص الايرادات العامة الإسلامية .
- لم تشهد النفقات العامة الإسلامية تغيراً عبر العصور .
- الفقراء والمساكين من أهم مصارف بيت مال الزكاة .

قراءات مختارة :

- حسن الغرباوي وجلال بكير : أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، ب ت .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة الأسس الشرعية والدور الانمـــائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م .

- يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

الفصل الثاني

النفقات العامة الوضعية

النفقات العامة الوضعية

مفهوم النفقة العامة الوضعية	طبيعة النفقة العامة الوضعية	حجم النفقات العامة الوضعية	بيان النفقات العامة الوضعية
. سلع نقدي . . صادرة من جهة عامة . . تحقق منفعة عامة	– في المالية العامة التقليدية . . تحليل لجزء من الثروة القومية . . ضرورة المحافظة على حياد النفقات العامة . – في المالية العامة الحديثة . . عملية اعادة توزيع . . ذات أغراض خاصة .	– أسباب ازدياد النفقات العامة الوضعية . . أسباب ظاهرية . . تدهور قيمة النقود . . زيادة مساحة الاقليم أو عدد السكان . . اختلاف العام المالي . أسباب حقيقية . اتساع نطاق الحروب . . أسباب اجتماعية . . أسباب سياسية وادارية .	في ميزانيات الدول . . التقسيم الاداري . . التقسيم الوظيفي . . التقسيم الاقتصادي . – التقسيمات العلمية . . تبعاً لأغراض النفقة العامة . . النفقات الحقيقية والتحويلية . . النفقات العادية وغير العادية .

الفصل الثاني

النفقات العامة الوضعية

ان التعرف على النفقات العامة الوضعية يتطلب الوقوف على مفهوم النفقة في المالية الوضعية ، وطبيعة النفقة العامة في كل من المالية العامة التقليدية والحديثة ، ومحددات حجم النفقات العامة وأسباب تزايدها ، مع التعرف على بنيان النفقات العامة الوضعية وتقسيماتها . وذلك من خلال :

٢-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية .

٢-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الوضعية .

٢-٣ حجم النفقات العامة الوضعية .

٢-٤ بنيان النفقات العامة الوضعية .

٢-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية :

النفقة العامة هي المبالغ النقدية ، التي تقوم بانفاقها جهة عامة ، من أجل تحقيق منفعة عامة .

يتضح من هذا التعريف أن النفقة العامة في المالية الوضعية تتكون من عناصر ثلاثة هي :

٢-١-١- النفقة العامة مبلغ نقدي .

٢-١-٢- النفقة العامة صادرة من جهة عامة .

٢-١-٣- النفقة العامة تحقق منفعة عامة .

٢-١-١ النفقة العامة مبلغ نقدي :

في المجتمعات الحديثة ، تتم النفقات العامة بصفة أساسية في شكل نقدي ، حيث تقوم الدولة بانفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لسد الحاجات العامة ، ذلك أن انتشار الأفكار الديموقراطية ، وتطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع الحديث، أدى إلى ظهور قصور الإنفاق العيني ، وتحول الدولة من نظام يقوم على المقايضة العينية إلى النظام النقدي ، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية كالحروب ، حيث تخول القوات المحاربة في كثير من البلاد حق الإستيلاء جبراً على ما يلزمها من سلع وخدمات .

٢-١-٢ النفقة العامة صادرة من جهة عامة :

كانت النفقات العامة ، في المالية التقليدية ، تقتصر على النفقات التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية دون نفقات القطاع العام . إلا أن هذا المفهوم اتسع، في المالية الحديثة ، ليشمل كلا النوعين ، ويعكس بذلك تطور دور الدولة في خدمة المجتمع ، وازدياد قيامها بمختلف الشئون الإقتصادية والإجتماعية ، وبذلك تعتبر نفقة عامة تلك التي يقوم بها أشخاص القانون العام في مجال النشاط العام ، ويشمل هذا التعريف الأشخاص المعنوية العامة ، كما يشمل المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التي تملك الدولة كل رأسمالها ، ويشمل أيضاً شركات الإقتصاد المختلط ، متى كانت الدولة هي التي تسيطر عليها وتتحكم في توجيه إدارتها .

٢-١-٣ النفقة العامة تحقق منفعة عامة :

يجب أن تخصص النفقة العامة لاشباع حاجة عامة ، أي تحقيق منفعة عامة .

وفكرة المنفعة العامة فكرة نسبية يختلف مدلولها من بلد لآخر ، ومن عصر لآخر، ومن وقت لآخر في البلد الواحد . وهي تعتبر مسألة سياسية أكثر منها ماليـــة ، حيث أن قرارات السلطة السياسية في المجتمع هي التي تحدد الحاجـــات المحققـــة للصالح العام، ويكون تقدير الدولة لهذه الحاجات غـــير خـــاضع للإعتبـــارات الإقتصادية وحدها، ولكنه يخضع للإعتبارات الإجتماعية والسياسية كذلك .

وتفرض الحكومات حدوداً على سلطة البرلمانات حتى لا تسئ إســـتخدام حقها في إقتراح النفقات ، كما تضع ضوابط وقواعد تضمن ترشيد الإنفـــاق العام، ورفع كفاءته وفعاليه إلى أعلى قدر ممكن من النفع العام بأقل قدر ممكن من الإنفاق ، كما تفرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية في اســـتخدامها للأموال العامة ، كذلك تتضمن بعض الدساتير نصوصاً تحـــول دون تقريـــر نفقات لا يكون الغرض منها تحقيق النفع العام .

٢-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الوضعية :

إن طبيعة النفقات العامة قد خضعت للتطور نتيجة تطور الماليـــة العامـــة الوضعية، ونعمل على دراسة طبيعة النفقات العامة في المالية التقليدية والحديثة على التوالي .

٢-٢-١ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية :

يتلخص موقف التقليديين من النفقات العامة في :

٢-٢-١-١- النفقات العامة تحطيم لجزء من الثروة القومية .

٢-٢-١-٢- ضرورة المحافظة على حياد النفقات العامة .

٢-٢-١-١- *النفقات العامة تحطيم لجزء من الثروة القومية :*

إن الدولة في ظل النظرية التقليدية ، هي الدولة الحارسة ، التي تقتصر وظائفها على الجيش والبوليس والقضاء ، أما تدخلها في الحياة العامة فإنه يؤدي إلى تحطيم الثروة القومية ، حيث تقتطع جزءاً من الأموال الموجودة تحت تصرف الجماعة ، وتقوم عن طريق النفقات العامة بتحطيمها ، فتؤدي إلى إفقار المجتمع وضياع ثرواته. فالنفقات العامة لا تعدو أن تكون نوعاً من الإستهلاك، إستهلاك خدمات العمال والموظفين ، واستهلاك مختلف السلع المستخدمة في تسيير المرافق العامة ، لذا يطلق على النفقات العامة في كتابات الماليه التقليدية " الإستهلاكات العامة " .

كما ترى التقليديون أن الإستهلاكات العامة تتماثل في طبيعتها مع الإستهلاكات الخاصة التي يجريها الأفراد لاشباع حاجاتهم الفردية ، ففي الحالتين استيعاب لجزء من الثروة القومية وتحطيم لها ، لذا يكون من الضروري مراعاة الإنتظام وعدم التبذير في نفقات الدولة .

إن التقليديين لا يعتبرون النفقات العامة عديمة الفائدة ، فهي ولا شك تؤدي بعض الخدمات العامة للجماعة ، إلا أن ذلك لا يعني تحطيم ثروة الجماعة وافقارها لها ، لذا فهي لا تجد مبرراً لها إلا في الحدود التي ينتج عنها فائدة للجماعة تعادل التضحيات التي تتحملها هذه الجماعة من أجل توفير هذه الأموال، أي أن تتم في أضيق الحدود .

٢-٢-١-٢ *حياد النفقات العامة :*

إن النفقات العامة في المالية التقليدية لا تستخدم إلا لتسيير المرافق العامة الضرورية كالجيش والبوليس والقضاء والدبلوماسية ، ويجب أن تظل بعيدة

عن التأثير في كيفية سير الشئون الإقتصادية والأوضاع الإجتماعية ، حتى وإن كان ذلك بغير قصد من الدولة ، فالنفقات العامة يجب أن تظل محايدة.

إلا أن تحقيق مثل هذا الحياد يكاد يكون أمراً مستحيلاً من الناحية العملية والواقعية ، ذلك أن جميع النفقات حتى تلك التي تبدو محـــايدة بطبيعتهـــا ، كالنفقات الحربية يكون لها أثرها المباشر في سوق العمل والإنتاج نوعاً وكماً، فضلاً عن آثارها غير المباشرة على الأجور والإستهلاك الخ .

ومن هنا ، فإنه مع تزايد النفقات العامة في العصر الحديث ، وتشـــكيلها نسبة كبيرة من الدخل القومي ، فضلاً عن تغيير أنواعها ، يصبح من المستحيل تحقيق حياد النفقات العامة . وقد جعل ذلك التقليديون يصرون على ضرورة خفض حجم النفقات العامة وتثبيتها في أضيق الحدود ، فكلما انخفض حجم النفقات العامة ، كلما قل تأثيرها على الأوضاع الإقتصادية ، وعلى الحيـــاة الإجتماعية ، بوجه عام.

٢-٢-٢ طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة :

يتلخص موقف الماليين المحدثين من النفقات العامة في :

٢-٢-٢-١- الإنفاق العام عملية إعادة توزيع .

٢-٢-٢-٢- النفقات العامة ذات أغراض خاصة .

٢-٢-٢-١ الإنفاق العام عملية إعادة توزيع :

إن نظرة مفكري المالية الحديثة إلى النفقات العامة نظرة أكثر واقعية مـــن الماليين التقليديين ، ذلك أن الثروة القومية عندهم ثابتة في مجموعها والمبـــالغ التي تنفقها الدولة لا تضيع ولا تختفى ، وإنما تعود إلى التداول والظهـــور في صورة انفاقات شخصية ، يتوقف أثرها النهـــائي علـــى كيفيـــة إســـتخدام

المستفيدين منها هنا.

ويصبح دور الجهاز المالي للدولة هو توجيه جزء من الدخل القومي الوجهة التي تتفق مع السياسة العامة الإقتصادية والإجتماعية ، وليس في ذلك أي تبديد للأموال . فالدولة لا تستهلك ، وإنما تعيد توزيع الدخول والثروات ، فيما تقتطعه من الأفراد في صورة ضرائب أو رسوم .. إلخ ، تعيد توزيعه على أفراد آخرين ، بل وفي بعض الأحيان على نفس الأفراد ، في صورة نفقات عامة .

كذلك لم يعد مقبولاً في المالية الحديثة اعتبار أن نشاط الدولة أقل إنتاجية من النشاط الخاص ، بل يكون أكثر نموقاً ، فهناك نفقات عامة تعتبر مفيدة من الناحية الإقتصادية ، حيث أن إنتاجيتها تزيد عما يعطيه المجهود الفردي لو تركت له الأموال التي حصلت عليها الدولة ، وأعادت انفاقها في استثمارات منتجة ، ذلك بالإضافة إلى تحقيق بعض النفقات العامة ، التي قد تكون عقيمة إقتصادية ، لنفع عام يفوق الفائدة الإقتصادية ، ومثل ذلك نفقات الحماية والأمان .

٢-٢-٢-٢ النفقات العامة ذات أغراض خاصة :

إن تطور الدولة الحديثة سمح لها بالتدخل في شئون الجماعة الإقتصادية والإجتماعية ، مما جعل الغرض من النفقات العامة غير قاصر على الوظائف التقليدية ، وإنما يمكن إستخدامها في تحقيق أغراض سياسية وإجتماعية وإقتصادية.

فقد تسعى الحكومة من خلال بعض نفقاتها إلى تحقيق أغراض سياسية ، كالحصول على تأييد سكان بعض الأقاليم ، أو مجرد الحصول على رضا طبقة معينة.

وقد تسعى الحكومة من خلال بعض نفقاتها إلى تحقيق أغراض إجتماعية، كالإعانات التي تمنح للفقراء من أجل رفع مستوى معيشتهم ، والتقليل من الفروق الضخمة بين الطبقات .

إلا أن أهم مجال يظهر فيه تدخل الحكومة هو المجال الإقتصادي ، حيث زاد تدخل الدولة في هذا الميدان بصورة واضحة ، لدرجة يمكن القول معها أن الدولة أصبحت إلى حد ما هي المنظمة لكل النشاط الإقتصادي .

٢-٣ حجم النفقات العامة في المالية العامة الوضعية :

شهدت الاقتصاديات الوضعية تزايداً مطرداً في حجم النفقات العامة ، فضلاً عن تنوعها ، مما أدى إلى الاهتمام بدراسة :

٢-٣-١ محددات النفقات العامة في المالية العامة الوضعية .

٢-٣-٢ ظاهرة ازدياد النفقات العامة في المالية العامة الوضعية .

٢-٣-١ محددات النفقات العامة في المالية العامة الوضعية :

يتحدد حجم النفقات العامة في المالية العامة الوضعية على أساس :

٢-٣-١-١- طبيعة دور الدولة في الحياة العامة .

٢-٣-١-٢- المقدرة المالية القومية .

٢-٣-١-٣- مستوى النشاط الإقتصادي .

٢-٣-١-٤- المنفعة الجماعية .

٢-٣-١-١ طبيعة دور الدولة في الحياة العامة :

تعكس النفقات العامة ، في حجمها ، وفي أنواعها ، وفي أغراضها ،

حقيقة النظام الإقتصادي والسياسي ، ومرحلة الحرية والتدخل التي يعيشها ، وعلى ذلك فإن دور الدولة يحدد حجم ونوع وغرض النفقات العامة التي يستلزمها قيام الدولة بوظائفها .

ففي ظل الدولة الحارسة ، اقتصر دور الدولة على الوظائف التقليدية لأعمال الجيش والبوليس والقضاء ، وبعض الأعمال التي لا يعطي دخلها نفقتها ، مترتب على ذلك إنخفاض حجم النفقات العامة ، لضيق نطاقها ، وقل حجم الميزانيات العامة .

ومع تطور دور الدولة في اوائل القرن العشرين ، خرجت عن حيادها التقليدي لتصبح مسئولة عن التوازن الإقتصادي والإجتماعي ، فانعكس ذلك التطور على النفقات العامة التي تطورت بدورها في إتجاهين :

- تنوع النفقات العامة ، تبعاً لتنوع وظائف الدولة ، وتعدد أغراضها ، لتحقق أهدافاً إقتصادية وإجتماعية وسياسية .

- ازدياد حجم النفقات العامة ، وارتفاع نسبتها إلى الدخل القومي .

٢-٣-١-٢ *القدرة المالية القومية :*

إن النفقات العامة تتحدد بداية بقدرة الدولة على تحصيل الإيرادات العامة، العادية منها وغير العادية . وتتمتع الدولة بحق فرض الضرائب والرسوم واصدار النقود ، فضلاً عن قدرتها الكبيرة على الإقتراض ، وهذه السلطة في الحصول على الإيرادات العامة ، تجعل النفقات العامة تتصف بقدر كبير من المرونة، لا تتوافر للنفقات الخاصة .

ويقصد بقدرة الدولة على تحصيل الإيرادات العامة ، والتي تعرف

بـــ"المقدرة المالية القومية" قدرة الإقتصاد القومي ، أي قدرة الدخل القومي، على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها . وتتوقف المقدرة المالية القومية على عدة اعتبارات نقدية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية ، وهي :

- مستوى الناتج القومي الصافي (الدخل القومي) ، وكيفية توزيعه بين الفئات المختلفة .
- اعتبارات المحافظة على مستوى المعيشة .
- اعتبارات المحافظة على المقدرة الإنتاجية القومية وتنميتها .
- اعتبارات المحافظة على قيمة النقود .
- حجم النشاط الخاص بالقياس إلى النشاط العام ، وهو ما يتعلق بطبيعـــة دور الدولة.

٢-٣-١-٣ مستوى النشاط الإقتصادي (الطلب الفعلي) :

تبين الدراسات المالية وجود علاقة طردية بين مستوى النشاط الإقتصادي ومستوى النفقات العامة ، وقد تأكدت هذه الحساسية للنفقات العامـــة بمـــا سجلته من زيادة مع نمو النشاط الإقتصادي منذ بداية القرن العشرين في البلاد المتقدمة .

ومن ناحية أخرى ، فإن النفقات العامـــة تؤثـــر في مســـتوى النشـــاط الإقتصادي حيث تسهم في زيادة الإنتعاش ، كما أن إنخفاضها يؤدي إلى الحد منه ، مما يترتب عليه ضرورة تحديد النفقات العامة في ضوء مستوى النشـــاط الإقتصادي ، وهو ذلك المستوى الذي يمكن أن نتعرف عليه مـــن مســـتوى الطلب الفعلي .

ويتحدد حجم النفقات العامة بآثارها في الطلب الفعلي بشقيه :

- الطلب على أموال الإستهلاك

- الطلب على أموال الإستثمار .

ويجب أن يتحدد هذا الطلب الفعلي عند المستوى الذي يحقق توازن التشغيل الكامل في الإقتصاديات المتقدمة ، وعند المستوي الذي يلزم لتحقيق التنمية في الإقتصاديات الآخذة في النمو ، وهو المستوى الذي لا يضر بقيمة النقود ، وهو ما يحدث في الإقتصاديات الأخذة في النمو التي تتسم بعدم مرونة جهازها الإنتاجي . وبالنسبة للإقتصاديات المتقدمة ، فإننا نفرق بين حالتين :

حالة التشغيل الناقص : يكون مستوى الطلب الفعلي أقل من المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، وتصبح مسؤولية الإنفاق العام هي العمل على سد النقص في الطلب الفعلي والإرتفاع به إلى المستوى الذي يلزم لتحقيق التشغيل الكامل .

حالة التشغيل الكامل : يكون العرض غير مرن بالنسبة للزيادات في الطلب الفعلي ، لذا يجب الإحتفاظ بالطلب الفعلي عند مستوى تحقيق التشغيل الكامل ، تفادياً للتضخم وما يترتب عليه من إرتفاع الأثمان ، وإنهيار قيمة النقود .

٢-٣-١-٤ المنفعة الجماعية :

رأينا أن المنفعة العامة تتأثر بالاعتبارات السياسية ، فضلاً عن أنها تخضع للاعتبارات الإقتصادية . لذا تتعدد أساليب تحديدها بتعدد النظريات الإقتصادية.

إن النظرية الإقتصادية التقليدية تذهب إلى إخضاع النفقة العامة للحساب الإقتصادي ، أي للحساب المنفعي الذي يقضي بتطبيق مبدأ " أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة " . وهو تطبيق للمفهوم الفردي على تحديد المنفعة الجماعية ، يغفل الإعتبارات السياسية ، وبذلك لا يمكن الإعتماد عليه .

يذهب مفكرون آخرون إلى أن تحقيق أكبر قدر من المنفعة الجماعية يستلزم أن تتساوى المنفعة الجماعية الحدية للإنفاق في مختلف الوجوه ، ويفترض هذا الرأي إمكانية قياس المنفعة الجماعية لكل وجه من وجوه الإنفاق ، وان أفضاد ذلك في إختيار أوجه الإنفاق الكبرى ، فإنه لا يفيد في الإختيار بين النفقات ذات الأهمية المتساوية ، أو تلك التي تخضع لإعتبارات سياسية ، أو تلك التي تتعلق بوجود الدولة وتتصل بوظائفها الرئيسية .

وفي واقع الأمر ، فإنه من الضروري تطبيق الحساب الإقتصادي على كل تدحلات الدولة ، سواء في النطاق الإقتصادي أو المالي ، حيث يعتبر التدخل مفيداً إذا كانت تكاليفه بالنسبة للجماعة أقل من الفوائد التي تعود عليها منه، وتقاس هذه المنافع بما يحققه هذا التدخل من زيادة في الدخل القومي .

على أنه يجب أن تشمل التكاليف ، علاوة على التكاليف المالية بمعناها الضيق، كل ما يؤدى إليه تدخل الدولة من خسائر مباشرة وغير مباشرة ، فيكون التدخل مبرراً إقتصادياً إذا كان يرمي إلى تفادي مخاطر تتعرض لها الجماعة ، تزيد تكاليفها المستقبلية عن التكاليف الحالية والمؤكدة للتدخل.

كذلك يجب عند تقدير المنافع ، عدم الإقتصار على تلك المنافع التي تعود على الجماعة في الحاضر فحسب ، وإنما يؤخذ في الإعتبار ما يعود عليها منها في المستقبل أيضاً.

٢-٣-٢ ظاهرة ازدياد النفقات العامة في المالية العامة الوضعية :

إن الظاهرة التي تصدق على جميع الدول ، باختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية ، هي إتجاه النفقات العامة إلى التزايد والتنوع ، مما دفع بالمفكرين الماليين إلى دراسة أسباب هذه الظاهرة ، التي اصبحت قانوناً عاماً من قوانين التطور الإقتصادي والإجتماعي ، ولا يخل بهذه الظاهرة اتجاه النفقات العامة في بعض السنوات إلى الثبات أو التناقص .

كان أول من لفت النظر إلى هذه الظاهرة ، هو الإقتصادي الألماني ادولف فاجنر Adolf Wagner الذي وضع قانونه الشهير المسمى بقانون زيادة النفقات العامة ، والذي عرف باسمه ، وذلك بعد قيامه بدراسة تطور النفقات العامة للدول الأوربية خلال القرن التاسع عشر .

ويتلخص " قانون فاجنر " في : أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات معدلاً معيناً من النمو الإقتصادي ، كلما استتبع ذلك اتساع نشاط الدولة ، وبالتالي زيادة إنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة في نصيب الفرد من الناتج القومي .

ويرجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة إلى مجموعتين من الأسباب :

٢-٣-٢-١- أسباب ظاهرية

٢-٣-٢-٢- أسباب حقيقية .

٢-٣-٢-١ الأسباب الظاهرية :

يعني هذه المجموعة من الأسباب أن الزيادة في النفقات العامة لا تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الخدمات العامة ، فضلاً عن أنها لا تعكس حدوث تحسن في مستواها . وتتكون هذه الأسباب من :

أ- تدهور قيمة النقود .

ب- زيادة مساحة الأقليم أو عدد السكان .

جـ- اختلاف الفن المالي .

أ- تدهور قيمة النقود :

إن تدهور قيمة النقود ، أي انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع المستوى العام للأسعار يحتم أن تدفع الدولة عدداً أكبر من وحدات النقد للحصول على نفس القدر من السلع والخدمات ، وينعكس ذلك في تضخم أرقام النفقات العامة .

لذا فإن الوقوف على الزيادة الفعلية في النفقات العامة ، يستلزم استبعاد أثر تدهور قيمة النقود ، وذلك باستخدام الأرقام القياسية ، أي برد الأرقام إلى مقياس واحد ، فتتم المقارنة بين النفقات العامة بالأسعار الثابتة لا بالأسعار الجارية، ولتتضح الزيادة الفعلية في حجم النفقات العامة ، بعيداً عن تأثر المستوى العام للأسعار .

ب- زيادة مساحة الأقليم أو عدد السكان :

إن الزيادة في النفقات العامة قد تعود إلى زيادة مساحة الأقليم ، أو إلى زيادة عدد السكان ، ذلك أن التوسع الإقليمي والنمو السكاني يترتب عليه تزايد حجم الإنفاق العام ، إلا إن هذه الزيادة لا تعتبر زيادة حقيقية ، إلا إذا زاد متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة .

جـ- اختلاف الفن المالي :

ان إختلاف الفن المالي ، وخاصة اختلاف طريقة قيد الحسابات ، قد

يؤدي إلى الزيادة في النفقات العامة .

ومن ذلك ، أن الأخذ بطريقة الميزانية الإجمالية بدلاً من الميزانية الصافية، يؤدى إلى زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة ، حيث لا تظهر الميزانية الصافية إلا مبالغ صافية ، بينما تدرج كافة النفقات في الميزانية الإجمالية .

٢-٣-٢-٢ الأسباب الحقيقية :

ترجع الأسباب الحقيقية لزيادة حجم النفقات العامة إلى زيادة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، فضلاً عن القيام بوظائفها التقليدية، بل إن هذا التدخل قد وصل إلى حد قيام الدولة بنفسها ببعض الأنشطة الإقتصادية .

ويمكن إرجاع الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة إلى :

أ- اتساع نطاق الحروب .

ب- أسباب إقتصادية .

جـ- أسباب إجتماعية .

د- أسباب سياسية وادارية .

أ- اتساع نطاق الحروب :

أدت الحاجة إلى تمويل الحروب الكبيرة ، خاصة تلك التي إندلعت في النصف الأول من القرن العشرين ، إلى زيادة النفقات العامة بدرجة كبيرة . وتزداد تكاليف الحروب الحديثة ، بل والإعداد لهذه الحروب ، حتى أن كثير من الدول العية تخصص لها ما يزيد على نصف انتاجها القومي .

إن زيادة النفقات العامة بسبب الحروب لا تتوقف عند نفقات التسليح ،

والنفقات الحربية بالمعنى الضيق ، وإنما تمتد لتشمل ما يرتبط بها من نفقـــات أخرى كالنفقات اللازمة للتعويض عن آثار الحـــرب والإعانـــات المقدمـــة للمنكوبين وعائلاتهم ، فضلاً عن المعاشات الدائمة التي تصرف للمحـــاربين القدامى ، وجرحى الحرب ، وعائلات الضحايا ، بالإضافة إلى نفقات إعـادة بناء وتعمير ما أفسدته الحروب .

ب- الأسباب الإقتصادية :

أدى ما تعرض له العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين من أزمـــات إقتصادية واسعة ، وانتشار البطالة إلى تدخل الدولة لمواجهة هذه المشكلات ، ولتحقيق التشغيل الكامل ، ولضمان التوازن الإقتصادي ، مما ترتـــب عليـــه زيادة النفقات العامة من أجل :

- توزيع الإعانات الإقتصادية .
- إقامة الإستثمارات العامة .
- إعادة الإنشاء والتعمير لتعويض ما تم فقده من الجهاز الإنتـــاجي خلال الحرب.
- محاربة التخلف ، والإضطلاع بالتنمية الإقتصادية والاجتماعيـة في الإقتصاديات المتخلفة.

جـــ- الأسباب الإجتماعية :

إن تطور دور الدولة قد شمل اتساع نشاطها في الميدان الإجتماعي ، حيث أصبحت مسؤولة عن التوازن الإجتماعي ، والعمل على رفع مستوى معيشـــة الطبقات الفقيرة ، والحد من الهوة السحيقة القائمة بينها وبين الطبقات الغنية.

وقد تصلب تحقيق دلك القيام بالنفقات العامة من أجل :

- إعادة توزيع الدحل القومي في صالح الطبقـــات دات الدخـــول المحدودة.
- التوسع في النفقات على الصحة العامة والتعليم .
- الإنفاق على الحدمات الأساسية التي توزع بالمجان ، أو بثمن يقل عن نفقة انتاحها .
- التوسع في إعطاء الإعانات النقدية لمواحهة حالات المرض والعحز والشيحوخة والبطالة .
- إعطاء إعانات لبعض المنتجات ، بغرض تخفيض أثمانها بالنســـبة للمستهلكين .

د- الأسباب السياسية والإدارية :

إن نشأة الدولة الحديثة والتوسع في العلاقات الدولية قد إقـــترن بإردياد النفقات الإدارية ، كما أدى انتشار الديموقراطية إلى استمرار تزايد النفقـــات العامة ، ودلك من أحل :

- توفير المجالس النيابية بصورها المختلفة .
- التوسع في النفقات العامة المخصصة لتوفير الحدمات الأساســـية للطبقات الفقيرة من أجل كسب الرأي العام .
- إقامة العلاقات الدبلوماسية .
- الإشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية .
- الإشتراك في الأحلاف العسكرية والسياسية

- دعم اتجاه سياسي معين ، أو محاربة اتجاه سياسي معارض .

- اعانة دول صديقة ، بتقديم اعانات نقدية أو عينيـــة ، لتحقيـــق التنمية الإقتصادية بها أو معالجة ما تمر به من أزمات ، أو اعانتها على إعادة التعمير والبناء .

٢-٤ بنيان النفقات العامة الوضعية :

تشمل تقسيمات النفقات العامة في المالية الوضعية التقسيمات التي تعتمـــد عليها ميزانيات الدول ، والتقسيمات العلمية ، وفـــق الســـمات المشـــتركة للنفقات العامة ، وندرسها تباعاً :

٢-٤-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول :

٢-٤-٢- التقسيمات العلمية للنفقات العامة الوضعية :

٢-٤-١ تقسيمات النفقات العامة في ميزانيات الدول :

إن التقسيمات التي تأخذ بها الدول في ميزانياتها العامة ،لا تلـــتزم عـــادة بالأسس الإقتصادية والعلمية ، وإنما تستند إلى اعتبارات تاريخيـــــة وإداريـــة ووظيفية، ويمكن القول أن هذه التقسيمات تتعدد بتعدد الدول ، بل أنها قد تختلف في ميزانية الدولة الواحدة ، من فترة زمنية إلى آخرى .

ويمكن أن ترد هذه التقسيمات ، بصفة أساسية ، إلى ثلاثة تقسيمات هي:

٢-٤-٢-١- التقسيم الإداري للنفقات العامة .

٢-٤-٢-٢- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة .

. نفقات إدارية .

. نفقات إجتماعية .

. نفقات إقتصادية .

٢-٤-٢-٣- التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة .

. قطاع الأعمال .

. القطاع الحكومي .

. القطاع العائلي .

. قطاع العالم الخارجي .

٢-٤-٢-١ *التقسيم الإداري للنفقات العامة : Administrative*

يعتبر التقسيم الإداري أقدم تقسيمات النفقات العامة ، ويحتل مركزاً هاماً بينها حتى الآن ، ويصرف هذا التقسيم إلى تقسيم النفقات العامة إدارياً ، وفق الهيئات الإداريه : الوزارات والمصالح ، التي تقوم بها ، ويصرف النظر عن أوجه نشاط هذه الهيئات ، ودون الإهتمام بنوع النفقة ، أو غرضها .

ويسمح هذا التقسيم الإداري بمراقبة الانفاق العام للهيئات الإدارية المختلفة، بصرف النظر عن الوظائف التي تقوم بها ، حيث يمكن تحديد مسؤولية الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق ، ومراقبة انفاقها في حدود الإعتمادات المدرجة لها ، وهو ما يجعل من الميزانية " ميزانية رقابة " .

٢-٤-٢-٢ *التقسيم الوظيفي للنفقات العامة : Operational*

يصرف التقسيم الوظيفي إلى تقسيم النفقات العامة تبعاً للوظائف التي تقوم بها الدولة ، أي تبعاً لأوجه النشاط التي تقوم بها الدولة ، والغرض الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء الإنفاق العام ، وذلك دون الإهتمام بطبيعة

النفقة العامة، على أن يجرى داخل هذا الإطار الوظيفي توزيع النفقات الخاصة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة .

وتتضح أهمية هذا التقسيم الوظيفي في أنه قد يحدث أن تقوم أكثر من جهة إدارية بالإنفاق على وظيفة معينة ، فيتم عرض نشاط الدولة ، من خلال الإنفاق العام ، بصورة مجمعة ، وبصرف النظر عن هذه الجهات الإدارية التي تقوم به .

وعلى هذا الإساس تنقسم النفقات العامة إلى :

أ- نفقات إدارية .

ب- نفقات اجتماعية .

جـ- نفقات اقتصادية .

أ- نفقات ادارية : تتعلق بإدارة شئون الدولة ، وتضم نفقات الدفاع والأمن ، والعدالة والتمثيل السياسي والإقتصادي في الخارج .

ب- نفقات اجتماعية : تتعلق بالوظيفة الإجتماعية للدولة ، وتتمثل في النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المتعلقة بالتنمية الإجتماعية من خلال رفع مستوى التعليم ، وتحقيق التكافل الإجتماعي ، ومن هذه النفقات الإعانات والمساعدات ، والتأمينات الإجتماعية .

جـ- نفقات اقتصادية : تتعلق بالنشاط الإقتصادي للدولة ، وهي نفقات تستهدف رفع معدل النمو من خلال اقامة مشروعات البنية الأساسية مثل النقل والمواصلات ، ومحطات القوى ، وشبكات الري والصرف ، واقامة المشروعات الإنتاجية والزراعية والصناعية .

ويسمح التقسيم الوظيفي للنفقات العامة بعرض نشاط الدولة ، وبيان مدى كفاءة أجهزتها في أداء وظائفها ، وما يسمح بأن تكون الميزانية العامة " ميزانية برامج " و " ميزانية أداء " .

وفي واقع الأمر ، فإننا نجد أن الميزانيات العامة التي تأخذ بالتقسيم الإداري للنفقات العامة ، تلجأ عادة إلى تقديم ملخص لهذه النفقات على أساس وظيفي، وأن الميزانيات التي تأخذ بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة ، تعمل على عرض هذه النفقات داخل هذا الإطار الوظيفي على أساس إداري .

٢-٤-٢-٣ التقسيم الإقتصادي للنفقات العامة : Economical

يقوم هذا التقسيم على أساس توزيع النفقات العامة حسب العملية الإقتصاديه، وحسب القطاع الذي يقوم بها .

ويتم تقسيم العمليات الإقتصادية إلى عمليات رأسمالية وعمليات جارية، ويمكن توزيع النفقات العامة إلى مجموعات فرعية ، داخل هاتين المجموعتين .

أما التقسيم حسب القطاع ، فيتم على أساس تقسيم الإقتصاد القومي إلى قطاعات يضم كل منها أقساماً فرعية ، وتقسم المحاسبة القومية الإقتصاد القومي إلى عدة قطاعات ، هي :

أ- قطاع الأعمال .

ب- القطاع الحكومي .

جـ- القطاع العائلي .

د- قطاع العالم الخارجي .

وتسعى الميزانيات الحديثة إلى الأخذ بالتقسيم الإقتصادي للنفقات العامة،

نظراً لما يمثله من أهمية ، كأداة من أدوات التحليل الإقتصادي ، لضمان وضع سياسة إقتصادية سليمة .

وفي غالب الأحوال نجد أن الإتجاه هو الجمع بين التقسيمين الوظيفي والإقتصادي ، ويكون ذلك بوضع النفقات العامة في شكل جداول تضم في الناحية الأفقية عمليات الدولة حسب الوظائف التي تؤديها ، وتضم في الناحية الرأسية عمليات الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية لهذه العمليات .

ويسمح ذلك بمعرفة النفقات المقررة لكل نوع من أنواع الوظائف التي تؤديها الدولة ، بجمع الأرقام أفقياً أمام كل واحدة من هذه الوظائف ، كما يسهل الوقوف على مجموع الإنفاق على كل عملية حسب طبيعتها الإقتصادية ، بجمع الأرقام الواردة بصورة رأسية تحت كل عملية من هذه العمليات .

ومما لا شك فيه ان التقسيم الإقتصادي / الوظيفي يعتبر أداة هامة من أدوات التخطيط المالي ، ويساعد على الربط بين ميزانية الدولة وخطة التنمية، بحيث تصبح الميزانية أداة رئيسية لتنفيذ الخطة .

٢-٤-٢ التقسيمات العلمية للنفقات العامة :

إن دراسة النفقات العامة تبين أنها تختلف فيما بينها ، من حيث الغرض، ومن حيث الآثار في تنظيم المجتمع والحياة الإقتصادية ، وبالتالي من حيث الطبيعة ، أي أنه يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها الإقتصادية إلى عدة تقسيمات مختلفة . ويتم تقسيم النفقات العامة تبعاً لطبيعتها الإقتصادية ، على أساس آثارها المباشرة وحدها ، مع استبعاد الآثار غير المباشرة ، حيث

تصبح جميع النفقات بهذا المعيار منتجة ومستهلكة ، كما تصبح جميعاً مؤثرة في الأوضاع الإقتصادية والمالية والسياسية والإجتماعية.

وفي إطار هذه التقسيمات نعرض لثلاثة أنواع من التقسيمات العلمية للنفقات العامة وهي:

٢-٤-٢-١- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها ، أي تبعاً لآثارها الإقتصادية .

٢-٤-٢-٢- تقسيم النفقات العامة تبعاً لما يترتب عليها من آثار مباشرة في الإنتاج القومي ، أي النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية

٢-٤-٢-٣- تقسيم النفقات العامة من حيث إمكان تعطيتها بالنفقات غير العادية ، أي النفقات العادية (الجارية) والنفقات غير العادية (الإستثنائية أو الرأسمالية) .

٢-٤-٢-١ تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها :

يمكن تقسيم النفقات العامة للغرض منها ، أي تبعاً لآثارها في تنظيم المجتمع، وعلى وجه الخصوص تبعاً لآثارها الإقتصادية ، ويمكن إجمال هذه الأغراض ، فيؤدي ذلك إلى تقسيم النفقات العامة إلى أنواع محددة ، كما يمكن أن نفصلها ، فيؤدي ذلك إلى تعدد هذه الأنواع ، وتتوقف درجة الإجمال أو التفصيل على الهدف من الدراسة .

إذا أخذنا بإجمال الأغراض ، فيمكن تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أنواع هي:

. نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتنظيم السياسي .

. نفقات الخدمة الإجتماعية .

. نفقات استثمارية .

أما إذا أخذنا بتفصيل الأغراض ، فيمكن تقسيم النفقات العامة إلى :

. نفقات الدفاع والأمن والعدالة .

. نفقات تنظيمية .

. نفقات مالية (الدين العام) .

. نفقات اجتماعية .

. نفقات استثمارية .

كما يمكن تقسيم كل من هذا الأنواع من النفقات إلى عدد آخر من الأنواع، يقل أو يكثر تبعاً للهدف من الدراسة .

٢-٤-٢-٢ تقسيم النفقات العامة تبعاً لآثارها في الانتاج القومي :

إن تقسيم النفقات العامة تبعاً لآثارها المباشرة في الإنتاج ، يعتمد على تحليل طبيعة النفقة التي تقوم بها الدولة ، وعلى هذا الأساس نفرق بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية .

أ- النفقات الحقيقية : Real Expenditures هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة في مقابل الحصول على أو خدمات منتجة ، ومن ثم تمثل دخولاً حقيقية يحصل عليها أصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات، أي أن هذه النفقات تؤدي إلى خلق دخول جديدة ، يجب أن تضاف إلى باقي الدحول المكونة للدخل القومي ، حيث تحقق اثاراً مباشرة في الإنتاج .

ب- *النفقات التحويلية : Transfer Payments* هي النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أي خدمة أو سلعة ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد نقل للقوة الشرائية من بعض الأفراد إلى البعض الآخر . وهذه النفقات لا تمارس أثاراً مباشرة في الإنتاج ، حيث لا تمثل في ذاتها عنصراً من عناصر الدخل القومي، وإنما تعمل على إعادة توزيع هذا الدخل ، توزيعاً قد يؤدي ، بطريق غير مباشر ، إلى التأثير في حجم الدخل القومي . فالنفقات التحويلية ترد على دخول موجودة من قبل ، ولا تؤدى إلى خلق إنتاج جديد.

وقد اعتمد كتاب المالية العامة في التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على ثلاثة معايير متداخلة هي :

أ- معيار المقابل المباشر .

ب- معيار الزيادة المباشرة في الناتج القومي .

جـ- معيار من الذي يقوم بالإستهلاك .

أ- معيار المقابل المباشر :

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على ما إذا كانت النفقة تتم بمقابل مباشر أم بلا مقابل ، ويقصد بالمقابل المباشر ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية أو الخدمات مقابل نفقاتها. تكون النفقة حقيقية إذا كانت تتم مقابل حصول الدولة على خدمات أو أموال مادية. بينما تكون النفقة تحويلية إذا كانت تتم بلا مقابل ، أي دون أن تحصل الدولة على خدمات أو أموال مادية ، أي أن عنصر العطاء بلا مقابل عنصراً أساسياً في تعريف النفقة التحويلية .

ب- معيار الزيادة المباشرة في الناتج القومي :

يعتمد هذا المعيار على قيام النفقة العامة بزيادة الناتج القومي زيادة مباشرة.

وتكون **النفقة العامة الحقيقية** : عندما تخصص لشراء الخدمات الجاريـــة المتولدة من عوامل الإنتاج ، وذلك بغرض استخدام السلطات العامة لهـــا . ويطلق على هذه النفقات " النفقات المنتجة " ، حيث تسهم في خلق إنتـــاج جديد ، نظرا أنها تعتبر قيمة نقدية لناتج جاري ، وذلك لأن واقعـــة شـــراء الحكومة لخدمات عوامل الانتاج تختلط بواقعة انتاجها .

بينما تكون **النفقة العامة التحويلية** : عندما تخصص للمدفوعات التبرعية ، أي التي تتم بلا مقابل ، أو التي تخصص لشراء حقوق ملكيـــة الأشـــخاص الخاصة ، ذلك أنها لا تضيف شيئا إلى الدخل القومي بصفة مباشرة ، وإنمـــا تعيد توزيعـــه ، فهي ترد على دخول موجودة من قبل ، لذا فهي تعتبر مقابل انتاج قديم ، فلا تؤدي إلى انتاج خدمات جديدة . وتعرف النفقات التحويلية بأنها " نفقات موزعة " ، لاعادتها توزيع الدخل القومي دون زيادته . ومـــن أمثلة المدفوعات التبرعية الإعانـــات الإجتماعيـــة بأنواعـــها ، والإعانـــات الإقتصادية التي تدفع للمنتجين بغرض تخفيض ثمـــن ســـلعهم أو خدمـــاتهم للمستهلك ، وفوائد الدين العام .

جـ- معيار من يقوم بالإستهلاك :

يمكن ان يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على أســـاس تأثيرها في استهلاك الموارد العينية وعوامل الإنتاج ، أي على أساس تحديد مـــن يقوم بهذا الإستهلاك ، وهل هو الشخص العام الذي قام بالإنفاق أم الأفراد ،

وكذلك تحديد إذا ما كان هذا الإستهلاك مباشر أم غير مباشر .

وتكون **النفقة العامة الحقيقية** : حين تؤدي إلى استخدام مباشر للموارد العينية، وهو الإستهلاك الحكومي ، ومثل ذلك النفقات العامة المخصصة لدفع مرتبات وأجور الموظفين والعمال ، التي تؤدي إلى تقدم الحكومة باستهلاك خدماتهم.

بينما تكون **النفقة العامة التحويلية** : عندما تؤدي إلى تحويل القوة الشرائية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، فالذي يقوم بالإنفاق الحقيقي هو القطاع المستفيد من التحويلات، وليست الحكومة مصدر الإنفاق العام ، كما أنها لا تقوم بالإستهلاك ، وإنما يقوم به هؤلاء الذين تتم التحويلات لحسابهم.

وقد يكون التحويل مباشراً أو غير مباشر ، فالتحويل المباشر هو التحويل النقدي الذي يحول جزء من القوة الشرائية عن طريق اعطاء المستفيد دخلاً نقدياً ، أما التحويل غير المباشر فهو التحويل العيني الذي يتلقى المستفيد بمقتضاه سلعة أو خدمة بالمجان ، فيؤدي إلى زيادة دخله الحقيقي بطريق غير مباشر .

٢-٤-٢-٣ النفقات العادية والنفقات غير العادية :

إن ازدياد تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة النفقات العامة ، وإلى تنوعها ، وقد استتبع ذلك بالضرورة ، زيادة الايرادات العامة ، وتنوعها هي الأخرى .

إن الايرادات العادية ، وأهمها الضرائب ، لم تعد كافية لتغطية النفقات المتزايدة، خاصة تلك النفقات المتعلقة بمواجهة الأزمات الاقتصادية ، أو

مواجهة الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية ، وقد أدى هـذا الوضع إلى انشغال مفكري المالية العامة بتحديد الحالات التي تعتبر من النفقات غير العادية، والتي يجوز فيها الالتجاء إلى الايرادات غير العادية ، كالقروض العامة والاصدار الجديد ، لمواجهة هذه النفقات غير العادية ، وقد اعتمد الفكر المالي الوضعي في التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية على أكثر من معيار، نذكر منها:

أ- معيار الانتظام والدورية .

ب- معيار المدة التي تنتج فيها النفقة آثارها .

جـ- معيار انتاجية النفقة .

د- معيار المساهمة في رأس المال .

أ- معيار الانتظام والدورية :

اعتمد الفكر المالي ، في مراحله الأولى ، في التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية ، على مدى انتظام ودورية النفقة ، أي على مدة تكرار حدوث النفقة ، وبناء على هذا المعيار :

تكون **النفقات العامة عادية منتظمة** ، عندما يتكرر انفاقها سنويا ، أو على فترات منتظمة ، أي أنها نفقات منتظمة الدورية ، تتمتع بالاستمرار والتكرار ، وإن لم يكن من الضروري أن يكون تكرارها بالحجم نفسه ، ومثالها الأجور والمرتبات ، ونفقات الصيانة ، وفوائد الدين العام.

تكون **النفقات العامة غير عادية وغير منتظمة** ، عندما لا تنفق سنويا ، وإنما تكون من النوع العرضي وغير المتوقع ، حيث تقع في أوقات غير

متوقعة، مقابلة حاجات لا يمكن توقعها مقدماً ، أو لا يمكن توقع ما يلزمها من موارد مالية ، لذا تعرف بالنفقات غير العادية ، أو "بالنفقات الاستثنائية"، ومثالها نفقات الحروب ، ومواجهة الثورات والفتن ، وعلاج آثار الزلازل والكوارث ، وانشاء السدود لتنظيم انسياب مياه الأنهار .

ب- *معيار المدة التي تنتج فيها النفقة آثارها :*

إن تصنيف معيار المدة التي تنتج فيها النفقة العامة آثارها ، يمكننا من التفرقة بين نوعين من النفقات هما : **نفقات عادية** : تنتهي آثارها خلال المدة المالية التي أنفقت فيها ، وهي سنة عادة ، ومثالها الأجور والمرتبات ، وفوائد الدين العام. ونفقات غير عادية تتعدى آثارها المدة المالية التي أنفقت فيها ، وهي سنة عادة ، وهي نفقات لا تحدث إلا على فترات غير منتظمة .

وتجد التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية ، وفق هذا المعيار ، أهميتها في تبرير تحمل الأجيال القادمة للنفقات العامة التي تمتد آثارها لسنوات مالية قادمة ، وأهمها القروض المخصصة لمواجهة النفقات العامة غير العادية .

جـ- *معيار الانتاجية :*

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية على ما تؤدي إليه النفقة العامة من زيادة في الانتاج القومي الجاري بشكل مباشر . حيث نفرق بين **النفقات العادية** : أو " النفقات غير المنتجة " ، أو النفقات الاستهلاكية التي لا تؤدي إلى زيادة الانتاج القومي الجاري بشكل مباشر ، ومثالها التأمينات الاجتماعية ، واعانات البطالة. وبين **النفقات غير العادية** : أو "النفقات المنتجة" التي يتولد عنها زيادة مباشرة في الانتاج القومي الجاري ،

فهي إذن نفقات حقيقية ، ومثالها نفقات إقامة مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الانتاجية .

د- معيار المساهمة في رأس المال :

إن تطبيق معيار مدى مساهمة النفقات العامة في تكوين رؤوس الأموال ، يؤدي إلى تقسيم النفقات العامة إلى : **النفقات العادية** : وهي النفقات الجارية Running Expenditures ، أو النفقات الاستهلاكية ، أو النفقات الادارية اللازمة لضمان سير أجهزة الدولة ، وتمكينها من شراء السلع والخدمات اللازمة لاشباع الحاجات الجارية ، وهي بذلك لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال العينية ، ومثالها الأجور والمرتبات ، ونفقات الصيانة . **والنفقات غير العادية** : وهي النفقات الرأسمالية Capital Expenditures، أو النفقات الاستثمارية ، وهي نفقات تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية لزيادة الانتاج ، وتوفير أسباب النمو .

وتتضح أهمية التفرقة بين النفقات الرأسمالية والنفقات الجارية ، وذلك في أكثر من مجال :

. من الناحية المالية : حيث تسهم في تحديد أسلوب مواجهتها ، إذ تلجأ الدولة إلى الموارد العادية لمواجهة النفقات الجارية ، بينما تلجأ إلى القروض العامة والاصدار الجديد عند مواجهة النفقات الرأسمالية .

. من الناحية الاقتصادية : في حالة اعادة الانشاء والتعمير ، وفي حالة البلاد الآخذة في النمو ، والتي تهدف ، أساساً ، إلى

ريـــادة حجم الاستثمارات، تعمل الدولة على ضغط النفقـــات الجارية ، وعلى التوسع في النفقات الرأسمالية .

. من ناحية ترشيد الانفاق العام : حيث يتـــم ضغـــط النفقـــات العاديـــة ، لمواجهة الأزمـــات الاقتصاديـــة ، والتوســـع في النفقات المخصصة لتكوين رأس المال .

الخلاصة

النفقات العامة الوضعية

مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية أنها مبلغ نقدي، صادر من جهة عامة ، لتحقق منفعة عامة .

طبيعة النفقات العامة في المالية العامة التقليدية أنها تحطيم لجزء من الثروة القومية وأنها حيادية .
تكون طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الحديثة أنها عملية اعادة توزيع ، وانها ذات أغراض خاصة .

يتحدد حجم النفقات العامة في المالية العامة الوضعية على أساس : طبيعة دور الدولة في الحياة العامة ، والمقدرة المالية القومية ، ومستوى النشاط الاقتصادي، والمنفعة الجماعية .

ترجع ظاهرة ازدياد النفقات العامة في الاقتصاديات الوضعية إلى أسباب ظاهرية : تدهور قيمة النقود ، وزيادة مساحة الاقليم ، وعدد السكان ، اختلاف الفن المالي وإلى أسباب حقيقية : اقتصادية واجتماعية وسياسية وادارية واتساع نطاق الحروب.

تقسم النفقات العامة في ميزانيات الدول وفق : تقسيم اداري ، وتقسيم وظيفي ، وتقسيم اقتصادي .
يشمل تقسيم نفقات العامة تبعاً لاجمال الأغراض :
نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتنظيم السياسي ونفقات الخدمة الاجتماعية ونفقات استثمارية . وتبعاً لتفصيل

الأعراض إلى : نفقات الدفاع والأمن والعدالة ونفقات تنظيمية ونفقات مالية ونفقات اجتماعية ونفقات استثمارية.

يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية وفق معايير ثلاثة : المقابل المباشر ، والزيادة المباشرة في الناتج القومي ، ومن الذي يقوم بالاستهلاك .

يتم التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية وفق معايير أربعة : الانتظام والدورية ، والمدة التي تنتج فيها النفقة آثارها، وانتاجية النفقة ، والمساهمة في رأس المال.

أسئلة مراجعة الفصل :

١- يتحدد الانفاق العام في المالية العامة الوضعية وفق محددات أربعة . ناقش .

٢- يتم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية في المالية العامة الوضعية وفق معايير ثلاثة . اشرح مع اعطاء أمثلة لأنواع من النفقات التحويلية .

٣- يؤكد قانون فاجنر زيادة الانفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة في نصيب الفرد من الناتج القومي . اشرح مستندا إلى أسباب هذه الظاهرة في النفقات العامة الوضعية .

٤- يقضي قانون فاجنر بتزايد النفقات العامة . اشرح هذا القانون وأسباب انطباقه باختصار في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية .

٥- أكدت المالية العامة المعاصرة عدم امكانية حياد النفقات العامة . اشرح مدللاً بالأثر المباشر للنفقات العامة في الانتاج القومي .

٦- يتم تقسيم النفقات العامة وفق المقابل المباشر إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية . اشرح مع الأمثلة .

٧- يتم التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية وفق معايير أربعة . اشرح مع بيان تعريف النفقة العامة وفق كل معيار .

٨- يتم تقسيم النفقات العامة الوضعية في ميزانيات الدول وفق ثلاثة تقسيمات. اشرح مع تفصيل التقسيم الوظيفي .

٩- أي العبارات التالية صحيحة وأيها خاطئة ولماذا .

- يتفق مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية والمالية

العامة الوصعية .

- تحدد المقدرة المالية القومية قدرة الدولة على تحصيل الايرادات العامة الوصعية .

- تتجه النفقات العامة إلى التناقص في كل الأنظمة الاقتصادية والسياسية .

- تكون النفقة العامة حقيقية إذا كانت تتم بلا مقابل .

- لا توجد أسباب حقيقية لزيادة النفقات العامة الإسلامية .

- تتفق طبيعة النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوصعية التقليدية .

- النفقات الاستهلاكية تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية.

- يؤكد قانون فاجز على تناقص النفقات العامة الوضعية .

- لا توجد أسباب طاهرية لزيادة النفقات العامة الوصعية .

- تتمير النفقات العامة الوصعية بالحياد التام .

- النفقة العامة العادية هي التي يتكرر انفاقها سنوياً أو على فترات منتظمة .

قراءات مختارة :

- باهر محمد عتلم : المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

- حامد عبد المجيد دراز : المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .

- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

- محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٣م .

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الإسلامية

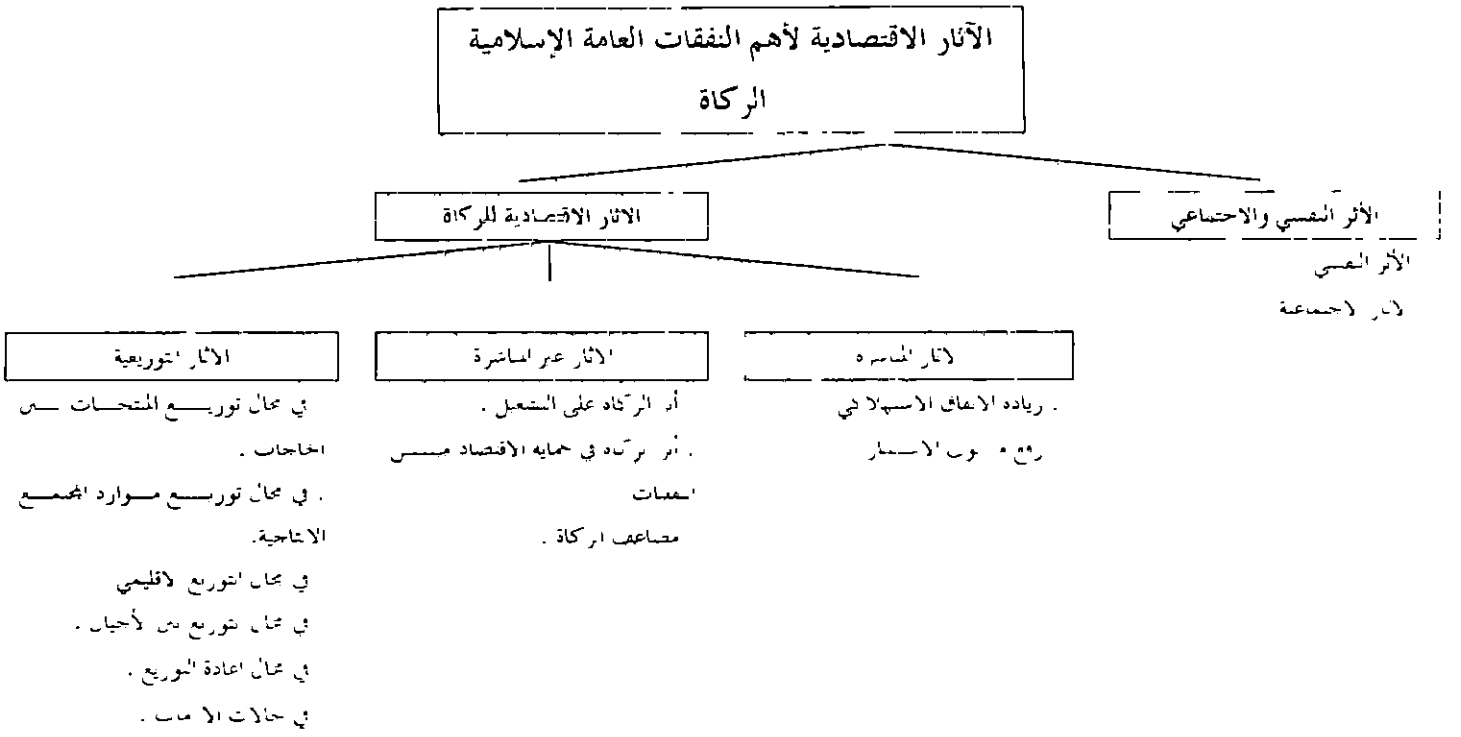
الآثار الاقتصادية لأهم النفقات العامة الإسلامية
الزكاة
الأثر النفسي والاجتماعي
الآثار الاقتصادية للزكاة
الأثر النفسي
الأثر الاجتماعية
الآثار المباشرة
. زيادة الانفاق الاستهلاكي
رفع مستوى الاستثمار
الآثار غير المباشرة
أثر الزكاة على التشغيل .
. أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من الأزمات
مضاعف الزكاة .
الآثار التوزيعية
في مجال توزيع المنتجات من الحاجات .
. في مجال توزيع موارد المجتمع الانتاجية.
في مجال التوزيع الاقليمي
في مجال توزيع بين الأجيال .
في مجال اعادة التوزيع .
في حالات الأزمات .

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الإسلامية

إن تزايد حجم النفقات العامة ، وتعدد أنواعها ، يوجب دراسة ما يترتب عليها من آثار مباشرة وغير مباشرة ، تشكل الآثار الأولية والآثار التراكمية لهذه النفقات على البناء الاقتصادي والاجتماعي ، فهي تولد آثاراً واسعة النطاق على مختلف الكميات الاقتصادية : الاستهلاك والادخار والاستثمار، كما تنتج آثاراً على المستوى العام للأثمان ، ونمط توزيع الدخل القومي ، ومن ثم تمارس تأثيرها في التوازن الاقتصادي العام ، وبذلك تشكل النفقات العامة أداة عامة من أدوات السياسة الاقتصادية ، يزيد من أهميتها كبر حجمها ، وتنوع ميادينها .

تشكل مصارف الزكاة الثمانية نصيباً هاماً من النفقات العامة الإسلامية ، حيث تمارس آثارها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري، وتؤثر نفقة بعض هذه المصارف بصورة مباشرة في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بينما يكون تأثير بعضها الآخر بصورة غير مباشرة، ويتوقف الأثر النهائي لفريضة الزكاة على ما تمارسه من آثار كعبء مالي عام يفرض على كل من توافرت فيه شروطها ، مع ما تمارسه من آثار كنفقة عامة إسلامية .

وندرس آثار فريضة الزكاة كنفقة عامة من خلال :

٣-١ الأثر النفسي والاجتماعي لنفقة الزكاة .

٣-٢- الآثار الاقتصادية لنفقة الزكاة .

٣-٢-١- الآثار المباشرة للزكاة على الانتاج القومي .

٣-٢-٢- الآثار غير المباشرة للزكاة على الانتاج والاستهلاك .

٣-٣- الآثار التوزيعية لنفقة الزكاة .

٣-١- الأثر النفسي والاجتماعي لنفقة الزكاة :

تمارس الزكاة آثارها النفسية على متلقي الزكاة ، فضلاً عن أثرها على المزكي نفسه ، كما تمارس آثاراً اجتماعية تشمل كافة أفراد المجتمع ، ندرسها على التوالي :

أ- الأثر النفسي على مصارف الزكاة .

ب- الآثار الاجتماعية .

أ- الأثر النفسي لفريضة الزكاة يمتد إلى آخذ الزكاة ، ذلك أن انفاق الزكاة إلى مستحقيها يكون له أثره في تنمية آخذ الزكاة مادياً ونفسياً ، حيث تكفيه حاجته المشروعة في حياة كريمة ، ومن يعول ، واعانتهم عند تعرضهم لصروف ستثنائيه في بعض الحالات ، وذلك دون أن يتعرض لقلق الاحتياج أو يضطر إلى ذل السؤال ، ومرارة اللجوء إلى الغير ، واراقة ماء الوجه ، فالزكاة لمن توافرت فيه شروطها حق ، يجب على القائمين عليها البحث عنهم ، والتعرف عليهم . وان حسبهم المرء أعياء من التعفف ، والعمل على توصيلها لهم ، دون أن يتكبدوا مشقة طلبها .

ويشمل ذلك :

- *الفقراء والمساكين* : الذين يجدون في نصيبهم من الزكاة ، استكمالاً لتوفير حاجاتهم الأساسية ، وما يحتاجون إليه من أدوات صناعتهم لاعانتهم

على تحقيق كفايتهم بجدهم الخاص .

- *العاملون عليها :* الذين يجدون في أجرهم من العمل على اقامة هذه العبادة المالية وسيلتهم لتحقيق كفايتهم ومن يعولون ، واعفافهم عما بين أيديهم من أموال الزكاة التي يجمعونها .

- *المؤلفة قلوبهم :* على اختلاف فئاتهم ، حتى تتغير نفسيتهم ، ويتم استمالتهم إلى الإسلام ، وصالح مجتمع المسلمين .

- *الغارمون :* يجدون في نصيبهم من الزكاة حفظاً لرؤوس أموالهم وأدواتهم الانتاجية التي تعينهم على العمل ، وتوفير كفايتهم ومن يعولون ، فلا يؤدي تعرضهم للغرامة إلى فقدانهم لمصادر أرزاقهم وضياعاً لكفايتهم .

- *في الرقاب :* يحقق سهم الرقاب حرية من يقعون في أسر غيرهم ، أو المكاتبين ، فيرد عليهم كرامتهم وحريتهم وينضمون إلى مجتمع المسلمين .

- *ابن السبيل :* يجد في نصيبه من الزكاة حفظه لماء وجهه وكرامته ، واستكمال واجبه في التحصيل والعلم .

ب- الآثار الاجتماعية : ان تحقيق هذه الآثار النفسية يكون له أبعد الآثار في تهيئة مجتمع متماسك متوازن ، يتمتع كل عضو من أعضائه بكرامته وأسباب الحياة الشريفة ، التي تتيح له القيام بحقوق ربه وحقوق مجتمعه ونفسه ، ودلك من خلال :

- محاربة الفقر ، وما يترتب عليه من آفات اقتصادية واجتماعية .

- توفير الكفاية لكل أفراد المجتمع .

- تقليل التفاوت بين فئات المجتمع ، برفع مستوى معيشة الفئات الفقيرة.

- ايجاد مجتمع التكافل والتضامن، حيث يكون آحاد الشـــعب في كفالة جماعتهم.

- إزالة ما قد يترسب من حقد أو حسد في نفوس بعـــض أفـــراد المجتمع.

- توفير الأمن العام ، والحرص على حرية الأفراد ، وإشاعة جو من الأمن والطمأنينة والتعاون .

ويكون لتوفير هذا الاستقرار النفسي والاجتماعي أثره العميق والمباشر في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً .

٣-٢ الآثار الاقتصادية لنفقة الزكاة :

إن الحصيلة وفيرة لفريضة الزكاة ، المتزايدة سنة بعد أخرى ، تزايد عـــدد أفراد المجتمع ، وتزايد من يتوافر لديهم نصاب الزكاة لارتفـــاع مســـتويات المعيشة ، واتساع وعاء الزكاة لتعدد الأموال المستحدثة واستثماراتها بالإضافة إلى الأمـــوال التقليدية المفروض عليها الزكاة ، كل ذلك يكون لـــه أثـــره الواضح فيما تمارسه فريضة الزكاة من آثار اقتصادية واسعة ، مباشرة وغـــير مباشرة . ونبدأ هذه الآثار الاقتصادية على التوالي :

٣-٢-١- الآثار المباشرة للزكاة على الانتاج القومي .

أ- أثر الزكاة على مستوى الاستثمار .

ب- أثر الزكاة على الانفاق الاستهلاكي .

٣-٢-٢- الآثار غير المباشرة للزكاة على الانتاج والاستهلاك .

أ- أثر الزكاة في مستوى التشغيل .

ب- أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية.

. تأثير الزكاة في الميل للاستهلاك .

. تأثير الزكاة في الميل للادخار وتفضيل السيولة.

. تأثير الزكاة في الكفاية الحدية لرأس المال.

. تأثير الزكاة في الدورة النقدية .

جـ- مضاعف الزكاة .

٣-٢-١- الآثار المباشرة للزكاة على الانتاج القومي :

وقفنا من قبل على الأثر المباشر للزكاة كايراد عام في مستوى الانتاج القومي، من خلال :

أ- محاربة الزكاة للاكتناز ، الذي يعتبر من العقبات الرئيسية التي تعرقل ارتفاع مستوى الانتاج .

ب- الحث على الاستثمار الذي يعتبر الاختيار الأفضل لاخراج الزكاة من عائده، وحماية الأموال من التآكل عاماً بعد آخر .

ويكتمل الأثر المباشر لفريضة الزكاة في مستوى الانتاج القومي بإضافة ما يمارسه انفاق الزكاة في مصارفها من أثر مباشر من خلال :

أ- زيادة الانفاق الاستهلاكي .

ب- رفع مستوى الاستثمار .

أ- أثر نفقة الزكاة في زيادة الانفاق الاستهلاكي :

يعتمد الارتفاع بمستوى الانتاج في اقتصاد ما على ارتفاع الطلب الفعلي

به ، ويتكون هذا الطلب من مجموع تيارات الانفاق الفـــردي والجمـــاعي ، ويمثل الانفاق الاستهلاكي ، وخاصة الفردي منه ، عنصراً أساسياً في مجموع الطلب الفعلي .

ويعبر الطلب الفعلي عن المقدرة الاستيعابية لسوق الســـلع ، أي القـــدرة الحقيقية للدخول الموزعة على شراء السلع المعروضة ، أو الرغبـــة المدعمـــة بمقدرة شرائية للدخول الموزعة لشراء السلع المعروضة .

وقد أكدت الأزمة الاقتصادية العالمية ، في أواخر العشـــريبات وأوائـــل الثلاثينيات من هذا القرن ، العلاقة التبادلية بين كل مـــن الانفـــاق بشـــقيه ومستوى الانتاج القومي، حيث وجد كينز حلاً للكساد الاقتصادي الكبير في تنمية الطلب الفعلي، وخاصة الجانب الاستهلاكي منه ، متمثلاً في الانفـــاق الفردي والعائلي والحكومي.

إن تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال ، واقبالهم على زيادة الانتاج نظراً لزيادة المقدرة الاستيعابية للسوق ، أي ارتفاع الطلب الفعلي من خلال ارتفاع منحنى الميل الحدي للاستهلاك ، إن هذه الزيادة في الانفاق ترجع إلى عوامل عديدة منها :

- تزايد السكان .
- تزايد الحاجات .
- ارتفاع مستوى المعيشة لما يتبعه من تحول الحاجات الكمالية إلى ضرورية .
- زيادة نصيب الطبقات الفقيرة من الدخل القومي ، وهي الطبقات

ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك .

إن دراسة الانفاق العام للزكاة يؤكد أثرها المباشر في زيادة مستوى الانتاج القومي ، من خلال تأثيرها الواضح في مستوى الطلب الفعلي .

تؤدي معظم مصارف الزكاة إلى زيادة الانفاق الكلي على السلع والخدمات، لما تتميز به من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك ، وتناقص الميل الحدي للادخار.

ذلك أن القانون النفسي للاستهلاك يذهب إلى أن الأفراد يتجهون ، كقاعدة عامة ، إلى زيادة استهلاكهم عند تزايد دخولهم ، ولكن الزيادة في الاستهلاك لا تكون بكل قدر الزيادة في الدخل ، وإنما تقل عنها ، ويتناقص هذا الفارق لدى ذوي الدخول المحدودة عنه لدى ذوي الدخول العالية ، حيث يقال بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المنخفضة ، وانخفاض الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المرتفعة .

وعلى ذلك فإن ما تمد به الزكاة عديمي ومحدودي الدخل ، من (الفقراء والمساكين) ، بدخول في صورة مال سائل ، يستخدم في الانفاق على الاستهلاك العائلي ، لشراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات .

كما ينطبق القول نفسه على (ابن السبيل) الذي يعطي من الزكاة لانقطاعه عن ماله ، فيستخدم حقه من الزكاة في استكمال كفايته الاستهلاكية .

أما (العاملون عليها) فإن دخولهم من الزكاة تعتبر المورد الأساسي ، لحصولهم على الحاجات الأصلية لهم ولمن يعولون ، مما يجعلهم ضمن الفئات

ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك .

ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى أن تصبح الصورة الواقعية لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الذي يطبقها ، كما يبينه الشكل رقم (٤) ، حيث يقوم جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر ، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية ، والذي تسهم الزكاة في استكمال توفيره لمن يعجزون عن ذلك من مصارف الزكاة ، فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية ، وليس عن طريق الادخار السالب ، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية .

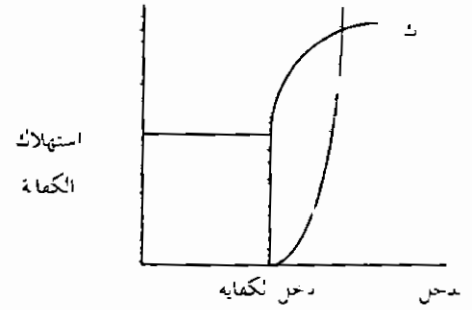

شكل رقم (٤)

ويلاحظ أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر ، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الاسراف والتبذير ، المنهي عنهما شرعا ، والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد ، بعد حصولهم على نصيبهم من الزكاة الموزعة ، والذي يمثل طلباً فعلياً .

كذلك فان دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر وإنما تبدأ من نقطة الصفر عندما يكون الدخل مساوياً للاستهلاك عند حد الكفاية ثم ترتفع طرداً لزيادة الادخار مع زيادة الدخل .

ويؤكد ذلك أن الأثر الديناميكي للزكاة ، في الأجل الاقصير ، هو زيادة الميل للاستهلاك ، أما في الأجل الطويل ، فإنه يؤدي إلى زيادة الميل للادخار ، وبالتالي للاستثمار . وهو في الحالتين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ، وزيادة الانتاج ، حيث يكون لزيادة الاستهلاك أثره في ايجاد الأسواق المناسبة ، وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد ، ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاستثماري .

ب- أثر نفقة الزكاة على مستوى الاستثمار :

يتضح من دراسة أثر نفقة الزكاة على الانفاق الاستهلاكي ، تشجيعها للاستثمار ، من خلال رفع الكفاية الحدية لرأس المال ، والتي يكون لها أبعد الأثر في اتخاذ رجال الأعمال لقرارات الاستثمار ، ذلك أن تطبيق الزكاة يكون من شأنه تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبل ، أي توقع ارتفاع الايرادات المستقبلة لما رأيناه من اتساع السوق الناتج عن اعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك .

إن توزيع الزكاة في مصارفها يدعم أثرها كالتزام مالي يؤديه الأفراد إلى الدولة، فيعملون على أن يكون احراجه من عائد المال لا من أصله حماية له من التآكل ، مما يكون له أثره في رفع مستوى الاستثمار .

فبالنسبة لسهم (الفقراء والمساكين) ، تسهم الزكاة في رفع مستوى الاستثمار من خلال :

- عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة ، وهم الطاقة البشرية الانتاجية

للمجتمع ، لقوله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سـوى"[رواه خمسه ، وحسنه الترمذي] ، ويكون لذلك أثره في دفع الأقوياء ، الأسوياء ، الذين يمتلون القوة العاملة ، على الاشتراك في العملية الانتاجية ، ليبذو فيها غايـة جهدهم وطاقتهـم ، تحقيقاً لكفايتهم ومن يعولون .

- اعطاء الفقراء والمساكين يكون للاغناء ، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الانتاجي لمن يحتاجون إليه وتمليكه لهم ، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية . فالزكاة توفر للفقراء والمساكين الوسائل الانتاجيـة التي تناسـب امكاناتهم ، وتعينهم على حرفتهم ، فتساعدهم على التحـول إلى وحـدات انتاجية تضيف إلى مستوى الانتاج القومي .

- تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين ، برفع مسـتواهم الصحـي والتعليمي والثقافي ، يؤدي إلى تحقيق تنميه مستمرة للموارد البشرية ، تزيـد من كفاءتها وترفع من قدرتها الانتاجية ، فتصبح أكثر قدرة علـى الارتفـاع بمستوى الانتاج القومي ، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية جادة ومستمرة ، ومن ذلك اعطاء الطالب المتفرغ للعلم ، إذا تعذر له الجمع بـين الكسـب وطلب العلم ، طالما كان في علمه فائدة لأفراد المجتمع ككل .

- بالنسبة لمصرف (الغارمون) ، سواء في كوارث تجارية و غير تجاريـة، فإنه يحفظ على المجتمع ما يملكه من رؤوس أموال منتجة ، كما يشـيع بـين المستثمرين نوعاً من الاستقرار والاطمئنان ، يجعلهم يندفعون في شتى مجـالات الاستثمار والانتاج ، فضلاً عما يوفره من قروض حسـنة ، تعينـهم علـى الاستثمار في مختلف مجالات الانتاج .

- كما إن سهم (في سبيل الله) يكون له دوره في تحقيق مستوى عال من الانتاج ، من خلال الاستثمار في المجالات الحربيـــة ، واســـتثمارات البنيـــة الأساسية ورأس المال الاجتماعي .

٣-٢-٢- الآثار غير المباشرة للزكاة على الانتاج والاستهلاك :

تمارس الزكاة آثارها غير المباشرة على كل من مستوى الانتاج والاستهلاك من خلال :

أ- أثر الزكاة على التشغيل .

ب- أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات .

جـ- مضاعف الزكاة .

أ- أثر الزكاة في مستوى التشغيل :

يتمثل مستوى التشغيل في اقتصاد ما في أفراد القوة العاملة الذين يطلبـــون عملاً، ويجدونه ، فيضطلعون به ، ويهدف كل اقتصاد إلى الاقـــتراب مـــن مستوى التشغيل الكامل ، الذي يمثل الوضع الذي يحصل فيه كل أفراد المجتمع على عمل، بمعدلات الأجور السائدة ، وبدون صعوبة كبيرة ، أي هو الوضع الذي لا توجد فيه حالات بطالة ، أو تنخفض هذه الحالات إلى أدنى مستوى ممكن ، بحيث لا تزيد على ٣٪ - ٥٪ من مجموع القوة العاملة .

ويحتل هدف تحقيق مستوى التشغيل الكامل مكانة متقدمة بين الأهـــداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية لكل المجتمعات ، ذلك أن البطالة تعد مشـــكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ، على درجة كبيرة من الخطورة .

فمن الناحية الاقتصادية ، لا يجد العاطل دخلاً يعيش منه ، ويعـــول منـــه

أسرته ، ويؤدي تفاقم حالة البطالة إلى تزايد عدد المتعطلين ، الذين لا يجدون دخولاً لهم، فيقل طلبهم على السلع والخدمات ، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي، والاقتراب من حالة الكساد ، مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الانتاج ، مما يؤدي إلى انكماش انتاج الوحدات الاقتصادية ، وتسريحها للمزيد من العمال ، لانخفاض الطلب الفعلي على منتجاتها ، وبالتالي تفاقم حالة البطالة .

من الناحية الاجتماعية ، تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل ، وراغبة فيه ، ولكنها تعاني من الفراغ والقلق ، وعدم توظيف قدراتها الانتاجية ، فضلاً عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية ، مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك والحسد والبغضاء بين فئات المجتمع ، فتهدر بذلك البطالة الاستقرار الداخلي للمجتمع ، وتسيع الشعور بالقلق والضياع ، وفقدان الثقة بين العاملين .

وللزكاة دور إيجابي في الرفع من مستوى التشغيل ، وذلك بطريق مباشر وغير مباشر.

- يظهر سهم (العاملين عليها) العديد من فرص العمل ، لمن تتوافر فيهم شروطه ، سواء في جهاز جباية الزكاة ممن تستحق عليهم ، أم في جهاز توزيع الزكاة وتوصيلها إلى مصارفها المستحقة ، فالزكاة تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء و أهل الاختصاص ، ومن يعاونهم .

يسهم سهم (الفقراء والمساكين) في زيادة مستوى التشغيل ، والارتفاع بوعيته من خلال :

- عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل ، ويعني ذلك

محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية .

- تحسين مستوى أفراد القوة الانتاجية ، وزيادة قدرتهم على الانتاج والعمل ، من خلال تحقيق الزكاة للمستوى المعيشي المناسب لهم ، بتوفير ما يحتاجونه من متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن .

كذلك فإن دور الزكاة في رفع مستوى الطلب الفعلي يسهم في توفير فرص عمل جديدة ، ويكون له أثره في التخفيف من البطالة الاحتكاكية والاجبارية .

كما أن جواز الانفاق من الزكاة على طالب العلم النافع ، يرفع من مستوى التعليم والتدريب ، ويزيد من كفاءة العمل في موقع انتاجه ، كما يؤهله للعمل في مواقع أكثر انتاجية ، فيرفع من قدرته على الانتقال بين فروع الانتاج المختلفة، مما يسهم في التخفيف من البطالة الهيكلية والمقنعة .

من ناحية أخرى ، فإن دور الزكاة في رفع مستوى الطلب الفعلي ، يسهم في سدّ الفجوة بين الانفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، ويوفر بذلك فرص عمل جديدة ، ويسهم بالتالي في التخفيف من وطأة البطالة الاحتكاكية والاجبارية .

ب- أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية :

تعتبر التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي ، على اختلاف أنواعها ، من سمات الاقتصاديات المعاصرة ، والتي ينشط الاقتصاديون على معالجتها، أو الاقلال من حدتها ، أو تفادي حدوثها إن أمكن .

ويعتبر تحريم الربا - سعر الفائدة - تحريماً قطعياً في الاقتصاد الإسلامي الصمان الأول لحمايته من التقلبات الدورية ، وتسهم الزكاة في توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال :

- تأثير الزكاة في الميل للاستهلاك .
- أثر الزكاة في الميل للادخار وتفضيل السيولة .
- أثر الزكاة في التوقعات .
- أثر الزكاة في الدورة النقدية .
- قيام الدولة بالاستثمار كأحد مصارف الزكاة .

- *دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للاستهلاك :*

للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات ، من خلال اعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك ، وهي تمثل الشطر الأعظم من أسهم الزكاة الثمانية ، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة العدد ، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية ، وزيادة الانتاج في مختلف مجالاته ، مع ارتفاع مستويات التشغيل .

كذلك فإن تكرار توزيع الزكاة سنوياً ، أو في نهاية كل موسم زراعي ، يتيح للاقتصاد الافادة من هذا الأثر الانعاشي بصفة منتظمة ، مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية ، ويقيه من مخاطر التردي في أزمات الكساد الاقتصادي .

- *دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للادخار وتفضيل السيولة :*

رأينا أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في القضاء على الاكتناز ويجعل الثروة لا تستطيع إلا أن تمر من خلال قناتين وحيدتين ، هما :

- قناة الانفاق على رفاه وصلاح المجتمع .
- قناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي .

ويسهم ذلك في تخفيض تفضيل السيولة إلى أقصى مستوى ممكن له ، وفي زيادة الطلب الاستثماري .

يؤدي تزايد الطلب الكلي باستمرار في المجتمع ، من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة ، ومن خلال نمو السكان ، وما تحث عليه الزكاة من الالتجاء إلى مستويات فنية أفضل في المجال الانتاجي ، كل ذلك يؤدي إلى اتاحة فرصاً مواتية للاستثمار المربح وزيادة الانتاج ، ويقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية الناتجة عن زيادة الادخار على الاستثمار ، ويجنب بذلك الاقتصاد المطبق لفريضة الزكاة التعرض للدورات التي تضر بمستوى النشاط الاقتصادي .

- *دور الزكاة من خلال أثرها في الكفاية الحدية لرأس المال :*

تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال ، إلى درجة بعيدة ، على التوقعات . ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحسين التوقعات، ذلك أن :

- الاخراج المتكرر للزكاة في نهاية كل دورة زراعية ، أو في نهاية كل حول قمري ، يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم ، في الجزء الأكبر منها ، الطلب الفعلي

على السلع والخدمات الاستهلاكية ، ويدعم الجزء المتبقي منها مجالات الاستثمار المختلفة ، فيسهم في انشاء استثمارات جديدة وتدعيم القائم منها .

- ثبات فئات الزكاة ، وعدم تعرضها للتغيير والتبديل مع الزمن أو الاحوال الاقتصادية ، يكون له أثره في تحسين توقعات رجال الأعمال، وعدم تعرضها للتغيرات المفاجئة العنيفة .

- دفع زكاة الثروة الحيوانية وزكاة الزروع والثمار إلى مستحقيها في شكل عيني ، أو مما يواري القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة ، وجوار ذلك في أنواع الزكاة الأخرى ، مما يصمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار .

- عينية الزكاة تسهم بدرجة كبيرة في تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة ، وكذلك سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة ، مما يقلل من فرص حدوث كساد اقتصادي .

- مساندة الزكاة للبحث والابداع ، وتطور العلوم ، وحث المستثمرين والمنظمين على تطبيق الابتكارات الحديثة ، والتوصل إلى أفضل الأساليب الانتاجية تسهم في رفع المستوى الفني للانتاج ، وتقلل التكاليف .

- وأخيراً ، فإن جوار تأخير أو تقديم الزكاة -اتفاقاً على أكثر المذاهب- تجاوباً مع الأحوال الاقتصادية العامة التي يمر بها الاقتصاد أو التي يتعرض لها لأسباب خارجية ، حربية أو طبيعية،

يكون له أثره في عدم تعميق الـــدورات الاقتصاديـــة في اتجـــاه الانتعاش الكامل أو الكساد ، بما يعتبر اجراءاً وقائياً من تفـــاقم هذه التقلبات الاقتصادية .

- *دور الزكاة من خلال أثرها في الدورة النقدية :*

إن ديمومية الزكاة ، وتجدد ايرادها كل حول قمري ، مع ضرورة توزيعها على مستحقيها خلال الحول ، يمثل تياراً دائم التردد بين من يملكون ومـــن لا يملكون ، قد يضيق وقد يتسع ، ولكنه لا ينقطع أبداً ، مما يضمـــن اكتمـــال الدورة النقدية ، وتجنيبها للاقتصاد مخاطر الركود والكساد، واستمرار فعالية الرواج الاقتصادي . ذلك أن ما يقع في أيدي من لا يملكون النصاب ينفق في شراء سلع وخدمات ، هي في غالبيتها انتاج من يملكون النصـــاب ، فيعيـــد هؤلاء استثماره مرة أخرى ، وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة ، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفـــترات ركـــود ، ويضمن له الرواج ، مع التوازن ، بعيداً عن الدورات والأزمات الاقتصادية .

- قيام الدولة بالاستثمار المباشر ، كأحد مصارف الزكاة :

إن اضطلاع الدولة بالاستثمار المباشر ، كأحد مصارف الزكاة ، يكون له أثره في دعم رفع مستويات التشغيل والاستهلاك ، والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يعوض أي تراخ قد يحدث من جانب المستثمرين الأفـــراد ، أو بالاستثمار في مجالات لا يقبلون عليها أو تفوق امكاناتهم الفردية ، ويشـــيع ذلك جواً من التفاؤل والثقة ، يشجع على الاحتفاظ بمستوى عالي من النشاط الاقتصادي ، وعدم تعرضه للركود ، ومعاناة التقلبات الاقتصادية .

جـ- مضاعف الزكاة :

قامت نظرية المضاعف عند كينز على بيان أثـــر الاســتثمار في الدخـــل القومـــي ، ومؤداها أن الزيادة في الانفاق على الاستثمار تؤدي إلى زيـــادة الدخل القومي ، لا بمقدار هذه الزيادة الأولية في الاستثمار فحســـب ، بـــل بكميات مضاعفة ، تقدر بما تؤدي إليه هذه الزيادة في الاستثمار من نفقـــات متتالية على الاستهلاك ، وتسمى العلاقة بين الزيـــادة في الدخـــل القومـــي والزيادة في الاستثمار "بمضاعف الاستثمار".

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الدخل}}{\text{الزيادة الأولية في الاستثمار}}$$

فمضاعف الاستثمار هو المعامل الذي يبين مقدار الزيادة في الدخل القومي الناتجة عن الزيادة الأولية في الاستثمار ، أي هو العدد الـــذي إذا ضـــرب في التغير الأولي في الاستثمار أعطى التغير النهائي في الدخل القومي.

وعلى الرغم من أن كينز قد قصر نظرية المضاعف على بيان أثر الزيـــادة الأولية في الاستثمار في الدخل القومي ، إلا أنه لا يوجد مبرر لذلك ، حيث اتجه المفكرا الاقتصادي بعد كينز إلى تعميمها خارج هذا النطاق ، بمعنى أننـــا يمكن أن ندرس "مضاعف الانفاق" بصفة عامة ومضاعف الانفاق العـــام ، بصفة خاصة ، والذي يبين مقدار التغير في الدخل القومي (الطلب الفعلي) نتيجة تغير الانفاق العام بوحدة نقدية واحدة ، أي هو الرقم الذي إذا ضرب في الانفاق العام الأولي أعطى التغير النهائي في الدخـــل القومـــي (الطلـــب الفعلي).

إن النفقات العامة تؤدي ، شأن غيرها من النفقات ، إلى توزيع دخـــول

مختلفة، ويخصص المستفيدون من هذه الدخول جزءاً منهـــا للانفـــاق علـــى الاستهلاك ، وجزءاً للادخار ، ويتوقف الجزء المخصص للاستهلاك على الميل الحدي للاستهلاك ، ويؤدي الجزء المخصص للاستهلاك إلى زيادة الطلب على أموال الاستهلاك ، فيؤدي إلى زيادة انتاج هذه الأموال ، ويؤدي إلى توزيـــع دخول جديدة تنقسم بدورها بين الاستهلاك والادخار ، وفقاً للميل الحـــدي للاستهلاك، وتستمر هذه الحلقة خلال ما يعرف " بدورة الدخل " (الانفاق على الانتاج - الدخل - الاستهلاك - الانتاج) في صورة زيادات متتاليـــة ومتناقصة من الانفاق، ومعنى ذلك أن الانفاق الأولي يؤدي إلى سلسلة متتالية من الانفاقات (الاستهلاك) في الدخل القومي ويتضح مـــن ذلـــك أن أثـــر المضاعف يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك ، بمعنى أن قيمة المضاعف تزداد بارتفاع هذا الميل الحدي للاستهلاك ، وينخفض بانخفاضه .

أي أن المضاعف يساوي $\frac{١}{\text{١- الميل الحدي للاستهلاك}}$

أي أنه يساوي مقلوب الميل الحدي للادخار

$$\frac{١}{\text{الميل الحدي للادخار}}$$

وتتوقف قيمة المضاعف على الميل الحدي للاستهلاك للجماعـــة كلهـــا ، ويعني ذلك أن الآثار غير المباشرة للنفقات العامة تتوقف على :

- الحجم الكلي لهذه النفقات .

- العرض من هذه النفقات .

- نوع المستفيدين من هذه النفقات .

يعتبر مضاعف الزكاة جزءاً من مضاعف الانفاق الكلـــي في الاقتصـــاد الإسلامي، والذي أصلت له الآيات الكريمة منذ أكثر من أربعة عشر قرنـاً في قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَـــتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ واللهُ وَاسِـــعٌ عَلِيْمٌ﴾[سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦١] فهذه المضاعفة لا تقتصر على ثواب الآخـــرة ، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخـــل القومـــي بأضعاف مضاعفة لمقدار الانفاق الأولى .

ذلك أن الانفاق في الإسلام لا يتوقف عند مجالات الاستهلاك المختلفـــة، وإنما يشمل مجالات أخرى :

- اجبارية ، كفريضة الزكاة التي تفرض انفاق الواجب عن كـــل مـــال مستوف لشروطه إلى مستحقيه من المصارف الثمانية .

- اختيارية ، كالصدقات بأنواعها والكفارات والنذور ، التي تخصـــع لأريحيـــة النفس المسلمة ، وما تتعرض له من ظروف خاصة ، فضلاً عما يتوافر لها من دخل.

وعلى ذلك ، فإن فريضة الزكاة كانفاق الزامي على جميع المســـلمين ذوي الدخول المستحقة ، تعتبر أداة فعالة لاحداث زيادات مضاعفـــة في الدخـــل القومي، من خلال :

- الحجم الكلي الكبير لهذه النفقة العامة الإلزامية ، والذي يشـــمل كـــل أنواع الأموال التي يتوافر فيها النصاب ، طالما كانت مملوكة لمسلم وفاصلـــة

عن حاجاته الأصلية ومن يعولهم . ويمكن حساب هذا الحجم الأولي :

ز = ٠,٢٥ أ + ٠,٥ ب + ١ جـ + ٢ د

حيث تشير أ إلى الذهب والفضة وما في حكمهما ، وعروض التجارة وكسب العمل .

ب إلى الزروع والثمار المروية بمجهود ، وايراد الدور المستغلة ، والأرباح الصناعية .

جـ إلى الزروع والثمار المروية بماء السيل .

د إلى المعادن والركاز .

- العرض من هذه النفقات هو استكمال كفاية من تقصر إمكاناتهم عن ذلك من الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة وأبناء السبيل ، أي أن الجزء الأكبر من نفقة الزكاة يتجه إلى الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ، ويدعم توفير الحاجات الأساسية ، ويمدها بالقدرة المالية على اتساعها ، أي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على هذه السلع والخدمات .

- نوع المستفيدين من هذه النفقات كما يتضح من مصارف الزكاة هم من الفئات ذات الميل الحدي للاستهلاك المرتفع جداً ، حتى يكاد يساوي الواحد الصحيح .

وعلى ذلك فإن نفقة الزكاة ترفع من الآثار غير المباشرة المترتبة عليها من جانب :

- كمية الحقن الأولي في الاقتصاد ، وتكرار حدوثه .

- اتجاه هذا الحقن إلى أكثر فئات المجتمع تعطشاً إليه .

ويكون مضاعف الزكاة .

$$\frac{١}{(١ - ز)}$$

حيث زَ نسبة الزكاة المفروضة على أموال الزكاة

حيث يكون مضاعف الانفاق في الاقتصاد الإسلامي

$$\frac{١}{(١ - ك)(١ - زَ - صَ)}$$

حيث تشير ك إلى الميل الحدي للاستهلاك

صَ إلى الميل الحدي للانفاق التطوعي بأنواعه

ولا تقتصر الزيادة الأولية المترتبة على تطبيق فريضة الزكاة على الزيادة في الانفاق الاستهلاكي وحده ، وإنما تتجه كذلك إلى تدعيم مجالات الاستثمار المختلفة ، من خلال الزيادة التي تحدثها في الطلب على أموال الاستثمار ، وهي ما تعرف " بالاستثمار المولد " أو " بالاستثمار التابع " ، أي بالاستثمار الذي ينتج عن النمو الداخلي لنظام ، أي عن زيادة الطلب النهائي على المنتجات ، وهو ما يعرف بأثر " المعجل " .

يسمح أثر المعجل للانفاق العام ، بإحداث زيادة في الاستثمار بنسبة أكبر ، وذلك من خلال الزيادة الأولية في الناتج القومي . ويجري حسابه بقسمة الزيادة النهائية في الاستثمار على الزيادة الأولية في الانفاق القومي (الناتج القومي) .

$$\text{المعجل} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الاستثمار}}{\text{الزيادة الأولية في الانفاق}}$$

ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال (معامل الاستثمار) أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والانتاج ، وهو يحدد ما يلزم من رأسمال لانتاج وحدة واحدة من انتاج صناعة ما ، أي ما يتطلبه انتاج حجم معين من سلعة ما من رأس مال ، أي الأصول المنتجة كالمواد الأولية والآلات والمباني .

وتتوقف قيمة المعجل على طول سلسلة التداخل الفني (الصناعي) .

ونجد أن عمل مضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الاستهلاك ، وإنما يدعمها بالزيادة في الاستثمار،فهو مضاعف مزدوج يتكون من : مضاعف+معجل.

وترتفع فعالية مضاعف الزكاة نظراً لـ :

- ما تتميز به الزكاة من الزام يؤدي إلى انتظام " حقن " الاقتصاد بسبب تتراوح بين ٢,٥٪ و ٢٠٪ من الأموال الزكائية التي بلغت النصاب .
- تكرار التيار المساب من المكلفين بالزكاة إلى المستحقين لها مع كل حول قمري ، ومع كل حصاد ، واتجاه هذا التيار إلى التنامي مع زيادة عدد أفراد المجتمع ، وتزايد من يصلون إلى النصاب المقرر ، نتيجة نمو المجتمع وتقدمه .
- انخفاض التسربات من دورة الدخل ، نظراً لـ :

. تحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي ، مما يضمن توجيه كل

الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجـــالات الانفاق الاستهلاكي بأنواعهـــا ، أو إلى مجـــالات الانفـــاق الاستثماري .

. محلية الزكاة التي تكفل انفاق الزكاة على المستحقين في نفـــس المكان الذي جُبيت منه ، ويسهم ذلك في زيـــادة الطلـــب الفعال على السلع والخدمات المحلية ، وافادة الاقتصاد القومي من كل الزيادة الأولية في الدخل المترتبة على توزيع الزكاة في مصارفها .

- توجيه جزء من مصارف الزكاة إلى أوجه الاستثمار المختلفة ، مما يدعم عمل المعجل في اتساع السعة الـــتي زاد الطلـــب عليهـــا، ويسمح بالتوسع في الطاقة الانتاجية للمجتمع ، وعدم انصراف أثر الاستثمار المستحث إلى ارتفاع الأســـعار ، بعـــد وصـــول الوحدات الانتاجية القائمة إلى الحدود القصوى للانتاج .
- توجيه جزء من موارد الزكاة إلى الاستثمارات العامة مباشرة.
- تحسين التوقعات الخاصة بالرغبة المستقبلة للوحدات الانتاجيـــة، حيث لا تعتبر الزيادة في الطلب على منتجات هذه الوحـــدات زيادة مؤقتة ، إلا في حالة وصول جميع أفراد المجتمع إلى مرحلـــة الغنى ، وهو فرض ممكن ، وإن كان بعيد المنـــال ، خاصـــة في العصر الراهن .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن مضاعف الزكاة ، الـــذي هـــو في الواقـــع (مضاعف+معجل) لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائياً في مســـتوى

النشاط الاقتصادي ، فتهدده بعدم الاستقرار والتعرض للتقلبات الاقتصادية ، ذلك أن القانون النفسي للاستهلاك وضوابط الانفاق الإسلامية حيث لا اسراف ولا تبذير، تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض بعد تحقيق جميع أفراد مجتمع المتقين لتمام الكفاية ، فتنخفض قيمة المضاعف، حتى يأتي الوقت الذي لا تجد فيه الزكاة من مصارفها الشرعية أحداً في المنطقة التي جُمعت منها ، فتتجه إلى دفع عملية التنمية في مناطق شقيقة مجاورة ، وذلك بعد أن يكون الاقتصاد قد حقق استقراره عند مستويات عالية من التشغيل والدخل . يتضح من ذلك أن قيمة مضاعف الزكاة تتناسب ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، نظراً للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع ، ويضمن ذلك استقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل والانتاج .

٣-٣- الآثار التوزيعية لنفقة الزكاة :

إن الدولة الإسلامية هي أول دولة ذات فعالية ايجابية عرفها تاريخ التطور الاقتصادي ، ذلك أنها لم تكن لتأخذ التوزيع القائم للدخل القومي كأمر ثابت لا تتدخل فيه ، ولكنها تؤثر فيه ؛ إما بتصحيحه بخطوات جذرية ، أو باتخاذ السياسات التدريجية لذلك .

وقد سّن التشريع الإلهي فريضة الزكاة لتكون ضماناً لتحقيق عدالة التوزيع واستمرارها في المجتمع الإسلامي ، فالزكاة هي أداة الاقتصاد الإسلامي الأساسية لتحقيق التوزيع العادل واعادة التوزيع وتظهر الآثار التوزيعية لنفقة الزكاة في مختلف المجالات :

٣-٣-١ في مجال توزيع المتحات بين الحاجات .

٣-٣-٢ في مجال توزيع موارد المجتمع .

٣-٣-٣ في مجال توزيع الموارد الانتاجية .

٣-٣-٤ في مجال التوزيع الاقليمي .

٣-٣-٥ في مجال التوزيع بين الأجيال .

٣-٣-٦ في مجال اعادة التوزيع .

٣-٣-٧ في حالات الأزمات

أ - توفير الكفاية .

ب- تحقيق التكافل الاجتماعي .

٣-٣-١- في مجال توزيع المنتجات بين الحاجات :

تعمل الزكاة على اشباع قدر أكبر من الحاجات الضرورية والكمالية ، وتأجيل اشباع الحاجات الكماليه إلى حين ارتفاع المستوى العام للعالية العظمى من أفراد المجتمع ، فالكل يأخذ من السوق بقدر حاجته ، عند قلة الموجود ، ولا بأس بالزيادة، إذا كان في السوق سعة ، فيتم التوزيع بقدر الحاجة ، ثم الكفاية ، فحد الغنى.

٣-٣-٢- في مجال توزيع موارد المجتمع :

تمارس الزكاة دوراً فريداً في توجيه الموارد المعطلة ، أو المكتنزة إلى المشاركة في العملية التنموية .

٣-٣-٣- في مجال توزيع الموارد الانتاجية :

والذي يتحدد وفق مكونات الطلب الفعلي ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلي ، فإن الزكاة ، من خلال زيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء

وتكييف الهيكل السلعي للطلب على الضروريات ، ونقص الطلب على الكماليات وسلع الصفوة القادرة ، تؤدي إلى توجيه الجانب الأكبر من الانفاق نحو انتاج السلع التي تعمل على اشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع ، مع الحد من التنوع غير المرغوب فيه في توليد الحاجات ، وأنواع الاستهلاك الترفي والاستهلاك المظهري .

٣-٣-٤- في مجال التوزيع الاقليمي :

تؤدي محلية الزكاة ، وعدم جواز نقلها من الاقليم الذي جمعت فيه ، إلا بعد استيفاء تمام حاجاته ، يضمن تخصيص الموارد الزكائية لكل اقليم لتحقيق أقصى فائدة له . ويكون لعدالة هذا التوزيع أثره البعيد في استثمار موارد كل اقليم ، الاستثمار الأمثل لتحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم استئثار المركز أو العاصمة بها.

٣-٣-٥- وفي مجال التوزيع بين الأجيال :

ان استخدام كامل حصيلة الزكاة في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحالية ، يكون له أثره في عدم ترحيل جزء من مشكلات الجيل الحالي إلى أبناء جيل قادم ، وعدم تحميلهم جزء من مشكلات أسلافهم ، في الوقت الذي لا يفيدون فيه من المزايا المترتبة على هذه الأعباء الإضافية .

٣-٣-٦- في مجال اعادة التوزيع :

ان الزكاة تعمل على تصحيح الاختلالات التوزيعية بطريقة دورية منتظمة ، فلا تتركها تتحول إلى أوضاع متطرفة تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل ، حيث تعمل على اعادة توزيع الثروة من خلال ما تستقطعه من

دخول وثروات ، يتم انفاق حصيلتها على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات المحتاجة .

٣-٣-٧- في حالات الأزمات :

تعمل الزكاة على تأمين وكفالة الأفراد، ليواجهوا ما قد يعترضهم من ظروف استثنائية ، خاصة أو عامة تشمل المجتمع كله ، اقتصادية أو طبيعية ، وذلك من خلال :

أ- توفير الكافية .

ب- تحقيق التكافل الاجتماعي .

أ- توفير الكفاية : تقوم الزكاة ، كأول مؤسسة منظمة ، تكفي مواردها لتوفير تمام الكفاية ، وليس مجرد الكفاف ، لكل أفراد المجتمع ، على توفير الحاجيات والتحسينات بالنسبة لمقاصد الشريعة الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال، والعقل ، أي توفير الحاجات المادية والمعنوية معاً وذلك في حدود الموارد المتاحة في المجتمع ، ووفقاً للأفراد والأزمان والأماكن .

ب- تحقيق التكافل الاجتماعي : توفر مؤسسة الزكاة ضماناً لاستمرار التكافل في المجتمع المسلم ، بصورة تقدم نوعاً فريداً من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومختلف عوارض الحياة ، فيعطي منها الأفراد ما يعيدهم إلى مستواهم المعيشي الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال ، قبل

التعرض للأزمة ، ويشمل المستفيدين من مؤسسة الزكاة التكافلية جميع أفراد المجتمع ، طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية تجعلهم ضمن الفئات المستحقة ، ومن ذلك الفقراء والمساكين والمحتاجين بسبب كبر حجم العائلة ، أو المرض، أو الشيخوخة ، والمعاقين بدنياً أو ذهنياً ، وضحايا الفيضانات أو الحرائق أو الزلازل أو الآفات الزراعية أو المصادمات الأهلية، والغارمين لأنفسهم أو للغير ، وأبناء السبيل، وذلك بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، سواء أكانوا من العاملين في المجال الزراعي أو الصناعي أو التعدين أو في مجال المواصلات أو الخدمات الصحية والتعليمية والقضائية ، أو العاملين بمكاتب الحكومة ، أو من العاملين لحسابهم الخاص.

وتمتد مظلة الزكاة التكافلية ، طالما وجد في حصيلتها سعة ، إلى المسلمين بالأقاليم والبلاد المجاورة ، طالما كانوا أخوة في الدين ، فتتم كفالتهم أيضاً بدءاً بمن هو أكثر حاجة ، ثم الأقل فالأقل ، وتعتبر الكوارث والنكبات من أكثر الحاجات الحاحاً .

الخلاصة	
الآثار الاقتصادية لأهم النفقات العامة الإسلامية	تمارس الزكاة آثاراً واسعة المدى مباشرة وغير مباشرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري . للزكاة أثر نفسي بعيد المدى على أخذ الزكاة مادياً ونفسياً فضلاً عن آثارها الاجتماعية في تهيئة مجتمع متماسك متوازن متكاتف ومتكافل .
	تمارس الزكاة آثاراً مباشرة على الانتاج القومي من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي للفرد وللجماعة في الأجل القصير ، وزيادة الميل للادخار في الأجل الطويل ، ومن خلال التشجيع على الاستثمار .
	تمارس الزكاة آثاراً غير مباشرة على الانتاج والاستهلاك من خلال أثرها في مستوى التشغيل ، وفي حماية الاقتصاد من التقلبات لما تحدثه من تأثير في الميل للاستهلاك ، وفي الميل للادخار وتفضيل السيولة وفي التوقعات وفي الدورة النقدية ، ولدور الدولة في القيام بالاستثمار كأخذ مصارف الزكاة ، ومن خلال مضاعف الزكاة .
	للزكاة آثاراً توزيعية بعيدة في مجال توزيع المنتجات بين الحاجات ، وتوزيع موارد المجتمع ، وتوزيع الموارد الانتاجية ، وفي التوزيع الاقليمي ، وفي التوزيع بين الأجيال، وفي اعادة التوريع ، وفي حالات الأزمات من خلال : توفير الكفاية وتحقيق التكافل الاجتماعي .

أسئلة مراجعة الفصل :

١- تتعدد آثار نفقة الزكاة . اشرح .

٢- للزكاة آثاراً مباشرة وغير مباشرة على الكميات الاقتصادية . وضح .

٣- تدعم الزكاة قيمة المضاعف في المالية العامة الإسلامية . وضح .

٤- تعتبر الآثار النفسية والاجتماعية للزكاة ذات أهمية بالغة . وضح .

٥- تمتد الآثار التوزيعية للزكاة إلى العديد من المجالات . اشرح .

٦- أي العبارات التالية صحيحة وأيها خاطئة ، ولماذا ؟

-آثار نفقة الزكاة قاصرة على الآثار النفسية والاجتماعية.

- للزكاة آثاراً غير مباشرة على الانتاج والاستهلاك .

- تقتصر آثار نفقة الزكاة على الآثار النفسية والاقتصادية.

- تتعدد الآثار التوزيعية لنفقة الزكاة .

- للزكاة آثـــار في توفـــير الكفايـــة وتحقيـــق التكـــافل الاجتماعي.

- للزكاة أثرها على الاستهلاك في الأجل الطويل والقصير.

قراءات مختارة :

- سعد حمدان اللحياني : الأثر الاقتصادي للزكاة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- محمد منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة ، الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

باللغة الفرنسية :

- Omar El Kettani Analyse Economique , Ed Badr , Casablanca , 1992 .

باللغة الانجليزية :

- Afzal Ur Rahman Economic Doctrines of Islam , Vol I , II , III , Islamic Publ , Lahore , Pakistan , 1976

- Fahim Khan · Macro Corsumption in an Islamic Framework

في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

- Raquibuz Zaman (ed) Some Aspects of the Economics of Zakat , American Trust Publ , Plainfield , Indiana , U S , March , 1980

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية

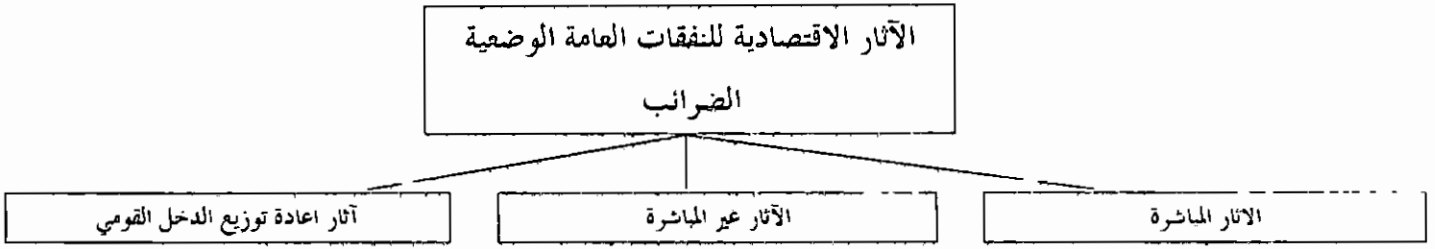
الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية
الضرائب
الاثار المباشرة
الآثار غير المباشرة
آثار اعادة توزيع الدخل القومي
- على الانتاج القومي
في المقدرة الانتاجية القومية .
. في الناتج القومي الجاري .
على الاستهلاك القومي و الادخار القومي .
. في الاستهلاك القومي .
في الادخار القومي
. أثر المضاعف .
. أثر المعجل .
. في التوزيع الأولي .
. في التوزيع النهائي .

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية

إن تزايد حجم النفقات العامة ، وتعدد أنواعها ، وتنوع ميادينه ، يولد آثاراً متعددة مباشرة وغير مباشرة ، تشكل الآثار الأولية والآثار التراكمية لهذه النفقات على البناء الاقتصادي والاجتماعي ، تولد آثاراً واسعة النطاق على مختلف الكميات الاقتصادية : الاستهلاك والادخار والاستثمار ، كما تنتج آثاراً على المستوى العام ، للأثمان ، ونمط توزيع الدخل القومي ، ومن ثم تمارس تأثيرها في التوازن الاقتصادي العام ، فتشكل النفقات العامة أداة عامة من أدوات السياسة الاقتصادية ، يزيد من أهميتها كبر حجمها وتنوع ميادينها.

٤-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة الوضعية .

٤-٢ الآثار غير المباشرة للنفقات العامة الوضعية .

٤-٣ آثار النفقات العامة الوضعية في اعادة توزيع الدخل القومي.

٤-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة الوضعية :

تمارس النفقات العامة الوضعية آثاراً مباشرة في مستوى الانتاج القومي والاستهلاك القومي ، وذلك بالتأثير في العديد من مكونات الانتاج والاستهلاك ، وندرس الآثار المباشرة للنفقات العامة الوضعية من خلال :

٤-١-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة في الانتاج القومي .

٤-١-١-١ أثر النفقات العامة في المقدرة الانتاجية القومية .

٤-١-١-٢ أثر النفقات العامة في الناتج القومي الجاري .

أ- تأثير النفقات العامة في الطلب الفعلي .

ب- تأثير الطلب الفعلي في الناتج القومي الجاري .

جـ- تأثير الطلب الفعلي في حجم الانتاج والتشغيل .

. النفقات الاجتماعية .

. النفقات الاقتصادية .

. النفقات الخربية .

- آثار توسعية .

- آثار انكماشية .

٤-١-٢ الآثار المباشرة للنفقات العامه في الاستهلاك القومي والادخار القومي :

٤-١-٢-١ الآثار المباشرة في الاستهلاك القومي .

أ- نفقات عامة تشكل طلب مباشر على أموال الاستهلاك.

ب- دخول تخصص للاستهلاك .

٤-١-٢-٢ الآثار المباشرة في الادخار القومي .

- رفع الميل للادخار .

٤-١-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة في الانتاج القومي .

إن تأثير النفقات العامة في الإنتاج القومي يكون من خلال تأثيرها في العوامل التي يتوقف عليها هذا الإنتاج ، وهي :

٤-١-١-١- العوامل المادية للإنتاج : والتي تشكل المقدرة الإنتاجية القومية وتنصرف إلى الموارد الطبيعية واليد العاملة ورأس المال العيني ، بالإضافة إلى الفن الإنتاجي، أي القواعد العلمية والفنية التي تحكم القوى المنتجة والعملية الإنتاجية.

٤-١-١-٢- العوامل الإقتصادية : أي الطلب الفعلي .

٤-١-١-١- أثر النفقات العامة في المقدرة الإنتاجية القومية :

تؤدي النفقات العامة إلى رفع المقدرة الإنتاجية القومية ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، وذلك عن طريق تنمية عوامل الإنتاج كماً وكيفاً ، أي عن طريق زيادة الكمية الموجودة من عوامل الإنتاج ، أو عن طريق زيادة كفائتها الإنتاجية ، مما يكون له أثر واضح في إرتفاع الناتج القومي . وللوقوف على آثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية القومية نفرق بين نوعين من النفقات العامة :

- النفقات الإستثمارية .
- النفقات الإستهلاكية .

- **النفقات الإستثمارية** : هي النفقات الرأسمالية أو النفقات الإنتاجية التي تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية ، وهي التي تؤدي بالإضافة إلى ما تحدثه من زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري ، تقاس بمقدار الإستثمارات الجديدة، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية .

- **النفقات الإستهلاكية** : هي النفقات الجارية ، سواء أكانت نفقات اجتماعية أو نفقات إقتصادية .

تتمثل النفقات الإجتماعية في النفقات المخصصة لإنتاج الخدمات العلمية والطبية والثقافية والتعليمية ، ونفقات التعليم الفني والتدريب المهني والأبحاث العلمية والإعانات الإجتماعية ، وتؤدي كل هذه النفقات بالإضافة إلى اسهامها في زيادة الناتج القومي الجاري إلى رفع المقدرة الإنتاجية لرأس المال البشري .

أما الإعانات الإقتصادية التي تمنح للمشروعات والتي تؤدي بالإضافة إلى رفع أرباحها إلى إرتفاع مقدرتها الإنتاجية .

كما أن النفقات العامة على الدفاع والأمن والعدالة ، وهي تحقق الإستقرار ، ترفع أيضاً من المقدرة الإنتاجية القومية .

كذلك فإن النفقات العامة التي تحول الهياكل الرئيسية للإنتاج ، كالطرق ، ووسائل النقل والمواصلات ، والطاقة ، وتلك التي تمول التقدم التكنولوجي وهي تؤدي إلى رفع الإنتاجية القومية ، تؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج ، وبالتالي إلى رفع الأرباح ، وزيادة الناتج القومي .

٤-١-١-٢- أثر النفقات العامة في الناتج القومي الجاري :

يتوقف حجم الدخل القومي ، بإفتراض ثبات المقدرة الإنتاجية القومية ، على الطلب الفعلي ، أي على الإنفاق الكلي المتوقع على أموال الإستهلاك ، وأموال الإستثمار . وتمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب الفعلي ، وترداد أهميته مع إزدياد تدخل الدولة .

ويتوقف أثر النفقات العامة في الناتج القومي الجاري على :

أ- تأثير النفقات العامة في الطلب الفعلي .

ب- تأثير الطلب الفعلي في حجم الانتاج والتشغيل .

أ- تأثير النفقات العامة في الطلب الفعلي : يتوقف هذا التأثير على حجم النفقات العامة ، وعلى نوعها ، أي على ما إذا كانت النفقات حقيقية أو نفقات تحويلية.

ذلك أن النفقات الحقيقية تشكل بمقدارها طلباً على السلع والخدمات ، أما النفقات التحويلية فيتوقف أثرها في الطلب الفعلي على كيفية تصرف المستفيدين منها ، وعلى مدي ما ينتج عنها من تسرب من دورة الدخل ، حيث تشكل النفقات التحويلية التي تتم لصالح أشخاص متوطنين في الخارج، وفوائد وأقساط الديون الخارجية ، تسرباً من دورة الدخل ، ولا تؤدي إلى رفع الطلب الفعلي .

ب- تأثير الطلب الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل : يتوقف هذا الأثر على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي ، أي على مستوى التشغيل في الإقتصاديات المتقدمة ، وعلى درجة النمو في البلاد الآخذة في النمو . ذلك أن أثر الطلب الفعلي يقسم بين زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأثمان ، وفقاً لـ م ن + م س = ١

حيث تشير م ن إلى مرونة الإنتاج .

وتشير م س إلى مرونة الأسعار .

ونجد أن أثر الطلب الفعلي يرداد في الإنتاج ويقل في الأثمان مع إرتفاع درجة مرونة الجهاز الإنتاجي (م ن) والعكس بالعكس .

وعلى ذلك ، فإن أثر الزيادة في الطلب الفعلي تنصرف بصفة أساسية ،

إلى الأمام في حالة التشغيل الكامل في البلاد المتقدمة وفي حالة البلاد المتخلفة التي لم تبدأ بعد مرحلة التنمية و لم تقطع مرحلة جديدة في هذا السبيل . أما في حالة وجود بطالة وتعطل الجهاز الإنتاجي في البلاد المتقدمة ، فإن أثر الزيادة في الطلب الفعلي تنصرف ، بصفة أساسية ، إلى زيادة الإنتاج ، ويقسم هذا الأثر بين الإنتاج والأثمان ، تبعاً لدرجة مرونة الجهاز الإنتاجي ، في الحالة العادية للبلاد المتقدمة ، وهي تلك البلاد التي تتصف بتعطل جزئي لجهازها الإنتاجي ولليد العاملة بها ، وكذلك الحال بالنسبة للبلاد التي قطعت مرحلة هامة من مراحل التنمية .

ومن ناحية أخرى فإن النفقات العامة لا تولد آثاراً متجانسة على الإنتاج، وبما تتوقف هذه الآثار على طبيعة النفقات العامة ، وعلى الغرض منها ، لذا نعمل على دراسة بعض أنواع النفقات العامة للوقوف على آثارها في الناتج القومي ، وهي :

- النفقات الإجتماعية .
- الإعانات الإقتصادية .
- النفقات الحربية .

– ***النفقات الاجتماعية*** : يقصد بها ، بالمعنى الواسع ، تلك المبالغ التي تخصص لإنتاج سلع وخدمات ، تستخدم لتحقيق أهداف إجتماعية ، مثال ذلك النفقات المتعلقة بشاء الإنسان ، كنفقات التعليم والصحة والتدريب و لثقافة والإسكان . وتعرف هذه النفقات " بالتحويلات الإجتماعيه غير المباشره " أو " بالتحويلات الإجتماعية العينية " وتعمل هذه النفقات على

تنمية الإنتاج القومي بشكل مباشر، ويتم ذلك من خلال :

- رفع الطلب الفعلي ، وبالتالي رفع المنتج من سلع وخدمات الإستهلاك بالإضافة إلى رفع مستوى إنتاجية القوة العاملة .

وتنتج التحويلات الإجتماعية العينية من حيث آثارها في الناتج القومي وفقاً لما إذا كانت مخصصة لشراء أموال استهلاك توزع بالمجان ، فتؤدي إلى زيادة مباشرة في الناتج الجاري من هذه السلع والخدمات الغذائية والطبية والتعليمية والعلمية والثقافية ، أو كانت النفقات الاجتماعية مخصصة لرفع انتاجية العمل ، والتي تعرف بالاستثمار في رأس المال الإنساني ، وتؤدي إلى زيادة الناتج القومي من خلال رفع مستوى معيشة العمال ، ورفع المستوى الفني لهم ، وبالتالي رفع انتاجية العمل .

أما النفقات الإجتماعية النقدية التي تتم لصالح الطبقات الفقيرة ، ومثال ذلك التأمينات الإجتماعية وإعانات المرضى أو الشيخوخة أو البطالة ، وتعرف هذه التحويلات " بالتحويلات الإجتماعية المباشرة " فإن أثرها على مستوى الانتاج القومي يتوقف الغرض الذي تخصص من أجله ، حيث تستهدف تحويل جزء من القوة الشرائية إلى بعض أفراد أو فئات المجتمع ، واحترام مبدأ سيادة المستهلك ، واحترام تفضيلاته الاختيارية من السلع والخدمات .

ونظراً أن معظم الإعانات النقدية تقدم للطبقات ذات الدخول المحدودة فهي تخصص في غالبيتها لشراء السلع والخدمات الضرورية ، مما يؤدي إلى رفع الطلب على أموال الإستهلاك الضروري ، وتؤدي بالتالي إلى زيادة إنتاج هذه الأموال ، هذا فصلاً عن ان هذه الإعانات النقدية، وهي ترفع مستوى

معيشة الطبقات العامة ، تؤدي ، شأنها شأن غيرها من الطبقات الإجتماعية ، إلى رفع إنتاجية العمل .

- ***الإعانات الإقتصادية*** : هي تلك الإعانات التي تمنح لبعض المشروعات الخاصة أو العامة ، أو السلع والخدمات ، بغرض تحقيق بعض الأغراض الإقتصادية وتتمثل أغراض الإعانات الإقتصادية في : محاربة التضخم ، وتخفيض الأثمان ، وخاصة أثمان السلع الضرورية ، بغرض تحقيق الطبقات المعينة بالنسبة للطبقات الفقيرة ، ورفع الناتج القومي ، فضلاً عن رفع القدرة الإنتاجية القومية في بعض القطاعات .

ويتم تحقيق أغراض الإعانات الإقتصادية من خلال :

. تعويض المشروعات ذات النفع العام عما تقدمه من خدمات استثنائية للجمهور ، رغبة في استمرار هذه المشروعات في تقديم هذه الخدمات بأثمان معتدلة .

. تحقيق التوازن المالي لبعض المشروعات ذات النفع العام، أي تغطية ما يحدث في ميزانياتها من عجز ، ضماناً لاستمرار ما تقدمه من خدمة عامة ، ودعماً لنموها . مثل شركات الطيران ، وشركات الملاحة ، وشركات السكك الحديدية.

. تشجيع التصدير تمنح إعانات للمصدرين ، وتتحدد هذه الإعانات تبعاً لحجم الصادرات ، وتهدف هذه الإعانات إلى تشجيع التصدير ، وبالتالي تحسين ميزان المدفوعات ، وتقاس نتائج هذه الإعانات في ميزان المدفوعات ، بمقدار وقوع

العملات التي تحققها .

. تشجيع الإستثمار والتنمية الإقتصادية ، خاصة في البلاد الآخذة في النمو، حيث يكون من اللازم إعانة الصناعات التي تعتبر ضرورة للتنمية الإقتصادية ، والتي يصعب القيام بها أو نجاحها دون إعانات حكومية .

– ***النفقات الحربية*** : أصبحت النفقات الحربية تشكل نسبة كبيرة من مجموع النفقات العامة ، مما يزيد من أهمية ما يترتب عليها من آثار في الإقتصاد القومي، وتزداد هذه الآثار بصفة خاصة في أوقات الحروب ، وفي أوقات الإعداد لها .

وتعمل النفقات الحربية على توجيه جزء من المنتجات ومن الموارد المادية والبشرية لتحقيق الأهداف الحربية ، وعلى الرغم من أن المنافع التي تترتب على هذه النفقات تكون من طبيعة عسكرية ، أو من طبيعة سياسية ، إلا أنها من الناحية الإقتصادية تعتبر المثل التقليدي للنفقات الإستهلاكية غير المنتجة ، ولا يعتبر هذا الحكم صحيحاً على اطلاقه ، حيث قد تؤدى النفقات الحربية بشروط معينة ، إلى زيادة الناتج القومي ، أي أن النفقات الحربية يكون لها آثار إنكماشية وآثاراً توسعية معاً .

– الآثار الإنكماشية للنفقات الحربية : تحدث نتيجة تحويل جزء من المنتجات، وجزء من عوامل الإنتاج : اليد العاملة ، والموارد العينية ، والموارد المالية ، من إشباع الحاجات المدنية إلى إشباع الحاجات الحربية، ويعني ذلك أن النفقات الحربية تؤدى ، عن طريق تحويل جزء من المنتجات من الإستخدام المدني إلى الإستخدام الحربي ، إلى إنخفاض الإستهلاك المدني ،

كما ن تحويل جزء من اليد العاملة ومن الموارد المادية من الإنتاج المدني إلى الأعراض الحربية، يؤدي إلى إنخفاض الإنتاج القومي، والذي يستتبع انخفاض الإستهلاك القومي ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستهلاك الحربي يؤدي إلى : إرتفاع أثمان عوامل الإنتاج ، أي نفقة الإنتاج ، وهو ما يستتبع إنخفاض الإنتاج ، فضلاً عن ارتفاع أثمان المنتجات ، وهو ما يستتبع إنخفاض الإستهلاك .

- الآثار التوسعية للنفقات الحربية : لبيان هذه الآثار ، يجب أن نفرق بين مختلف النفقات الحربية من حيث :

- الغرض من النفقات الحربية .

- تخصيص النفقات الحربية للإنفاق في الداخل ، أم للإستيراد من الخارج.

- طبيعة التغيرات الإقتصادية القائمة وقت الإنفاق .

. اختلاف آثار النفقات الحربية في الانتاج تبعاً لأغراضها :

نفرق في هذا الصدد بين النفقات الحربية الجارية والنفقات الحربية الرأسمالية.

النفقات الحربية الجارية : التي تخصص للسير المعتاد للجيش ، من مرتبات الجنود والعمال ، وشراء المعدات ، ويعتبر هذا النوع من النفقات الحربية استهلاكاً غير منتج ، وإن كان نافعاً من الناحية العسكرية ، حيث لا تؤدي بطريق مباشر إلى زيادة الناتج القومي .

النفقات الحربية الرأسمالية : هي تلك التي تخصص لإقامة الصناعات الحربية أو لإقامة المنشآت الأساسية ، مثل انشاء الطرق والمطارات والموانئ ونفقات البحث

العلمي ، ويؤدي هذا النوع من النفقات الحربية إلى نمو الجهاز الانتـــاجي ، وإلى زيادة المقدرة الانتاجية ، وبالتالي إلى زيادة الناتج القومي ، خاصة تلك الصناعات الحربية التي يكون من الممكن تحويرها كلياً أو جزئياً للانتاج المدني .

. اختلاف آثار النفقات الحربية تبعاً للتغيرات الاقتصادية : تؤدي النفقات الحربية في الاقتصاديات المتخلفة والآخذة في النمو ، بصفة عامة ، إلى ضغط الانتاج المدني ، وإلى التضخم ، نظراً لعدم مرونة الجهاز الانتاجي ، أمـــا في الاقتصاديات المتقدمة ، نفرق بين حالتين : حالة التشغيل الكامل ، وحالـــة التشغيل الناقص ، ففي حالة التشغيل الكامل : تؤدي النفقـــات الحربيـــة إلى تحقيق الأهداف الحربية على حساب الانتاج المدني ، بتحويل جزء من اليـــد العاملة ، ومن عوامل الانتاج الأخرى من الانتاج المدني إلى الميدان الحربـــي ، أي أن النفقات الحربية تؤدي إلى انخفاض الانتاج وإلى احداث التضخم ، وما يصاحبه من ارتفاع الأثمان ، أما في حالة التشغيل الناقص : وهي الحالة الـــتي يوجد فيها جزء من اليد العاملة ، ومن الموارد المنتجة في حالة بطالة ، تـــؤدي النفقات الحربية إلى التوسع في الصناعات الحربية ، وفي الصناعات التي تتوقف عليها ، مما يترتب عليه زيادة الناتج القومي ، فضلاً عن أن التوسع في سياسة التسليح ، وهي تحرك جزءاً كبيراً من الصناعات ، تساعد البلاد الرأسمالية على تفادي أزمات البطالة .

٤-١-٢- الآثار المباشرة للنفقات العامـــة في الاســـتهلاك القومـــي والادخار القومي:

إن النفقات العامة تمارس آثاراً مباشرة في زيـــادة الاســـتهلاك القومـــي والادحار القومي ، وندرس ذلك على التوالي :

٤-١-٢-١- الآثار المباشرة في الاستهلاك القومي ، من خلال :

. نفقات عامة تشكل طلباً على أموال الاستهلاك .

. دخول تخصص للاستهلاك .

٤-١-٢-٢- الآثار المباشرة في الادخار القومي ، من خلال :

. رفع اميل للادخار .

٤-١-٢-١- الآثار المباشرة في الاستهلاك القومي :

تمارس النفقات العامة التي تقوم الدولة بتخصيصها لشراء خدمات وسلع استهلاكيه ، وما تورعه من دخول تخصص للاستهلاك إلى زيادة الاستهلاك القومي .

أ. نفقات عامة تشكل طلبا مباشرا على أموال الاستهلاك:

وهي النفقات التي تخصصها الحكومة لشراء بعض خدمات وسلع الاستهلاك مثل الخدمات الصحية والطبية والعلمية والثقافية وخدمات الدفاع والأمن والعدالة ، وهو ما يعرف بالاستهلاك الحكومي أو "بالاستهلاك العام" ، وهذه النفقات ، وإن كانت نفقات استهلاكية تسهم في زيادة الاستهلاك القومي ، إلا أنها تؤدي إلى خلق خدمات عامة تسهم في زيادة الناتج القومي ، كما تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية لتموين بعض الفئات ، مثل:

- الملابس والموارد الغذائية والمواد الطبية التي تشتريها الحكومة لأفراد القوات المسلحة أو لبعض عمالها

وموظفيها، وهي لا تؤدي إلى تغيير حجم الاستهلاك الكلي بصورة واضحة ، حيث تشكل نوعاً من تحويل الاستهلاك يتمثل في قيام الدولة بعملية الانفاق والشراء بدلاً من الأفراد ، وكذلك المواد الطبية والغذائية والملابس التي تشتريها الحكومة بغرض توزيعها بالمجان على بعض الفئات الاجتماعية الفقيرة أو على التلاميذ ، وهي لا تتضمن نزول المستفيدين من هذه السلع عن بعض دخولهم للدولة ، وبالتالي تزيد من الاستهلاك القومي ، وأخيراً السلع التموينية التي تلجأ الدولة إلى شرائها في حالة الحروب أو الظروف الاستثنائية ، لزيادة المحزون منها ، لتوزيعها على الجمهور ، أو على فئات معينة بمقابل أو بغير مقابل ، وهي تزيد كذلك من الاستهلاك القومي .

ب- توزيع دخول تخصص للاستهلاك :

تقوم الدولة بنفقات عامة مقابل الحصول على ما تحتاج إليه من سلع وخدمات، وتمثل هذه النفقات دخولاً للمستفيدين منها ، تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في زيادة الاستهلاك القومي ، منها : التحويلات النقدية ، وهي الاعانات الاجتماعية النقدية ، التي تحصل عليها بعض الفئات الخاصة بالمجتمع ، تخصص بطبيعتها للاستهلاك ، تبعاً لتفضيلات المستفيدين واختياراتهم ، الاعانات الاقتصادية ، المخصصة لتخفيض الأثمان ، تؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، عن طريق رفع الدخول الحقيقية للمستهلكين.

٤-١-٢-٢- *الآثار المباشرة في الادخار القومي :*

تؤثر النفقات العامة في الادخار القومي عن طريق رفع الميل للادخـــار ، ذلك ان النفقات العامة الاستهلاكية، والتي تعمل على توزيع خدمات وسلع مجانية على المواطنين ، مثل الخدمات الطبية والصحيـــة والتعليميـــة والمـــواد الغذائيـــة ، تؤدي إلى اعفائهم من الانفاق على هذه الخدمـــات والســـلع ، وترفع بالتالي ميلهم للادخار ، كما تؤدي الاعانات الاقتصادية ، التي تخصص لتخفيض أثمان السلع الاستهلاكية إلى النتيجة نفسها .

٤-٢ الآثار غير المباشرة للنفقات العامة في الانتاج والاستهلاك:

تمارس النفقات العامة آثارها غير المباشرة في الانتاج والاستهلاك ، مـــن خلال:

٤-٢-١- أثر المضاعف .

٤-٢-٢- أثر المعجل .

٤-٢-١- أثر المضاعف : Multiplier effect

تمارس النفقات العامة آثارها غير المباشرة في الانتاج والاستهلاك من خلال مضاعف الانفاق العام ، ويتوقف حجم هذا المضاعف ، كما رأينا ، علـــى الميل الحدي لاستهلاك المستفيدين من الانفاق العام الأولي ، ويكـــون مـــن الضروري عند دراسة الآثار غير المباشـــرة للنفقـــات العامـــة ، أن نقســـم المستفيدين من النفقات العامة إلى فئات ، ويمكن في هذا الصـــدد أن نقســـم النفقات العامة والمستفيدين منها إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

- النفقات المخصصة لدفع الأجور والمرتبات والاعانات الاجتماعية ، ويختص بهذه النفقات أصحاب الدخول المحدودة ، وهي فئات تتمتع بميل حدي مرتفع للاستهلاك ، وهو ما يعني ارتفاع أثر المضاعف بالنسبة لها.

- النفقات المخصصة لشراء المواد الأولية والجهاز الانتاجي ، وتختص بهذه النفقات فئات ذات دخل مرتفع ، وبالتالي ذات ميل حدي منخفض للاستهلاك وهو ما يعني انخفاض أثر المضاعف بالنسبة لها .

- النفقات المخصصة لشراء سلع وخدمات معاً ، وهي من طبيعة وسط بين النوعين السابقين .

ويوضح هذا التقسيم الطبقة الأولى من المستفيدين ، حيث يصعب تتبع الفئات المستفيدة من الزيادات المتتالية من الدخول المختلفة .

بالإضافة إلى نوع المستفيدين ، نجد أن حجم مضاعف الانفاق العام يتوقف على نوع النفقات العامة : حقيقية أم تحويلية ، ذلك أن النفقات الحقيقية تؤدي ، على العكس من النفقات التحويلية ، إلى زيادة الناتج القومي زيادة مباشرة تتحدد بمقدارها ، وهو ما يعني أن زيادة الانفاق الحكومي على السلع والخدمات، أو زيادة الاستثمار يرفع حجم الانفاق على السلع والخدمات ، أو على الاستثمار في الدورة الأولى للانفاق بنفس قيمة الزيادة .

$$\text{أي م} = \frac{١}{\text{ل ح} \qquad ١ - \text{ك}}$$

حيث م ل ح هو مضاعف النفقات الحقيقية .

أما في حالة زيادة النفقات التحويلية ، فإن دخول الأفراد تزيد بنفس مقدار الزيادة في النفقات ، بينما يزيد الاستهلاك الخاص بقدر أقل ، بسبب انخفاض الميل الحدي للاستهلاك عن الوحدة .

$$\text{أي م} = \frac{\text{ك}}{\text{ل ت}\quad\quad 1 - \text{ك}}$$

حيث م ل ت هو مضاعف النفقات التحويلية .

فإذا ما افترضنا أن كلاً من النفقات الحقيقية والتحويلية قد ارتفعت بمقدار مائة مليون جنيه ، وأن الميل الحدي للاستهلاك في الحالتين كان ٠,٩ ، مع ثبات الضرائب ، فإننا نجد أن :

$$\text{تر النفقات الحقيقية على مستوى الدخل القومي} = \frac{1}{1 - 0,9} \times 100$$

$$= 1000 \text{ مليون جنيه}$$

$$\text{تر النفقات الحقيقية على مستوى الدخل القومي} = \frac{0,9}{1 - 0,9} \times 100$$

$$= 900 \text{ مليون جنيه}$$

ونجد أن السياسة المالية المحضرة ، والتي تستخدم للتحصير للانتعاش الاقتصادي حقن الاقتصاد القومي في حالة الكساد حقناً أولية ، هذه السياسة تعتمد في محاربة الكساد ، بصفة أساسية ، على أثر المضاعف ، أي على ما

يؤدي إليه الحقن الأولي ، الزيادة الأولية في الانفاق ، من زيـــادات متتاليـــة خلال دورة الدخل في الانتاج ، وفي الدخول ، وفي الاستهلاك .

حيث تكون الحكومة قادرة على اختيار قنوات للانفاق عالية الكفاءة من حيث تأثيرها على الدخل ، فإذا قامت الحكومة باختيار قنوات للانفاق تتسم بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك ، أي لاعادة الانفاق ، فـــإن الجولـــة الأولى للانفاق تتسم بارتفاع الحقن الأولي ، وبالتالي ارتفاع آثار الانفاق العـــام في الارتفاع بمستوى الدخل القومي .

إلا أنه في الاقتصاديات الآخذة في النمو والاقتصاديات المتخلفـــة يكـــون المضاعف منخفضاً ، على الرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك ، وذلك نظراً لقلة امكانيات التوسع الانتاجي لعدم مرونة الجهاز الانتاجي ، وهو مـــا يعني مصادرة الآثار المترتبة على الزيادة الأولية في الاستهلاك ، وانصراف أثر المضاعف إلى الأثمان ، فالمضاعف لا ينتج كل آثاره العينيـــة إلا في اقتصـــاد يتمتع فيه الجهاز الانتاجي بالمرونة الكافية للاســـتجابة للزيـــادات المتتاليـــة للاستهلاك ولمضاعفتها .

٤-٢-٢ أثر المعجل : Accelerator Effect

إن زيادة الطلب الفعلي على المنتجات يؤدي إلى زيـــادة الطلـــب علـــى الإستثمار، ويعرف " بالإستثمار التابع " أو " بالإستثمار المولـــد " ، كمـــا يعرف أيضاً بأثر المعجل.

ويبين المعجل أثر معدل التغير في الإنتاج القومي ، أي في الطلب الكلـــي على الإستهلاك والإستثمار ، في الإستثمار ، ذلك أن أثر المعجـــل يســـمح للإنفاق العام أن يؤدي إلى إحداث زيادة في الإستثمار بنسبة أكـــبر ، مـــن

خلال ما يحدثه من زيادات أولية في الناتج القومي [1] .

يتم حساب أثر المعجل بقسمة الزيادة النهائية في الإستثمار على الزيـــادة الأولية في الإنفاق القومي ، أي

$$\text{أثر المعجل} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الاستثمار}}{\text{الزيادة الأولية في الانفاق}}$$

ويتوقف أثر المعجل على معامل رأس المال أو معامل الإستثمار ، أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج ، والتي تحدد ما يلزم مـــن رأس المـــال لإنتاج وحدة واحدة من إنتاج صناعة ما ، ذلك أن إنتاج حجم معين مـــن سلعة ما يتطلب إستخدام حجم معين من رأس المال والأصول المنتجـــة ، أي من المواد الأولية ومن الآلات والمباني ، فإذا ما ارتفع الإنفاق الإســـتهلاكي (الطلب النهائي) على سلعة ما (صناعة ما) ، فإن هذا الإرتفـــاع ، وهـــو يستلزم ارتفاع الإنتاج لمقابلته ، يستلزم بالضرورة التوسع ، وبالنسبة نفسها ، في رأس المال المستخدم في هذه الصناعة .

إلا أن الزيادة في هذا الإستثمار المولد لا تتوقف عند هذه المرحلة ، بل أنها تؤدي إلى سلسلة متتالية من الإستثمارات المولدة ، تتوقف على طول سلسلة التداخل الفني (الصناعي) .

يتوقف معامل رأس المال ، أي معامل الإستثمار ، على الأوضاع الفنية التي تحكم الإنتاج ، وهي أوضاع تختلف تبعاً لـــــ :

- درجة التقدم الفني الإنتاجي .

(١) أي أن مضاعف أثر نمو الاستثمار على الاستهلاك ، بينما يبين المعجل أثر نمو الاستهلاك على الاستثمار

- طبيعة كل صناعة .

ويعني ذلك أن يكون لكل صناعة ، أو قطاع صناعي ، معجل خاص به ، مما يستتبع إختلاف الأثار غير المباشرة للنفقات العامة على الإستثمار ، وفق نوع هذه النفقات ، أي على أوجه تخصيصها في القطاعات المختلفة .

في مجال أثر النفقات العامة في الإنتاج والتشغيل من خلال المعجل ، نعمل على تقسيم النفقات العامة تبعاً لأوجه تخصيصها .

النفقات الدورية ، أي النفقات المتكررة ، تكون أكثر أثراً في الإستثمار من النفقات العامة الإستثنائية التي لا تشكل سوى زيادة مؤقته في الطلب ، يفضل المنتجون مواجهتا عن طريق زيادة تشغيل الجهاز الإنتاجي القائم بدلاً من التوسع في الإستثمار .

ان إكتمال دراسة الأثار غير المباشرة للنفقات العامة يتطلب أن نأخذ في الإعتبار التداخل بين أثر كل من المضاعف والمعجل ، وهو ما يعرف " بالمضاعف المزدوج " أو " المضاعف المركب " وهو ما يساوي :

$$\text{المضاعف المزدوج} = \frac{1}{\left(\frac{\Delta ك}{\Delta ي} \quad \frac{\Delta ث}{\Delta ي}\right)}$$

حيث $\frac{\Delta ك}{\Delta ي}$ الميل الحدي للاستهلاك

حيث $\frac{\Delta ث}{\Delta ي}$ الميل الحدي للاستثمار

ويبين المضاعف المزدوج أن الأثر الكلي للتغير المستقل في الإستهلاك وفي

الإستثمار هو محصلة سلسلة متتابعة من إعادة الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري، أي أن كل من الإنفاق الإستهلاكي والإنفاق الإستثماري يحددان الأثر الكلي على مستوى الدخل خلال فترة ممتدة من الزمن .

فإذا فرضنا أن حجم الإنفاق العام كان ١٠٠ جنيه ، وأن الميل الحدي للإستهلاك ٧٥٪ وأن الميل الحدي للإستثمار ٢٠٪ ، فإن الأثر الكلي على مستوى الدخل ، الذي يحدث من خلال سلسلة متتابعة من دورات إعادة الإنفاق الإستهلاكي والاستثماري يؤدى إلى زيادة في الدخل قدرها ٢٠٠٠جنيه.

يؤكد ذلك أن أثر الإستثمار من خلال المعجل ، يسمح باستمرار الحركة التراكمية لعمل المضاعف ، ويؤدي إلى أن يبدأ المضاعف عمله من جديد ، فتكون الزيادة النهائية في الدخل القومي ، نتيجة عمل المضاعف المزدوج ، أكبر من عمل المضاعف منفرداً .

٤-٣- آثار النفقات العامة في اعادة توزيع الدخل القومي :

تمارس النفقات العامة آثارها في توزيع الدخل القومي على مرحلتين :

٤-٣-١- التوزيع الأولي للدخل .

٤-٣-٢- إعادة توزيع الدخل القومي .

وجدير بالذكر أن الدولة لا تمارس دورها في توزيع الدخل القومي من خلال النفقات العامة وحدها ، وإنما يمكنها أن تحقق ذلك من خلال الإيرادات العامة أيضا ، كما يمكنها أن تمارس هذه الآثار التوزيعية من خلال أدوات غير ماليه ، مثل القرارات الإداريه المباشرة التي تحدد أثمان عوامل

الإنتاج ، أو أثمان المنتجات.

٤-٣-١- دور النفقات العامة في التوزيع الأولي للدخل :

تتدخل الدولة في التوزيع الأولي للدخل القومي ، أي في نمط توزيع الدخل القومي بين المنتجين عن طريقين :

- توزيع دخول جديدة لعوامل الإنتاج عن طريق النفقات الحقيقية المتمثلة في الأجور والفوائد والريع والأرباح الموزعة على الذين شاركوا في خلق زيادة الناتج القومي ، أي بين المنتجين .

- تحديد مكافآت عناصر الإنتاج ، وتحديد أثمان المنتجات ، ويتم ذلك التحديد بشكل مباشر مثل وضع حد أدنى للأجور أو تحديد أسعار الفائدة ومعدلات الربح ، أو بشكل غير مباشر عن طريق تحديد أسعار السلع والخدمات، مما يؤثر على معدلات الربحية .

٤-٣-٢- دور الدولة في إعادة التوزيع :

يتسم التوزيع الأولي عادة بالتباين الشديد لذا تعمل الدولة على التدخل لتقويم هذا التوزيع بين المنتجين حتى يحقق العدالة اللازمة لخلق المناخ الإقتصادي والإجتماعي والسياسي المناسب لدعم مسيرة المجتمع نحو الرخاء ، أي أن الدولة تلجأ إلى توزيع الدخل القومي مرة ثانية بين المستهلكين ، وهو ما يعرف "بالتوزيع النهائي" ، ويتم ذلك من خلال :

- إعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة .

- إعادة توزيع الدخل القومي بين القطاعات الإنتاجية وفروع الإنتاج المختلفة.

ونجد أن النفقات العامة التي تولد آثارا في التوزيع الأولي لمدخل القومي ، تؤدي إلى إدخال تعديلات على هذا التوزيع الأولي ، أي أنها تسهم في إعادة توزيع الدخل القومي ، تحقيقاً لمبدأ العدالة الإجتماعية ومبدأ الرفاهية القومية ، وذلك بمحاولة الوصول إلى توفير أكبر اشباع جماعي ممكن ، انطلاقاً من مبدأ تناقص المنفعة الحدية مع تزايد الدخل ، وتتباين آثار النفقات العامة في إعـــادة توزيع الدخل القومي بسبب تباين أنواعها ، واختلاف أهدافها ، لذا نفرق في هذا المجال بين :

أ- النفقات التحويلية .

ب- النفقات الحقيقية .

أ- النفقات التحويلية :

أداة هامة من أدوات إعادة التوزيع ، حيث تؤدي إلى إعادة التوزيع بشكل مباشر ، وتتفاوت آثار النفقات التحويلية حسب أنواعها .

. النفقات التحويلية الإجتماعية : التي تتم عالماً في شكل تحويلات نقديـــة مباشرة ، تحدث نوعا من إعادة توزيع الدخل رأسياً ، حيث يتم تحويل جزء من القوة الشرائية لدى الأغنياء إلى الفقراء .

. النفقات التحويلية الإقتصادية : التي تمثل تحويلات غير مباشرة ، تعمـــل على إعادة توزيع هذا الدخل في شكل عيني ، حيث يحصل بعض أفراد المجتمع وفئاته على سلع وخدمات بدون مقابل ، أو بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج ، فهي تعمل على توزيع الدخل أفقياً .

. النفقات التحويلية المالية : تعمل على إعادة توزيع الدخل مـــن خـــلال

سداد الفوائد المستحقة لحملة سندات القروض العامة الداخلية ، وتتم إعـــادة التوزيع رأسياً بين ذوي الدخول المنخفضة وذوي الدخول الورتفعة من حملة السندات .

ب- النفقات الحقيقية :

تلعب الدور الأول في تحديد نمط التوزيع الأولي للدخل القومي ، بما تؤدى اليه من خلق دخول جديدة ، إلا أنها تسهم أيضاً في إعادة توزيع هذا الدخل بشكل غير مباشر ، وتؤدي هذه النفقات إلى إعادة توزيع الدخـــل القومـــي بثلاث طرق :

- تؤدي النفقات الحقيقية التي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية ، مثـــل النفقات التعليمية والثقافية والصحية إلى إعادة توزيع الدخل القومي ، خاصة إذا ما قامت الدولة بتوزيعها بالمجان ، أو بأثمان تقل عن نفقة الإنتاج ، ويؤدي ذلك إلى إعتبار هذه النفقات نفقات تحويلية لما تؤدي إليه من إعادة توزيـــع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الدخول المحدودة.

- قد تشمل الأجور والمرتبات التي تمنحها الدولة ، على نفقة تحويلية ، في جزء منها ، إذا ما تعدت هذه الأجور والمرتبات قيمة الخدمة المدفوعة مقابلها.

- قد تؤدي النفقات العامة الحقيقية والتحويلية إلى رفع المســـتوى العـــام للأثمان، وهو ما يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي ، حيث يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الدخول الجديدة على حساب الدخـــول الثابتة ، أو الدخول التي لا تزيد إلا ببطء وبنسبة قليلة ، كما يسهم في إعادة توزيع الثروة القومية في صالح المدينين وعلى حساب الدائنين .

قياس اعادة التوزيع :

عرفنا أن التوزيع الاولي للدخل الاقومي يعني توزيع هـــذا الدخـــل بـــين المنتجين، وأن اعادة التوزيع تعني التعديلات التي تدخل على هـــذا التوزيـــع الأولي ، أي توزيع الدخل ثانية بين المستهلكين ، ولقياس أثر الأدوات الماليـــة في اعادة توزيع الدخل بالنسبة لفرد ما أو لفئة ما ، فإننا ننسب ما يتبقى لهذا الفرد أو هذه الفئة من دخل ، وهو ما يشكل التوزيع النهائي بالنسبة له ، إلى التوزيع الأولي ، وهو ما يعرف "بالوضع المالي المحايد" ، أي أننا نقوم بقيـــاس دخله بصفته مستهلكاً إلى دخله بصفته منتجاً .

$$\text{الوضع المالي المحايد} = \frac{\text{التوزيع النهائي للدخل}}{\text{التوزيع الأولي للدخل}} = \frac{\text{دخل المواطن كمستهلك}}{\text{دخل المواطن كمنتج}}$$

ولا يقصد بالوضع المالي المحايد هذا الوضع الذي لا تمارس فيه الدولـــة أي تأثير في توزيع الدخل ، أي الوضع المالي السابق على تدخل الدولة ، وإنمـــا يقصد به الوضع الذي لا تؤدي فيه الأدوات المالية ، مع التسليم بوجودهـــا ، إلى اعادة توزيع الدخل القومي ، ذلك أنه من غير المتصور ألا تتدخل الدولة في عملية التوزيع ، حيث أنها تتدخل في هذه العملية منذ بدئها ، خاصة أنها تساهم في خلق الدخل القومي ، وأنها تحدد أثمان عوامل الانتـــاج ، وأثمـــان المنتجات ، ويقصد بالوضع المالي المحايد هنا الوضع الذي يتساوى فيه دخـــل الفرد بصفته منتجاً مع دخله بصفته مستهلكاً .

ويعرف هذا الوضع المالي المحايد بأنه الوضع الذي تعوض فيه منافع النفقات

العامة التي يحصل عليها فرد ما ، أو فئة ما ، الضرائب التي يدفعها هذا الفرد ، أو هذه الفئة ، أي الوضع الذي لا تغير فيه الأدوات المالية ، مع وجودهـــا ، من توزيع الدخل بين المنتجين ، ويعني ذلك أن السياسة المالية المحايدة ليست هي تلك التي لا تؤثر في الدخول ، بل هي التي تترك دخول المنتجين مســاوية لدخولهم بصفتهم مستهلكين ، وعلى ذلك تقاس اعادة توزيع الدخل بالنسبة لفرد ما ، أو فئة ما ، بالفرق الإيجابي أو السلبي بين ما يدفعه هذا الفرد للدولة من أعباء عامة ، وبين ما يعود عليه من منافع النفقات العامة .

. فإذا حصل فرد ما ، أو فئة ما ، من النفقات العامة على منـــافع تكـــبر قيمتها ما يتحمله من الأعباء العامة ، فإن ذلك يعني أن دخله بصفته مستهلكاً يكبر دخله بصفته منتجاً ، أي أن الدخل القومي قد أعيد توزيعه في صالحه .

. أما إذا حصل فرد ما ، أو فئة ما ، من النفقات العامة على منافع تقـــل قيمتها عما يتحمله من الأعباء العامة ، فإن ذلك يعـــني أن دخلـــه بصفتـــه مستهلكاً يقل عن دخله بصفته منتجاً ، أي أن الدخل القومي قد أعيد توزيعه في غير صالحه .

وعلى ذلك فإننا يمكن أن نعرف اعادة توزيع الدخل بأنها الفرق بين دخل الفرد ، أو الفئة ، بصفته منتجاً ودخله بصفته مستهلكاً .

كيفية توزيع منافع النفقات العامة :

لقياس أثر النفقات في اعادة توزيع الدخل القومي بالنسبة لفئة اجتماعيـــة معينة، أو لعامل معين من عوامل الانتاج ، أو لفرع معين من فروع الانتاج ، أو لاقليم معين ، يلزم أن توزع المنافع التي تترتب على النفقات العامـــة بـــين المستفيدين منها، ونقصد بذلك منافع النفقات العامة التي تـــؤدي إلى اعـــادة

توزيع الدخل القومي وحدها ، وهي التحويلات المباشرة والتحويلات غير المباشرة ، وسائر الخدمات التي يتم توزيعها بالمجان ، أو بثمن يقل عن نفقة الانتاج .

- *النفقات العامة التي تعطي منافع قابلة للانقسام :*

يعني امكان انقسام المنافع التي تترتب على هذا النوع من النفقات ، أنها تستطيع أن تسند هذه المنافع إلى المستفيدين منها ، ونقصد بهذا النوع من النفقات التحويلات المباشرة ، أي التحويلات النقدية ، والتحويلات غير المباشرة، أي التحويلات العينية ، التي يتلقى المستفيد منها سلعة أو خدمة بالمجان أو بثمن يقل عن قيمتها .

. التحويلات المباشرة أو التحويلات النقدية ، مثل الاعانات الاجتماعية التي تصرف نقداً في حالات المرض أو الشيخوخة أو الطفولة أو البطالة ، والاعانات الاقتصادية التي تصرف لبعض المشروعات بغرض تشجيع الانتاج عن طريق رفع معدل الربح أو بغرض تشجيع التصدير ، هذه التحويلات المباشرة تعطى لمستفيدين معينين ، فيمكن أن تسند إليهم .

. التحويلات غير المباشرة أو التحويلات العينية ، مثل الاعانات الاقتصادية والمالية التي تعطى لبعض المشروعات ، أو لبعض السلع بغرض تثبيت الأثمان أو بغرض تخفيضها ، لا تعدو أن تكون اعانة للمستهلك . ولا تتم الافادة منها إلا عن طريق شراء السلع المعانة ، ومن هنا ، فإن التمويل الذي يتم للمستهلك عن طريق هذه الاعانات يتوقف على الكمية التي يستهلكها من السلع المعانة .

. النفقات العامة التي تؤدي إلى توزيع خدمات مجانية قابلة للانقسام ، مثل

نفقات التعليم ونفقات العلاج ، هذه النفقات يكون أصحـــاب الدخـــول المنخفضة أكثر المستفيدين منها ، وإن كان يمكن القول أن أصحاب الدخـول المرتفعة قد يكونوا أكثر المستفيدين من نفقات التعليم العالي .

- النفقات العامة التي تعطي منافع غير قابلة للانقسام :

ومثال هذه النفقات تؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصاديـــة للجماعـــة في مجموعها، بحيث لا يمكن توزيع منافعها بين أفراد الجماعة ، أو بين مختلـــف الفئات الاجتماعية ، إلا بالاعتماد على أسس تحكمية ، مثال هذه النفقـــات نفقات الدفاع الوطني ، ونفقات الأمن الداخلي ، ونفقات الادارة العامـــة ، ونفقات الصحة العامة ، ونفقات الطرق والكباري والمطارات والموانئ..إلخ . ويمكن أن نلجأ لقياس توزيع هذه النفقات إلى أحد طريقين :

. تقسيم هذه النفقات بين المواطنـــين بالتســـاوي ، أو بالتناســـب مـــع دخولهـــم ، ويفسر ذلك أنه كلما ارتفع دخل الفرد ارتفع نصيبه من الحمايـة ومن الرفاهية الجماعية.

. استبعاد هذه المنافع غير القابلة للانقسام من قياس اعادة توزيع الدخـــل القومي ، ونقتصر في هذه الحالة ، على قياس جزئي لاعادة التوزيع ، وهـــو الحل الذي يفضله الكثير من الكتاب ، فيقتصرون في دراسة اعـــادة توزيـــع الدخل القومي على النفقات ذات المنافع القابلة للانقسام وحدها .

الخلاصة	
الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية	للنفقات العامة الوضعية آثاراً مباشرة في الانتاج القومي من خلال التأثير في المقدرة الانتاجية القومية ، والناتج القومي الجاري ، والاستهلاك القومي والادخار القومي .
	للنفقات العامة الوضعية آثاراً غير مباشرة في الانتاج والاستهلاك من خلال : أثر المضاعف وأثر المعجل .
	للنفقات العامة الوضعية آثاراً في اعادة توزيع الدخل القومي وذلك على مرحلتين : مرحلة التوزيع الأولي للدخل ، ومرحلة اعادة توزيع الدخل القومي . ويتم قياس اعادة التوزيع بالمقارنة بين التوزيع النهائي والتوزيع الأولي للدخل، وبين دخل المواطن كمستهلك ودخله كمنتج .

أسئلة مراجعة الفصل :

١- بين أثر النفقات الاجتماعية والاقتصادية والحربية في الناتج القومي .

٢- تمارس النفقات العامة الوضعية آثاراً في اعادة توزيع الدخل القومي . اشرح .

٣- تمارس النفقات العامة الوضعية آثاراً اقتصادية مباشرة وغير مباشرة . اشرح.

٤- قد يكون عدم استقرار عبء الضريبة مقصوداً أو غير مقصود من المشرع. ناقش .

٥- أكدت المالية العامة المعاصرة عدم امكانية حياد النفقات العامة . اشرح مدللاً بالأثر المباشر للنفقات العامة في الانتاج القومي .

٦- يتوقف نقل عبء الضريبة على العديد من العوامل الاقتصادية والعوامل المالية . ناقش .

٧- يعتبر أثر المضاعف وأثر المعجل الأثر غير المباشر للنفقات العامة في الانتاج والاستهلاك . وضح .

٨- يمكن قياس اعادة توزيع الدخل بعد القيام بالنفقات العامة . ناقش مع اعطاء أمثلة .

٩- أي العبارات التالية صحيحة وأيها خاطئة ولماذا .

- للنفقات الحربية آثاراً توسعية وآثاراً انكماشية في الدخل القومي.
- النفقة العامة الوضعية لا تحقق اعادة التوزيع .
- النفقات الاستهلاكية تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية .
- زيادة دخل المواطن كمنتج عن دخله كمستهلك يعني اعادة

توزيع الدخل في غير صالحه

- تتميز النفقات العامة الوضعية بالحياد التام .
- يتم نقل عبء الضريبة إلى الأمام في حالة المرونة النهائية .
- اختلاف التوزيع الأولي للدخل عن التوزيع النهائي للدخل يعني وضع مالي محايد.
- يستقر عبء الضريبة على من فرضت عليه .

قراءات مختارة :

- عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعيـــة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م .

- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، مكتبـــة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٨٣م.

- عبد المنعم فوزي وآخرون : اقتصاديات المالية العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠م .

المصطلحات الانجليزية

Public finance	مالية عامة
Classical Fiscal Thought	الفكر المالي التقليدي
Modern Fiscal Thought	الفكر المالي الحديث
Socialism	اشتراكية
Public Needs	الحاجات العامة
Communal Needs	الحاجات الجماعية
Merit Needs	حاجات مستحقة
Social Needs	حاجات اجتماعية
Fiscal instruments	أدوات مالية
Public Revenues	ايرادات عامة
Public Expenditures	نفقات عامة
Public Budget	ميزانية عامة
Domaine	دخل أملاك الدولة
Agricultural Domaine	دومين زراعي
Industrial Domaine	دومين صناعي
Commercial Domaine	دومين تجاري
Fiscal Domaine	دومين مالي
Taxes	ضرائب
Single Tax System	نظام ضريبة الواحدة
Multiple tax System	نظام الضرائب المتعددة
Direct Tax	ضريبة مباشرة
Indirect Tax	ضريبة غير مباشرة
Income Taxes	ضرائب على الدخل

Specific Income Taxes	الضرائب النوعية على فروع الدخل
General Income Tax	الضريبة العامة على الدخل
Capital Taxes	الضرائب على رأس المال
Property Tax	الضريبة على تملك رأس المال
Capital Gains Tax	الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال
Inheritance Tax	الضريبة على التركات
Expenditure Taxes	الضرائب على الانفاق
Consumption Taxes	الضرائب على الاستهلاك
Specific Consumption Taxes	الضرائب النوعية على الاستهلاك
General Consumption Taxes	الضرائب العامة على الاستهلاك
General Expenditure Taxes	الضرائب العامة على الانفاق
Tax Incidence Tax Burden	عبء الضريبة
Forward Shifting	نقل عبء الضريبة إلى الأمام
Backward Shifting	نقل عبء الضريبة إلى الخلف
Tax Avoidance	تجنب الضريبة
Tax Evasion	تهرب ضريبي
Customs	الرسوم الجمركية
Duties	الرسوم
Public Loans	القروض العامة
Floating Loans	قروض طافية
Funded Loans	قروض مثبتة
Consumption	الاستهلاك
Saving	الادخار
Hoarding	الاكتناز
Idle Resources	موارد عاطلة

Production	الانتاج
Investment	الاستثمار
Demand	الطلب
Supply	العرض
Elasticity	المرونة
Consumer	المستهلك
Producer	المنتج
National Income	الدخل القومي
Public Utility	منفعة عامة
Social Utility	منفعة جماعية
National Wealth	الثروة القومية
Redistribution	اعادة توزيع
Economic Level	مستوى (النشاط)الاقتصادي
Effective Demand	الطلب الفعلي
Subsistence Level	حد الكفاف
Administrative	اداري
Operational	وظيفي
Economical	اقتصادي
Real Expenditures	نفقات حقيقية
Transfer Payments	نفقات تحويلية
Running Expenditures Current Expenditures	نفقات عادية
Capital Expeditures	نفقات رأسمالية
Direct Transfer Payments	نفقات تحويلية مباشرة
Indirect Transfer Payments	نفقات تحويلية غير مباشرة
Economic Transfer Payments	نفقات تحويلية اقتصادية

Social Transfer Payments	نفقات تحويلية اجتماعية
Real Social Transfers	تحويلات اجتماعية عينية
Monetary Social Transfers	تحويلات اجتماعية نقدية
Fiscal Transfer Payments	نفقات تحويلية مالية
Military Expenditures	نفقات حربية
Social Assistance	اعانات اجتماعية
Economic Assistance	اعانات اقتصادية
Production level	مستوى الانتاج
Employment level	مستوى التشغيل
Disguised Unemployment	بطالة مقنعة
Voluntary Unemployment	بطالة اختيارية
Involuntary Unemployment	بطالة اجبارية
Structural Unemployment	بطالة احتكاكية(هيكلية)
Economic Cycles	تقلبات اقتصادية
Expectations	التوقعات
Propensity to Consume	الميل للاستهلاك
Propensity to Save	الميل للادخار
Marginal Propensity to Consume	الميل الحدي للاستهلاك
Marginal Propensity to Save	الميل الحدي للادخار
Saving Function	معامل الادخار
Marginal Efficiency of Capital	الكفاءة الحدية لرأس المال
Liquidity Preference	تفضيل السيولة
Economic Depression	كساد اقتصادي
Expansion	توسع
Deflation	انكماش
Investment Multiplier	مضاعف الاستثمار

General Expenditure Multiplier	مضاعف الانفاق العام
Accelerator	المعجل
Direct Effects	آثار مباشرة
Indirect Effects	آثار غير مباشرة
Distributional Effects	آثار توزيعية
Economic Effects	آثار اقتصادية
Psychological Effects	آثار نفسية
Social Effects	آثار اجتماعية
Underemployment	نقص تشغيل
Full Employment	تشغيل كامل
Social Security	ضمان اجتماعي
National Production Capacity	المقدرة الانتاجية القومية
Productivity	الانتاجية
Market Absorption Capacity	المقدرة الاستيعابية للسوق
Leakings	تسربات
Annuity Principle	مبدأ السنوية
Unity Principle	مبدأ الوحدة
Universality Principle	مبدأ الشيوع
Attribution Principle	مبدأ التخصيص
Balance Principle	مبدأ التوازن
Diversity Principle	مبدأ التعدد

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١- أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان ، بدون تاريخ .

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٣- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٤- البهوتي : شرح منتهى الارادات ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ .

٥- الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، نهضة الوطني ، مصر ، سنة ١٢٩٨هـ.

٦- محيي الدين زكريا النووي : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥ م .

٧- يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة للطباعه والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٨- ناهر محمد عتلم . المالية العامة ومباديء الإقتصاد المالي ، مطبعة المعرفة، ط٢، سنة١٩٨٢م.

٩- ناهر محمد عتلم وسامي السيد : المالية العامة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٠- بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الإسلامي المقارن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١١- حامد عبد المجيد دراز : المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة١٩٨٤.

١٢- حسن العرناوي وجلال بكير : أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة : مطبعة المنيحي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٣- رفعت المحجوب : المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢م .

١٤- سعد حمدان اللحياني : الأثر الاقتصادي للزكاة ، بحث تحت إشراف د. رفعت العوضي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ، سنة١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٥- سهير محمد إبراهيم : المالية العامة والنظام الإسلامي ، القاهرة سنة ١٩٨٤م .

١٦- شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٧- عادل حشيش : اقتصاديات المالية العامة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م .

١٨- عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة : مقدمة في الإقتصاد العام، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ م .

١٩- عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، سنة ١٩٨٣م .

٢١-عبد الكريم صادق بركات : دراسة في الإقتصاد المالي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٣م .

٢٢- عبد الكريم صادق بركات وعوف الكفراوي : الإقتصاد المالي والإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٤م.

٢٣- عبد الله جمعان سعيد السعدي : سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس ، الدوحة ، قطر، ط١، سنة١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٤- عبد المنعم فوزي : المالية العامة والسياسات المالية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

٢٥- عبد المنعم فوزي وآخرون : اقتصاديات المالية العامة ، منشأة المعارف،

الاسكندرية ، ١٩٧٠م .
٢٦- قطب إبراهيم حمد : الموازنة العامة للدولة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٧- محمد حلمي مراد : الميزانية العامة ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٢٨- محمد عبد الحليم عمر : الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات التجارية ، مركز عبد الله صالح ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، يناير ١٩٨٤م .
٢٩- محمد مبارك حجير : السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الإقتصادية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .
٣٠- محمد منذر قحف : الإقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٣١- محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، سنة١٩٦٣م .
٣٢- محمود محمد نور : أسس ومباديء المالية العامة ، مكتبة التجارة والتعاون ، ط١ ، بدون تاريخ .
٣٣- نعمت عبد اللطيف مشهور : الزكاة ، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، سنة١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
٣٤- يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .
٣٥- يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة١٤٠١هـ/١٩٨١م.

باللغة الفرنسية :

- Omar El Kettani : Analyse Economique , Ed. Badr , Casablanca , 1992 .

باللغة الانجليزية :

- Afzal Ur Rahman : Economic Doctrines of Islam , Vol. I , II , III, Islamic Publ., Lahore Pakistan , 1976 .

- Fahim Khan : Macro Corsumption in an Islamic Framework ,

في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد الأول ، العدد الثـــاني ، سنة١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م

- Raquibuz Zaman (ed.) : Some Aspects of the Economics of Zakat; American Trust Publ. ; Plainfield , Indiana , U.S. , March 1980.

الموضوع	الصفحة
أسئلة مراجعة الفصل	١٥٣
قراءات مختارة	١٥٦
الفصل الثالث : الآثار الاقتصاديـــة للايـــرادات العامـــة الإسلامية	١٥٧
٣-١ الآثار النفسية لعبء فريضة الزكاة	١٦٠
٣-٢ آثار الزكاة على الكميات الاقتصادية	١٦٤
٣-٢-١ أثر فريضة الزكاة على الاستهلاك والادخار	١٦٤
٣-٢-٢ أثر فريضة على مستوى الانتاج	١٦٦
الخلاصة	١٧١
أسئلة مراجعة الفصل	١٧٣
قراءات مختارة	١٧٤
الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية لأهم الايـــرادات العامـــة الوضعية	١٧٥
٤-١ توزيع العبء الضريبي بين الممولين	١٧٨
٤-٢ آثار الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية	١٨٨
٤-٢-١ الأثر على الاستهلاك والادخار	١٨٨
٤-٢-٢ الأثر على الانتاج القومي	١٩٢
٤-٢-٣ الأثر على توزيع الدخل القومي	١٩٤
الخلاصة	١٩٥
أسئلة مراجعة الفصل	١٩٩
قراءات مختارة	٢٠٠
الباب الثالث : النفقات العامة	**٢٠١**
الفصل الأول : النفقات العامة الإسلامية	٢٠٧
١-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية	٢٠٧

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- تقديم	٧
- الباب الأول : مقدمة تعريفية	٩
الفصل الأول : تعريف علم المالية العامة	١١
الفصل الثاني : دراسة الحاجات العامة	١٧
الفصل الثالث : التعريف بالأدوات المالية	٢٥
الفصل الرابع : تطور دور المالية العامة	٣١
الخلاصة	٤١
أسئلة مراجعة الباب	٤٣
قراءات مختارة	٤٤
- الباب الثاني : الايرادات العامة	٤٥
الفصل الأول : الايرادات العامة الإسلامية	٤٩
١-١ تطور الايرادات العامة الإسلامية	٥١
١-٢ تقسيم الايرادات العامة الإسلامية	٥٥
١-٣ أنواع الايرادات العامة الإسلامية	٥٨
الخلاصة	٨٧
أسئلة مراجعة الفصل	٩٥
قراءات مختارة	٩٧
الفصل الثاني : الايرادات العامة الوضعية	٩٩
٢-١ تطور الايرادات العامة الوضعية	١٠٠
٢-٢ تقسيم الايرادات العامة الوضعية	١٠٤
٢-٣ أنواع الايرادات العامة الوضعية	١٠٦
الخلاصة	١٤٣

الموضوع	الصفحة
١-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الإسلامية	٢١٠
١-٣ حجم النفقات العامة في المالية العامة الإسلامية	٢١٢
١-٤ تقسيمات النفقات العامة الإسلامية	٢٢١
الخلاصة	٢٤٥
أسئلة مراجعة الفصل	٢٤٩
قراءات مختارة	٢٥١
الفصل الثاني : النفقات العامة الوضعية	٢٥٣
٢-١ مفهوم النفقة العامة في المالية العامة الوضعية	٢٥٥
٢-٢ طبيعة النفقة العامة في المالية العامة الوضعية	٢٥٧
٢-٣ حجم النفقات العامة الوضعية	٢٦١
٢-٤ بنيان النفقات العامة الوضعية	٢٧١
الخلاصة	٢٨٥
أسئلة مراجعة الفصل	٢٨٧
قراءات مختارة	٢٨٩
الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الإسلامية	٢٩١
٣-١ الأثر النفسي والاجتماعي لنفقة الزكاة	٢٩٤
٣-٢ الآثار الاقتصادية لنفقة الزكاة	٢٩٦
٣-٢-١ الآثار الماشرة للركاة على الانتاج القومي	٢٩٧
٣-٢-٢ الآثار غير المباشرة للزكاة على الانتاج والاستهلاك	٣٠٣
٣-٣ الآثار التوريعية لنفقة الزكاة	٣١٧
الخلاصة	٣٢٣
أسئلة مراجعة الفصل	٣٢٥
قراءات مختارة	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة الوضعية	٣٢٧
٤-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة الوضعية	٣٢٩
٤-١-١ الآثار المباشرة للنفقات العامة في الانتاج القومي	٣٣٠
٤-١-٢ الآثار المباشرة للنفقات العامة في الاستهلاك القومي و الادخار القومي	٣٣٩
٤-٢ الآثار غير المباشرة للنفقات العامة في الانتاج والاستهلاك	٣٤٢
٤-٢-١ أثر المضاعف	٣٤٢
٤-٢-٢ أثر المعجل	٣٤٥
٤-٣ آثار النفقات العامة في اعادة توزيع الدخل القومي	٣٤٨
٤-٣-١ التوزيع الأولي للدخل	٣٤٩
٤-٣-٢ اعادة توزيع الدخل القومي	٣٤٩
خلاصة	٣٥٧
أسئلة مراجعة الفصل	٣٥٩
قراءات مختارة	٣٦١
مصطلحات الاقتصادية	٣٦٣
قائمة المراجع	٣٦٨
فهرس الموضوعات	٣٧٣